الأمم المتحدة

AS

Distr.
GENERAL

A/50/790
S/1995/999
30 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال
الحالة في البوسنة والهرسك

مجلس الأمن
السنة الخمسون

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات
المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم النص المرفق للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (يسميان جملة، "اتفاق السلام") الذي وقعت عليه بالأحرف الأولى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك الأطراف الأخرى فيه، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في ديتون، أوهايو، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مدلين أولبرايت
الممثلة الدائمة

111295 081295 081295 95-38069

ضميمة

الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك

إن جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ("الأطراف"),

إذ تسلم بالحاجة إلى تسوية شاملة لإنهاء النزاع الفاجع في المنطقة,

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق هذه الغاية وفي العمل على إقامة سلام واستقرار دائمين,

وإذ تؤكد التزامها بالمبادئ الأساسية المتفق عليها الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والمبادئ الأساسية الأخرى المتفق عليها الصادرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين ١٤ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ اتفاق ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي فوض وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن يوقع، نيابة عن جمهورية سربسكا، على الأجزاء المتعلقة بها من خطة السلام مع الالتزام بتنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه تنفيذا تاما،

قد اتفقت، بالتالي، على ما يلي:

المادة الأولى

تدير الأطراف علاقاتها وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي وثيقة هلسنكي الختامية وغيرها من وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبوجه خاص، تحترم الأطراف احتراما كاملا تساوي كل منها في السيادة مع الآخر، وتسوى النزاعات بالوسائل السلمية، وتمتنع عن القيام بأي عمل، بالتهديد أو باستخدام القوة أو بغير ذلك، ضد سلامة أراضي البوسنة والهرسك أو أي دولة أخرى، واستقلالها السياسي.

المادة الثانية

ترحب الأطراف بالترتيبات التي اتخذت بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام وجوانب تحقيق الاستقرار الإقليمي، المبينة في الاتفاقين الواردين في المرفق ١ - ألف والمرفق ١ - باء، وتؤيدها. وتحترم

الأطراف الالتزامات المعقودة في المرفق ١ - ألف احتراما تاما وتعمل على الوفاء بها، وتتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها المبينة في المرفق ١ - باء.

المادة الثالثة

ترحب الأطراف، بالترتيبات التي اتخذت بشأن رسم الحدود بين الكيانين، أي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا، على نحو ما هي مبينة في الاتفاق الوارد في المرفق ٢، وتؤيدها. وتحترم الأطراف الالتزامات المعقودة فيه احتراما كاملا وتعمل على الوفاء بها.

المادة الرابعة

ترحب الأطراف ببرنامج انتخابات البوسنة والهرسك المبين في المرفق ٣، وتؤيده، وتحترم الأطراف هذا البرنامج احتراما كاملا وتعمل على إنجازه.

المادة الخامسة

ترحب الأطراف بالترتيبات التي اتخذت بشأن دستور البوسنة والهرسك، المبينة في المرفق ٤، وتؤيدها. وتحترم الأطراف الالتزامات المعقودة فيه احتراما تاما وتعمل على الوفاء بها.

المادة السادسة

ترحب الأطراف بالترتيبات التي اتخذت بشأن إنشاء هيئة تحكيم، ولجنة معنية بحقوق الإنسان، ولجنة معنية باللاجئين والمشردين، ولجنة للمحافظة على المعالم التذكارية الوطنية، والشركات العامة التابعة للبوسنة والهرسك، وفقا ما هو مبين في المرفقات ٥ إلى ٩، وتؤيدها. وتحترم الأطراف الالتزامات المعقودة في هذه المرفقات احتراما تاما وتعمل على الوفاء بها.

المادة السابعة

إن الأطراف، إذ تدرك أن لمراعاة حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والمشردين أهمية بالغة في تحقيق سلام دائم، توافق على الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المبينة في الفصل الأول من الاتفاق الوارد في المرفق ٦، وكذلك على الأحكام المتعلقة باللاجئين والمشردين المبينة في الفصل الأول من الاتفاق الوارد في المرفق ٧، وتتقيد بتلك الأحكام تقيدا تاما.

المادة الثامنة

ترحب الأطراف بالترتيبات التي اتخذت فيما يتعلق بتنفيذ تسوية السلام هذه، ولا سيما الترتيبات المتعلقة بالتنفيذ المدني (غير العسكري) المبينة في الاتفاق الوارد في المرفق ١٠، والترتيبات المتعلقة بقوة الشرطة الدولية المبينة في الاتفاق الوارد في المرفق ١١، وتؤيدها. وتحترم الأطراف الالتزامات المعقودة في كلا الاتفاقين احتراما تاما وتعمل على الوفاء بها.

المادة التاسعة

تتعاون الأطراف تعاونا تاما مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، الوارد وصفها في مرفقات هذا الاتفاق أو عدا ذلك المأذون بها من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بالتزام جميع الأطراف بالتعاون في التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمة مرتكبيها.

المادة العاشرة

تعترف كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك بالأخرى بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة داخل حدودها الدولية. وتكون الجوانب الأخرى من اعترافهما المتبادل رهن مناقشات لاحقة.

المادة الحادية عشرة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

حرر في باريس، هذا اليوم الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، باللغات الانكليزية والبوسنية والصربية والكرواتية، وتتساوى نصوصه بهذه اللغات في الحجية.

عن جمهورية البوسنة والهرسك	عن جمهورية كرواتيا	عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(توقيع بالأحرف الأولى)	(توقيع بالأحرف الأولى)	(بالأحرف الأولى)

شهد على ذلك:

المفاوض الخاص للاتحاد الأوروبي	عن الجمهورية الفرنسية	عن جمهورية ألمانيا الاتحادية
(توقيع بالأحرف الأولى)	(توقيع بالأحرف الأولى)	(توقيع بالأحرف الأولى)
عن الاتحاد الروسي	عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
(توقيع بالأحرف الأولى) [باستثناء المرفق ١]	(توقيع بالأحرف الأولى)	(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفقات

المرفق ١ - ألف	الاتفاق بشأن الجوانب السياسية لتسوية السلام
المرفق ١ - باء	اتفاق بشأن الاستقرار الإقليمي
المرفق ٢	اتفاق بشأن خط الحدود المشتركة بين الكيانات والمسائل المتصلة به
المرفق ٣	اتفاق بشأن الانتخابات
المرفق ٤	دستور البوسنة والهرسك
المرفق ٥	اتفاق بشأن التحكيم
المرفق ٦	اتفاق بشأن حقوق الإنسان
المرفق ٧	الاتفاق بشأن اللاجئين والمشردين
المرفق ٨	اتفاق بشأن لجنة الحفاظ على المعالم الأثرية الوطنية
المرفق ٩	اتفاق بشأن إنشاء الشركات العامة في البوسنة والهرسك
المرفق ١٠	اتفاق بشأن تنفيذ الجوانب المدنية من تسوية السلام
المرفق ١١	اتفاق بشأن قوة عمل الشرطة الدولية

المرفق ١ - ألف

الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك والجمهورية الصربية (وتسمى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات العامة

١ - تتعهد الأطراف بإعادة تكوين أحوال المعيشة الطبيعية في البوسنة والهرسك بأسرع ما يمكن. وتدرك أن هذا يتطلب منها مساهمة كبيرة ستبذل فيها جهودا قوية لتتعاون فيما بينها ومع المنظمات والوكالات الدولية التي تساعدها على الأرض. وترحب باستعداد المجتمع الدولي لإرسال قوة إلى المنطقة لفترة سنة تقريبا لتساعد في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأراضي والأحكام الأخرى المتصلة بالجوانب العسكرية من الاتفاق، وفقا لما هو مبين في هذا المرفق.

(أ) إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مدعو إلى اتخاذ قرار يأذن به للدول الأعضاء أو المنظمات والترتيبات الإقليمية بإنشاء قوة تنفيذية عسكرية متعددة الجنسيات (تسمى فيما يلي "القوة التنفيذية"). وتفهم الأطراف وتوافق على أنه يجوز أن تتألف هذه القوة التنفيذية من وحدات برية وجوية وبحرية من دول منظمة حلف شمال الأطلسي ومن غير دول الحلف ترسل إلى البوسنة والهرسك للمساعدة في ضمان التقيد بأحكام هذا الاتفاق (يسمى فيما يلي "المرفق"). وتفهم الأطراف وتوافق على أن تبدأ القوة التنفيذية في تنفيذ الجوانب العسكرية من هذا المرفق لدى انتقال السلطة من قائد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قائد القوة التنفيذية (يشار إلى ذلك فيما يلي بعبارة "انتقال السلطة")، وأن تواصل قوة الأمم المتحدة ممارسة ولايتها إلى حين انتقال السلطة.

(ب) تفهم الأطراف وتوافق على أن لمنظمة حلف شمال الأطلسي أن تنشئ مثل هذه القوة التي ستعمل تحت إمرة مجلس شمال الأطلسي وتخضع لإدارته ومراقبته السياسية، من خلال التسلسل الهرمي لقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، وتتعهد بتيسير عملياتها. وبالتالي، توافق الأطراف بهذا على أن تتقيد تقيدا تاما بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا المرفق وتتعهد بمحض إرادتها بأن تفعل ذلك.

(ج) تفهم الأطراف وتوافق على أنه يجوز لدول أخرى أن تساعد في تنفيذ الجوانب العسكرية لهذا المرفق. وتفهم الأطراف أن طرائق اشتراك تلك الدول ستكون رهن الاتفاق بين الدول المشتركة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وتوافق على ذلك.

٢ - وفيما يلي أهداف هذه الالتزامات:

(أ) إقرار وقف دائم للأعمال العدائية وليس لأي من الكيانين تهديد الكيان الآخر أو استخدام القوة ضده، وليس لأي قوات مسلحة لأي من الكيانين في أي ظرف من الظروف إقليم أن تدخل الكيان الآخر أو تقيم فيه دون موافقة حكومة الكيان الآخر ورئاسة البوسنة والهرسك. وتعمل جميع القوات المسلحة في البوسنة والهرسك بما يتفق مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها.

(ب) تأمين الدعم والإذن للقوة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص الإذن لها باتخاذ ما يلزم من الإجراءات، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة، لضمان التقيد بأحكام هذا المرفق، ولضمان حماية نفسها؛

(ج) إقرار تدابير دائمة لضمان الأمن وتحديد الأسلحة وفقا لما هو مبين في المرفق ١ - باء للاتفاق الإطاري العام، تستهدف التشجيع على التوصل إلى مصالحة دائمة بين جميع الأطراف وتيسير تحقيق جميع الترتيبات السياسية الموافق عليها في الاتفاق الإطاري العام.

٣ - تفهم الأطراف وتوافق على أن تطبق، داخل البوسنة والهرسك، الالتزامات المعقودة في هذا المرفق في كلا الكيانين على قدم المساواة. ويعتبر كلا الكيانين، على قدم المساواة، مسؤولا عن التقيد بها، ويخضع كلاهما للإجراء الإنفاذي الذي قد يلزم أن تتخذه القوة التنفيذية لضمان تنفيذ هذا المرفق وحماية القوة التنفيذية.

المادة الثانية

وقف الأعمال العدائية

١ - تتقيد الأطراف بوقف الأعمال العدائية الذي بدأ نفاذه باتفاق ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وتواصل الامتناع عن القيام بأي عمليات هجومية من أي نوع ضد بعضها البعض. والعملية الهجومية في هذه الحالة هي العمل الذي يشمل قيام الطرف بإرسال قوات أو بإطلاق النار عبر خطوطه ويكفل كل طرف أن يتقيد بهذا المرفق كل من يملك قدرات عسكرية من أفراد ومنظمات تحت سيطرته أو يكون في إقليم خاضع لسيطرته، بما في ذلك المجموعات المدنية المسلحة، والحرس الوطني، والجنود

الاحتياطيون، والشرطة العسكرية، والشرطة الخاصة لوزارة الشؤون الداخلية (وتسمى فيما يلي "القوات"). ولا يشمل مصطلح "القوات" قوة الأمم المتحدة للحماية ولا قوة الشرطة الدولية المشار اليها في الاتفاق الإطاري العام ولا القوة التنفيذية ولا العناصر الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ (ج) من المادة الأولى.

٢ - في الاضطلاع بالالتزامات المبينة في الفقرة ١، تتعهد الأطراف، بوجه خاص، بوقف إطلاق نار جميع الأسلحة والأجهزة المتفجرة باستثناء ما يأذن به هذا المرفق. وليس للأطراف زرع حقول إضافية بالألغام أو إقامة المزيد من الحواجز أو العقبات الحمائية. وليس لها أن تقوم بدوريات أو باستطلاعات برية أو جوية متقدمة عن مواقع قواتها أو في مناطق الفصل وفقا للنص الوارد في المادة الرابعة أدناه، ما لم تحصل على موافقة القوة التنفيذية.

٣ - توفر الأطراف بيئة سليمة وآمنة لجميع الأشخاص الموجودين في ولاية كل منها، بالتأكد من محافظة وكالات إنفاذ القوانين المدنية على العمل وفقا للمعايير المعترف بها دوليا ومع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دوليا، وباتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى. وتتعهد الأطراف أيضا بنزع سلاح كافة المجموعات المدنية المسلحة وحلها، باستثناء قوات الشرطة المأذون بها، وذلك في غضون ٣٠ يوما من تاريخ انتقال السلطة.

٤ - تتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع كل الموظفين الدوليين بمن فيهم المحققون والمستشارون والراصدون والمراقبون أو غيرهم من الموظفين الدوليين الموجودين في البوسنة والهرسك عملا بالاتفاق الإطاري العام، بما في ذلك تيسير حرية وصولهم وتنقلهم دون عوائق، ومنحهم المركز القانوني اللازم لتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية.

٥ - تمتنع الأطراف امتناعا تاما عن ارتكاب أي أعمال انتقامية أو هجمات مضادة أو أي أفعال انفرادية ردا على انتهاك طرف آخر لأحكام هذا المرفق. وترد الأطراف على الانتهاكات المدعى بها لأحكام هذا المرفق من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة.

المادة الثالثة

سحب القوات الأجنبية

١ - تسحب في تاريخ دخول هذا المرفق حيز النفاذ من إقليم البوسنة والهرسك كل القوات الموجودة في البوسنة والهرسك التي ليست من أصل محلي، سواء كانت أو لم تكن خاضعة من الناحية القانونية والعسكرية لجمهورية البوسنة والهرسك أو لاتحاد البوسنة والهرسك أو لجمهورية سربسكا، هي ومعداتها خلال ثلاثين (٣٠) يوما. وفضلا عن ذلك يجب أن تتصرف كل القوات المتبقية في إقليم البوسنة

والهرسك على نحو يتسق والسلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك وسيادتها واستقلالها السياسي. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثانية، لا تنطبق هذه الفقرة على قوة الأمم المتحدة للحماية، أو قوة الشرطة الدولية المشار إليها في الاتفاق الإطاري العام، أو القوة المعنية بالتنفيذ أو غيرها من العناصر المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة الأولى.

٢ - وتسحب على وجه الخصوص من إقليم البوسنة والهرسك، وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة، كل القوات الأجنبية، بما في ذلك المستشارون الفرديون، والمناضلون من أجل الحرية والمدربون، والمتطوعون، والأفراد من الدول المجاورة وغيرها من الدول.

المادة الرابعة

إعادة نشر القوات

١ - تعيد جمهورية البوسنة والهرسك والكيانان نشر قواتها على ثلاث مراحل:

٢ - المرحلة الأولى

(أ) بمجرد دخول هذا المرفق حيز النفاذ، تبدأ الأطراف على الفور وتواصل بصورة منتظمة سحب كل قواتها إلى ما وراء منطقة فصل تقام على كلا جانبي خط وقف إطلاق النار المتفق عليه الذي يمثل خطا فاصلا واضحا وجليا بين أية قوات متجابهة وكل هذه القوات ويستكمل هذا الانسحاب خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نقل السلطة. ويحدد على الخرائط الواردة في التذييل ألف من هذا المرفق على وجه دقيق خط وقف إطلاق النار المتفق عليه ومنطقة الفصل التابعة لوقف إطلاق النار المتفق عليها.

(ب) تمتد منطقة الفصل التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها لمسافة كيلومترين (٢) تقريبا على كلا جانبي خط وقف إطلاق النار المتفق عليه. ولا يسمح بوجود أية أسلحة غير أسلحة القوة المعنية بالتنفيذ في منطقة الفصل هذه التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها، ما لم ينص في هذا الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز أن يحتفظ أي شخص بأية أسلحة عسكرية أو متفجرات أو يحوز هذه الأسلحة أو المتفجرات داخل منطقة الأربعة كيلومترات هذه دون موافقة محددة من القوة المعنية بالتنفيذ. وتتخذ القوة المعنية بالتنفيذ إجراء عسكريا قبل منتهكي هذا الحكم، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة لكفالة تقيدهم بهذا الحكم.

(ج) وبالإضافة إلى الأحكام الأخرى في هذا المرفق، تطبق أيضا الأحكام المحددة التالية الأخرى على سراييفو وغورازده:

سراييفو

(١) تترك الأطراف وتخلي، خلال سبعة (٧) أيام بعد نقل السلطة، مواقع مختارة على امتداد خط وقف إطلاق النار المتفق عليه وفقا للتعليمات التي يصدرها قائد القوة المعنية بالتنفيذ.

(٢) تستكمل الأطراف انسحابها من منطقة الفصل التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها في سراييفو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نقل السلطة، وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة. ويكون عرض منطقة الفصل هذه كيلومترا واحدا (١) تقريبا على جانبي خط وقف إطلاق النار المتفق عليه. بيد أن من الجائز أن يعدل قائد القوة المعنية بالتنفيذ منطقة الفصل هذه إما بتضييق نطاق منطقة الفصل لأخذ منطقة سراييفو الحضرية في الحسبان، أو بتوسيع نطاق منطقة الفصل حتى كيلومترين (٢) على كلا جانبي خط وقف إطلاق النار المتفق عليه كيما يؤخذ في الحسبان مزيد من الأراضي المفتوحة.

(٣) لا يجوز لأي شخص من غير أفراد القوة المعنية بالتنفيذ أو الشرطة المحلية، التي تمارس مهامها الرسمية بتفويض من القوة المعنية بالتنفيذ وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة، أن يحتفظ بأية أسلحة أو متفجرات أو يحوزها داخل منطقة الفصل التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها.

(٤) تفهم الأطراف أن القوة المعنية بالتنفيذ ستتخذ إجراء عسكريا قبل منتهكي الفقرات الفرعية (١) و (٢) و (٣) أعلاه، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة لكفالة تقيدهم بهذه الأحكام، وتوافق الأطراف على ذلك.

غورازده

(١) تفهم الأطراف أنه سيجري بناء طريق من حارتين لجميع الأجواء في منطقة ممر غورازده. وتوافق على ذلك وريثما يستكمل بناء هذا الطريق، سيستخدم كلا الكيانين الطريقين المؤقتين. واحداثيات الشبكة المتسامتة لهذين الطريقين البديلين هي (مراجع خرائطية: وكالة رسم الخرائط الدفاعية ١: ٠٠٠ ٥٠) خرائط خطوط التضاريس، المجموعة M709، الصحائف ٢٧٨٢-١ و ٢٧٨٢-٢ و ٢٧٨٢-٣ و ٢٧٨٢-٤ و ٢٨٨١-٤ و ٢٨٨٢-١ و ٢٨٨٢-٢ و ٢٨٨٢-٣ و ٢٨٨٢-٤؛ احداثيات الشبكة المتسامتة للنظام المرجعي الشبكي العسكري، بالإشارة إلى النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ (البيان الأفقي)):

الطريق المؤقت ١: يتجه من غورازده (34TCP361365) إلى الشمال الشرقي متبعا الطريق الرئيسي ٥ بامتداد نهر درينا إلى منطقة أو ستبرتسا (34TCP456395). ويتجه من

هذه النقطة شمالا على الطريق الرئيسي ١٩-٣ عبر روغاتيتسا (34TCP393515) ويواصل التوجه إلى الشمال الغربي مارا بسيانتشا (34TCP294565) حتى نقطة تقاطع الطرق في بودرومانيا (34TCP208652). ويتجه من هذه النقطة غربا متبعا الطريق الرئيسي ١٩ إلى حيث يدخل أطراف سراييفو (34TBP950601).

الطريق المؤقت ٢: يتجه من غورازده (34TCP361365) جنوبا ومتبعا الطريق الرئيسي ٢٠. ويتبع الطريق الرئيسي ٢٠ عبر أوستينسكولينا (34TCP218281)، ويواصل الاتجاه جنوبا متبعا الطريق الرئيسي ٢٠ مارا بفوكا على امتداد الضفة الغربية لنهر درينا (34TCP203195) حتى النقطة (34TCP175178) التي يتحول عندها الطريق إلى الغرب متبعا الطريق الرئيسي ١٨. ومن هذه النقطة يتبع الطريق الرئيسي ١٨ إلى جنوب ميليفينا (34TCP097204) مواصلا التقدم عبر تورنوفو (34TBP942380) إلى الشمال حتى أطراف سراييفو حيث يدخل المدينة عند فاسكوفيتشي (34TBP868533).

ونوفر حرية المرور الكاملة على امتداد هذين الطريقين لحركة المرور المدنية. ولا تستخدم الأطراف هذين الطريقين المؤقتين لنقل القوات العسكرية ومعداتها إلا بترخيص من القوة المعنية بالتنفيذ وتحت رقابتها ووفقا لتوجيهاتها. وفي هذا الصدد، وبغية الحد من الأخطار التي تتعرض لها حركة المرور المدنية، تخول القوة المعنية بالتنفيذ من إدارة حركة المرور العسكرية والمدنية من كلا الكيانين على امتداد هذين الطريقين.

(١) تفهم الأطراف وتوافق على أن القوة المعنية بالتنفيذ ستتخذ إجراء عسكريا قبل منتهكي الفقرة الفرعية (١)، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة لكفالة تقيدهم بهذا الحكم.

(٢) تتعهد الأطراف بأن تمتنع، كتدبير لبناء الثقة، عن وضع أية قوات أو أسلحة ثقيلة، كما هو محدد في الفقرة ٥ من هذه المادة على بعد كليومترين (٢) من الطريقين المؤقتين المعينين. وأينما يمر هذان الطريقان بمناطق الفصل المعنية أو يعبرانها، تنطبق عليهما أيضا الأحكام المتعلقة بمناطق الفصل والواردة في هذا المرفق.

(ه) بمجرد دخول هذا المرفق حيز النفاذ، تبدأ الأطراف على الفور وتواصل بصورة منتظمة استكمال الأنشطة التالية خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نقل السلطة أو وفقا لما يحدده قائد القوة المعنية بالتنفيذ: (١) إزالة أو تفكيك أو تدمير كل الألغام، والمعدات غير المتفجرة، والأجهزة المتفجرة، والقنابل المدمرة، والأسلاك الشائكة أو الأسلاك ذات الرؤوس الحادة من منطقة الفصل التابعة لوقف إطلاق النار المتفق عليها أو غيرها من المناطق التي تنسحب منها قواتها؛ (٢) وضع علامات على كل مواقع الألغام المزروعة المعروفة والمعدات

غير المتفجرة والأجهزة المتفجرة والقنابل المدمرة داخل البوسنة والهرسك؛ (٣) إزالة أو تفكيك، أو تدمير كل الألغام والمعدات غير المتفجرة والأجهزة المتفجرة والقنابل المدمرة وفقا لما يطلبه قائد القوة المعنية بالتنفيذ؛ (هـ) يرخص للقوة المعنية بالتنفيذ أن تصدر تعليمات لأي أفراد عسكريين، عاملين أو احتياطيين، يقيمون داخل منطقة الفصل التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها، بأن يسجلوا أسماءهم في مركز القيادة الملائم التابع للقوة المعنية بالتنفيذ، والمشار إليه في المادة السادسة، الأكثر قربا من مكان إقامتهم.

٣ - المرحلة الثانية (وفقا لما هو مطلوب في مواقع محددة)

تنطبق هذه المرحلة على المواقع التي لا يتبع خط الحدود الفاصل بين الكيانين فيها خط وقف إطلاق النار المتفق عليه.

(أ) تمنح كل قوات الكيان المنسحب، في المواقع التي يحتلها أحد الكيانين والتي من المقرر، وفقا للاتفاق الإطاري العام، أن تنقل إلى الكيان الآخر، مدة خمسة وأربعين (٤٥) يوما بعد نقل السلطة لترك وإخلاء هذه المنطقة على نحو كامل. ويتضمن ذلك نقل كل القوات وكذلك نقل أو تفكيك أو تدمير المعدات والألغام والعوائق والمعدات غير المتفجرة والأجهزة المتفجرة والقنابل المدمرة والأساحة. وبغية إتاحة فترة انتقاليـــة منظمة في المناطق التي تنقل إلى كيان مختلف، لا يجوز أن يدع الكيان الذي تنقل إليه منطقة ما قوات في هذه المنطقة لمدة تسعين (٩٠) يوما بعد نقل السلطة أو وفقا لما يحدده قائد القوة المعنية بالتنفيذ. وتفهم الأطراف، مع الموافقة، أن للقوة المعنية بالتنفيذ الحق في توفير الأمن العسكري لهذه المناطق المنقولة بدءا من انقضاء ثلاثين (٣٠) يوما على نقل السلطة وحتى انقضاء واحد وتسعين (٩١) يوما بعد نقل السلطة، أو في أقرب وقت ممكن يحدده قائد القوة المعنية بالتنفيذ حينما يكون من الجائز أن تحتل هذه المناطق قوات الكيان الذي نقلت إليه. وعند احتلال الكيان المنطقة التي نقلت إليه، تقيم القوة المعنية بالتنفيذ منطقة فصل جديدة على امتداد خط الحدود الفاصل بين الكيانين وفقا لما هو مبين في الخريطة الواردة في التذييل ألف، وتتقيد الأطراف بنفس القيود على وجود القوات والأسلحة في هذه المنطقة التي تطبق على منطقة الفصل التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها.

(ب) يرخص للقوة المعنية بالتنفيذ أن تصدر تعليمات لأي أفراد عسكريين، عاملين أو إحتياطيين يقيمون داخل منطقة الفصل بين الكيانين بأن يسجلوا أسماءهم في مركز القيادة الملائم التابع للقوة المعنية بالتنفيذ، والمشار إليه في المادة السادسة، الأكثر قربا من مكان إقامتهم.

٤ - أحكام عامة - تنطبق الأحكام التالية على المرحلتين الأولى والثانية:

(أ) بغية توفير مؤشرات واضحة، تشرف القوة المعنية بالتنفيذ على وضع العلامات المختارة على خط وقف إطلاق النار المتفق عليه ومنطقة الفصل التابعة له، وعلى خط الحدود الفاصل بين

الكيانين وعلى منطقة الفصل التابعة له، وتخول القوة المعنية بالتنفيذ السلطة النهائية لوضع هذه العلامات. وتفهم كل الأطراف، مع الموافقة، أن الخرائط والوثائق المتفق عليها بوصفها جزءا من الاتفاق الإطاري العام هي التي تحدد خط وقف إطلاق النار المتفق عليه ومنطقة الفصل التابعة له وخط الحدود الفاصل بين الكيانين ومنطقة الفصل التابعة له وليس الموقع المادي للعلامات.

(ب) تفهم كل الأطراف وتوافق على أن القوة المعنية بالتنفيذ ستتخذ إجراء عسكريا قبلها، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة لكفالة تقيدها، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم نقل كل قواتها وأسلحتها غير المرخص بها من منطقة الأربعة (٤) كيلومترات التي تشكل منطقة الفصل التابعة لخط وقف إطلاق النار المتفق عليها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نقل السلطة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة الرابعة أعلاه؛

(٢) عدم ترك وإخلاء المناطق التي يجري نقلها إلى كيان آخر خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نقل السلطة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة الرابعة أعلاه؛

(٣) نشر قواتها داخل المناطق المنقولة من كيان آخر قبل مرور تسعين (٩٠) يوما على نقل السلطة أو وفقا لما يحدده قائد القوة المعنية بالتنفيذ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة الرابعة أعلاه؛

(٤) عدم إبقاء كل قواتها وأسلحتها غير المرخص بها خارج منطقة الفصل بين الكيانين بعد إعلان القوة المعنية بالتنفيذ أن هذه المنطقة أصبحت نافذة المفعول، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة الرابعة أعلاه؛

(٥) انتهاك وقف الأعمال العدائية وفقا لما اتفقت عليه الأطراف في المادة الثانية.

٥ - المرحلة الثالثة

تتعهد الأطراف كتدابير لبناء الثقة بما يلي:

(أ) أن تقوم خلال ١٢٠ يوما بعد نقل السلطة بسحب جميع الأسلحة الثقيلة والقوات الى أماكن الإقامة/الثكنات أو الى أماكن أخرى على النحو الذي يحدده قائد قوة التنفيذ. تعني عبارة "الأسلحة الثقيلة" جميع الدبابات والمركبات المصفحة وجميع المدافع من عيار ٧٥ ملم وما فوق وجميع مدافع

الهاون من عيار ٨١ ملم وما فوق وجميع الأسلحة المضادة للطائرات من عيار ٢٠ ملم فما فوق. ويقصد من نقل هذه القوات الى أماكن الإقامة/الثكنات تعزيز الثقة المتبادلة لدى الأطراف بنجاح هذا المرفق، ومساعدة القضية الشاملة للسلم في البوسنة والهرسك.

(ب) أن تقوم خلال ١٢٠ يوما بعد نقل السلطة بتسريح القوات التي لا يتيسر وضعها في أماكن الإقامة/الثكنات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه. وسوف يشتمل التسريح على تجريد أفراد هذه القوات من جميع الأسلحة، بما فيها الأسلحة الفردية، وأجهزة التفجير، ومعدات الاتصالات، والمركبات، وجميع المعدات العسكرية الأخرى. ويُعفى جميع الأفراد المنتمين لهذه القوات من الخدمة ولا يحق لهم الانخراط في أي تدريب أو أنشطة عسكرية أخرى.

٦ - بالرغم من أي حكم آخر من أحكام هذا المرفق، تفهم الأطراف وتوافق على أن للقوة المكلفة بالتنفيذ الحق والسلطة لغرض إزالة أو سحب قوات وأسلحة معينة من أي موقع في البوسنة والهرسك، أو تحديد مواقع جديدة لها، والأمر بوقف أي أنشطة في هذه المواقع عندما تقرر القوة المكلفة بالتنفيذ أن هذه القوات أو الأسلحة أو الأنشطة تشكل تهديدا أو تهديدا محتملا لقوة التنفيذ أو لمهمتها، أو لطرف آخر. وتتعرض القوات التي تخفق في إعادة الانتشار أو الانسحاب أو الانتقال الى المواقع الجديدة أو وقف الأنشطة التي تنطوي على تهديد أو تهديد محتمل بعد أن يصدر إليها الأمر من جانب القوة الكلفة بالتنفيذ الى الإجراءات العسكرية التي تتخذها قوة التنفيذ، ومنها استعمال القوة اللازمة لكفالة الامتثال، انسجاما مع الأحكام المحددة في الفقرة ٣ من المادة الأولى.

المادة الخامسة

الإخطارات

١ - بعد إنشاء اللجنة العسكرية المشتركة المنصوص عليها في المادة الثامنة، يقوم كل طرف فورا بتزويد اللجنة العسكرية المشتركة بالمعلومات المتعلقة بمواقع وأوصاف جميع المعدات الحربية المعروفة التي لم تفجر، وأجهزة التفجير، ومواد التدمير، وحقول الألغام، والشراك، وشباك الأسلاك، وجميع المخاطر المادية أو العسكرية الأخرى التي تقف في وجه الحركة المأمونة للأفراد داخل البوسنة والهرسك، وكذلك مواقع الممرات لتي تعبر منطقة وقف إطلاق النار الفاصلة المتفق عليها وتخلو من أي خطر من هذا القبيل. وتقوم الأطراف باطلاع اللجنة العسكرية المشتركة بالتغييرات التي تطرأ على هذه المعلومات.

٢ - يقوم كل طرف، في غضون (٣٠) يوما بعد نقل السلطة بتزويد اللجنة العسكرية المشتركة بالمعلومات المحددة التالية بشأن حالة قواته داخل البوسنة والهرسك واطلاع اللجنة العسكرية المشتركة بالتغييرات التي تطرأ على هذه المعلومات:

(أ) موقع جميع القوات ضمن مسافة (١٠) كيلومترات من خط وقف إطلاق النار المتفق عليه وخط الحدود المشترك بين الكيانات، ونوع هذه القوات، وقوامها من حيث الأفراد والأسلحة؛

(ب) خرائط تبين خط تقدم القوات والخطوط الأمامية؛

(ج) مواقع وأوصاف التحصينات، وحقول الألغام، والمعدات الحربية التي لم تفجر، وأجهزة التفجير، ومواد التدمير، والحواجز والمعوقات الأخرى من صنع الإنسان، وأماكن طمر الذخيرة، ومقار القيادة، وشبكات الاتصالات داخل مسافة ١٠ كيلومترات من خط وقف إطلاق النار المتفق عليه أو خط الحدود المشترك بين الكيانات؛

(د) مواقع وأوصاف جميع قذائف سطح - جو/أجهزة إطلاقها، بما في ذلك النظم المتنقلة، والمدفعية المضادة للطائرات، وأجهزة الرادار المساندة، ونظم القيادة والرقابة المرتبطة بها؛

(هـ) مواقع وأوصاف جميع الألغام، والمعدات الحربية التي لم تفجر، وأجهزة التفجير، ومواد التدمير، والمعوقات، ونظم الأسلحة، والمركبات، وأية معدات عسكرية أخرى لا يمكن إزالتها أو تفكيكها أو تدميرها طبقا لأحكام الفقرتين ٢ (د) و ٣ (أ) من المادة الرابعة؛

(و) أية معلومات أخرى ذات طابع عسكري تطلبها قوة التنفيذ.

٣ - تقوم الأطراف، في غضون ١٢٠ يوما بعد نقل السلطة، بتزويد اللجنة العسكرية المشتركة بالمعلومات المحددة التالية بشأن حالة قواتها في البوسنة والهرسك واطلاع اللجنة العسكرية المشتركة بأية تغيرات تطرأ على هذه المعلومات:

(أ) موقع جميع القوات، ونوعها، وقوامها من حيث الأفراد والأسلحة؛

(ب) خرائط تبين المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) مواقع وأوصاف التحصينات، وحقول الألغام، والمعدات الحربية التي لم تفجر، وأجهزة التفجير، ومواد التدمير، والحواجز، وأية معوقات أخرى من صنع الإنسان، وأماكن طمر الذخيرة، ومقار القيادة، وشبكات الاتصالات؛

(د) أية معلومات أخرى ذات طابع عسكري تطلبها قوة التنفيذ.

المادة السادسة

نشر القوة المكلفة بالتنفيذ

١ - إدراكا للحاجة الى تحقيق التنفيذ الفعال لأحكام هذا المرفق، وضمان الامتثال، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مدعو ليأذن للدول الأعضاء أو المنظمات والترتيبات الإقليمية بإنشاء القوة المكلفة بالتنفيذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتفهم الأطراف وتوافق على أن تكون القوة المكلفة بالتنفيذ هذه مكونة من وحدات أرضية وجوية وبحرية من دول أعضاء وغير أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، يجري نشرها في البوسنة والهرسك للمساعدة في ضمان الامتثال لأحكام هذا المرفق. وتفهم الأطراف وتوافق على أن يكون للقوة المكلفة بالتنفيذ الحق في الانتشار على أي من جانبي خط الحدود المشترك بين الكيانات في أنحاء البوسنة والهرسك.

٢ - تفهم الأطراف وتوافق على أن يكون لقوة التنفيذ الحق:

(أ) في رصد امتثال جميع الأطراف في هذا المرفق والمساعدة على ضمان امتثالها (يشمل في ذلك بصفة خاصة سحب القوات وإعادة نشرها ضمن الفترات المتفق عليها، وإنشاء المناطق الفاصلة)؛

(ب) الإذن بوضع العلامات على نحو انتقائي لتعيين خط وقف إطلاق النار المتفق عليه، ومنطقته الفاصلة، وخط الحدود المشترك بين الكيانات ومنطقته الفاصلة والإشراف على ذلك، على النحو الذي حدده الاتفاق الإطاري العام؛

(ج) وضع ترتيبات للاتصال مع السلطات المحلية المدنية والعسكرية ومع سائر المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ مهمتها؛

(د) المساعدة في انسحاب قوات السلم التابعة للأمم المتحدة التي لم تنقل الى القوة المكلفة بالتنفيذ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الانسحاب الطارئ لقوات أنكرو.

٣ - تفهم الأطراف وتوافق على أن يكون لقوة التنفيذ الحق في تنفيذ مهامها الداعمة ضمن حدود مهامها الرئيسية الموكلة اليها والموارد المتاحة لها، وبناء على الطلب، والتي تشمل ما يلي:

(أ) المساعدة على إيجاد أحوال آمنة تقوم فيها جهات أخرى بتنفيذ المهام الأخرى المرتبطة بالتسوية السلمية، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(ب) المساعدة في حركة المنظمات لدى انجازها لمهامها الإنسانية؛

(ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى في مهامها الإنسانية؛

(د) مراقبة ومنع التدخل في حركة السكان المدنيين واللاجئين والمشردين والرد بما يناسب على العنف المتعمد المرتكب ضد الحياة والأفراد؛

(هـ) رصد إزالة حقوق الألغام والمعوقات.

٤ - تفهم الأطراف وتوافق على أن التوجيهات الإضافية الصادرة عن مجلس شمال الأطلسي قد تضع واجبات ومسؤوليات إضافية على القوة المكلفة بالتنفيذ لدى تنفيذ هذا المرفق.

٥ - تفهم الأطراف وتوافق على أن يكون لقائد القوة المكلفة بالتنفيذ سلطة القيام، دون تدخل أو إذن من أي طرف بجميع ما يراه القائد ضروريا وملائما، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لحماية القوة المكلفة بالتنفيذ وإنجاز المسؤوليات المدرجة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وأن هذه الأطراف ستستجيب، من كافة الجوانب، لمتطلبات القوة المكلفة بالتنفيذ.

٦ - تفهم الأطراف وتوافق على أن يكون لقوة التنفيذ لدى أدائها لمسؤولياتها، الحق المطلق في مراقبة ورصد وتفتيش أية قوات أو أي مرفق أو نشاط في البوسنة والهرسك ترى القوة المكلفة بالتنفيذ أنه ينطوي على قدرة عسكرية. ويشكل الرفض أو التدخل أو الإنكار من أي طرف لهذا الحق في المراقبة أو الرصد أو التفتيش من جانب قوة التنفيذ، انتهاكا لهذا المرفق ويتعرض الطرف المنتهك لإجراءات عسكرية تتخذها القوة المكلفة بالتنفيذ، بما فيها استعمال القوة اللازمة لضمان الامتثال لهذا المرفق.

٧ - ينشئ جيش البوسنة والهرسك وقوات مجلس الدفاع الكرواتي وجيش جمهورية سربسكا مراكز قيادة بمستويي اللواء أو الكتيبة أو غيرهما من مستويات قوة التنفيذ، يتم وضعها جنبا الى جنب مع مواقع قيادية معينة لقوة التنفيذ على النحو الذي يقرره قائد قوة التنفيذ. وتباشر مراكز القيادة هذه مهمات القيادة والرقابة على جميع القوات التابعة لها الموجودة ضمن مسافة ١٠ كيلومترات من خط وقف إطلاق النار المتفق عليه أو خط الحدود المشترك بين الكيانات على النحو الذي تحدده قوة التنفيذ. وتقدم مراكز القيادة، بناء على طلب القوة المكلفة بالتنفيذ، تقارير في الوقت المناسب عن حالة تشكيلات القوات ومستوياتها في المناطق التابعة لها.

٨ - بالإضافة الى مراكز القيادة المجاورة لمراكز قيادة قوة التنفيذ، يقوم جيش جمهورية البوسنة والهرسك وقوات مجلس الدفاع الكرواتي وجيش جمهورية سربيسكا بتحديد أفرقة للاتصال يكون مقرها الى جانب مركز قيادة القوة المكلفة بالتنفيذ على النحو الذي يحدده قائد القوة، بغرض تعزيز الاتصالات، والمحافظة على الوقف الشامل للأعمال العدائية.

٩ - تحكم الحركة الجوية والبرية في جمهورية البوسنة والهرسك الأحكام التالية:

(أ) يكون لقوة التنفيذ الحرية الكاملة غير المقيدة في الحركة على الأرض وفي الجو وفي المياه في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. ويكون لها الحق في إقامة المعسكرات وإجراء المناورات وتعيين واستخدام أية مناطق أو مرافق لأداء مسؤولياتها مما يلزم في مجالات الدعم والتدريب والعمليات بإخطار مسبق على النحو الذي يكون عمليا. ولا تتحمل القوة المكلفة بالتنفيذ ولا يتحمل أفرادها المسؤولية عن أية أضرار تلحق بالممتلكات المدنية أو الحكومية من جراء الأنشطة القتالية أو المتصلة بالقتال. ويشكل قفل الطرق أو إقامة نقاط التفتيش أو المعوقات الأخرى لحرية حركة القوة المكلفة بالتنفيذ، انتهاكا لهذا المرفق، ويتعرض الطرف المنتهك لإجراءات عسكرية تتخذها القوة المكلفة بالتنفيذ تشمل استخدام القوة اللازمة لضمان الامتثال لهذا المرفق؛

(ب) تكون لقائد القوة المكلفة بالتنفيذ وحده سلطة وضع قواعد وإجراءات تنظم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك للتمكين من حركة السير الجوية المدنية والأنشطة الجوية غير القتالية من جانب السلطات العسكرية أو المدنية في البوسنة والهرسك، أو إذا اقتضى الأمر، وقف حركة السير الجوية المدنية والأنشطة الجوية غير القتالية؛

'١' تفهم الأطراف وتوافق على أنه لن تكون هنالك حركة سير جوي عسكرية أو طائرات غير عسكرية تؤدي مهمات عسكرية، بما فيها أنشطة الاستطلاع أو السوقيات، دون إذن صريح من قائد القوة المكلفة بالتنفيذ. وستكون الطائرات العسكرية الوحيدة التي يسمح لها بالتحليق في سماء البوسنة والهرسك هي التي تُسيَّر لدعم القوة المكلفة بالتنفيذ، باستثناء تلك التي لديها إذن صريح من القوة المكلفة بالتنفيذ. وتخضع أنشطة الطيران التي تقوم بها الطائرات العسكرية الثابتة الجناحين أو طائرات الهيليكوبتر داخل منطقة البوسنة والهرسك، دون إذن صريح من قائد القوة المكلفة بالتنفيذ لإجراءات عسكرية تتخذها القوة، تشمل استخدام القوة اللازمة لضمان الامتثال؛

'٢' ستوقف جميع أجهزة الرادار الإنذار المبكر، والدفاع الجوي، والسيطرة على النيران في غضون ٧٢ ساعة من بدء نفاذ هذا المرفق وستظل متوقفة عن العمل ما لم

يأمر بذلك قائد القوة المكلفة بالتنفيذ. ويشكل أي استخدام لرادارات الحركة الجوية والإنذار المبكر والدفاع الجوي السيطرة على النيران دون إذن من قائد القوة المكلفة بالتنفيذ، انتهاكا لهذا المرفق، ويتعرض الطرف المنتهك لإجراءات عسكرية تتخذها القوة المكلفة بالتنفيذ، يشمل استخدام القوة اللازمة لضمان الامتثال؛

"(ب) تفهم الأطراف وتوافق على أن يقوم قائد القوة المكلفة بالتنفيذ بتنفيذ نقل الرقابة المدنية للمجال الجوي للبوسنة والهرسك الى المؤسسات المناسبة في البوسنة والهرسك بطريقة تدريجية تنسجم مع هدف القوة المكلفة بالتنفيذ المتمثل في ضمان التشغيل الملائم والسليم لنظام الحركة الجوية بعد مغادرة القوة المكلفة بالتنفيذ؛

(ج) يؤذن لقائد القوة المكلفة بالتنفيذ، بتعميم القواعد المناسبة لمراقبة وتنظيم حركة السير العسكرية البرية في أنحاء البوسنة والهرسك، بما فيها حركة قوات الأطراف. ويمكن أن تساعد اللجنة العسكرية المشتركة المشار اليها في المادة الثامنة، في وضع وتعميم القوانين المتصلة بالحركة العسكرية.

١٠ - يكون للقوة المكلفة بالتنفيذ الحق في استخدام السبل والخدمات اللازمة لتأمين قدرتها الكاملة على الاتصال، ويكون لها الحق في الاستخدام غير المقيد لمجمل الطيف الكهرومغناطيسي لهذا الغرض. وتبذل القوة المكلفة بالتنفيذ لدى ممارستها لهذا الحق، كل جهد ممكن للتنسيق مع السلطات المناسبة ومراعاة احتياجاتها ومتطلباتها.

١١ - تمنح جميع الأطراف القوة المكلفة بالتنفيذ وأفرادها المساعدة والامتيازات والحصانات المبينة في التذييل باء من هذا المرفق، بما في ذلك الانتقال دون قيد عبر أراضي جميع الأطراف وإليها وفوقها.

١٢ - تمنح جميع الأطراف أية عناصر عسكرية، على النحو المشار اليها في الفقرة ١ (ج) من المادة الأولى، وأفرادها، المساعدة والامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرة ١١ من المادة السادسة.

المادة السابعة

انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية

يلاحظ أنه نتيجة لدخول القوة المكلفة بالتنفيذ الى جمهورية البوسنة والهرسك فقد استوفيت شروط انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٧٤٣. ويطلب من الأمم المتحدة أن تقوم، بالتشاور مع منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لسحب قوة الأمم المتحدة للحماية من البوسنة والهرسك باستثناء الأجزاء التي تم إدماجها في القوة المكلفة بالتنفيذ.

المادة الثامنة

إنشاء لجنة عسكرية مشتركة

١ - تُنشأ لجنة عسكرية مشتركة ("اللجنة") لدى نشر القوة المكلفة بالتنفيذ في البوسنة والهرسك.

٢ - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تعمل، بوصفها الهيئة المركزية التي يقدم إليها جميع الأطراف في هذا المرفق أية شكاوى أو مسائل أو مشاكل تتطلب حلا من قائد القوة المكلفة بالتنفيذ، مثل ادعاءات انتهاك وقف إطلاق النار أو غير ذلك من أشكال عدم الامتثال لهذا المرفق.

(ب) تتلقى التقارير وتوافق على اجراءات محددة لضمان امتثال الأطراف لأحكام هذا المرفق.

(ج) تساعد قائد القوة المكلفة بالتنفيذ في تقرير وتنفيذ سلسلة من تدابير الشفافية المحلية بين الأطراف.

٣ - يرأس اللجنة قائد القوة المعنية بالتنفيذ أو ممثله وتتألف من الأعضاء التالين:

(أ) القائد العسكري لقوات كل طرف في البوسنة والهرسك؛

(ب) من يحدده الرئيس من الأشخاص الآخرين؛

(ج) يجوز لكل طرف في هذا المرفق أيضا أن يختار اثنين من المدنيين يقومان بتقديم المشورة للجنة في اضطلاعها بمهامها؛

(د) يحضر اجتماعات اللجنة الممثل الرفيع المستوى المشار إليه في الاتفاق الإطاري العام أو من يعينه ممثلا له، ويقدم المشورة ولا سيما بشأن المسائل ذات الطابع السياسي - العسكري.

٤ - لا تضم اللجنة أي أشخاص متهمين الآن أو تشملهم عريضة اتهام صادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥ - تعمل اللجنة كهيئة استشارية لقائد القوة المعنية بالتنفيذ. وتحل المشاكل، قدر الإمكان، على الفور بالاتفاق المتبادل. غير أن جميع القرارات النهائية المتعلقة بمسائلها العسكرية يتخذها قائد القوة المعنية بالتنفيذ.

٦ - تجتمع اللجنة بناء على طلب قائد القوة المعنية بالتنفيذ. ويمكن للممثل الرفيع المستوى أن يطلب عند الاقتضاء عقد اجتماع للجنة. ويمكن للأطراف أيضا أن يطلبوا عقد اجتماع للجنة.

٧ - لقائد القوة المعنية بالتنفيذ حق البت في المسائل العسكرية، في حينها، عندما تكون هناك اعتبارات غالبة تتصل بسلامة القوة المعنية بالتنفيذ أو بامتثال الأطراف لأحكام هذا المرفق.

٨ - تنشئ اللجنة لجانا عسكرية فرعية لغرض تقديم المساعدة في الاضطلاع بالمهام الموصوفة أعلاه. وتكون هذه اللجان على مستوى اللواءات والكتائب أو على مستويات أخرى حسب توجيهات القائد المحلي للقوة المعنية بالتنفيذ وتتكون من قادة من كل طرف من الأطراف ومن القوة المعنية بالتنفيذ. ويحضر ممثل الممثل الرفيع المستوى اجتماعات تلك اللجان ويقدم المشورة ولا سيما في المسائل ذات الطابع السياسي - العسكري. ويدعو القائد المحلي للقوة المعنية بالتنفيذ السلطات المدنية المحلية للحضور عند الاقتضاء.

٩ - يتم وضع ترتيبات اتصال مناسبة بين قائد القوة المعنية بالتنفيذ والممثل الرفيع المستوى لتسهيل اضطلاع كل منهما بمسؤولياته.

المادة التاسعة

تبادل الأسرى

١ - يقوم الأطراف دون إبطاء بالإفراج عن جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين فيما يتصل بالنزاع (يشار إليهم فيما يلي باسم "الأسرى")، ونقلهم، وفقا للقانون الإنساني الدولي وأحكام هذه المادة.

(أ) يلتزم الأطراف بخطة الإفراج عن جميع الأسرى ونقلهم وبتنفيذها حسبما تضعها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بعد التشاور مع الأطراف.

(ب) يتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وييسرون عملها في تنفيذ ورصد خطة الإفراج عن الأسرى ونقلهم.

(ج) يقوم الأطراف بالإفراج عن جميع الأسرى الذين يحتجزونهم ونقلهم وذلك، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما بعد نقل السلطة.

(د) وللإسراع بهذه العملية، يعد الأطراف، في موعد لا يتجاوز واحدا وعشرين (٢١) يوما من بدء نفاذ هذا المرفق، قوائم شاملة بالأسرى ويقدمون هذه القوائم الى لجنة الصليب الأحمر الدولية، والأطراف الآخرين، وللجنة العسكرية المشتركة والممثل الرفيع المستوى. وتحدد هذه القوائم هوية الأسرى حسب الجنسية والأسم والرتبة (إن وجدت) وأي رقم مسلسل للاحتجاز أو رقم مسلسل عسكري بالقدر الممكن تطبيقه عمليا.

(هـ) يكفل الأطراف تمتع لجنة الصليب الأحمر الدولية بإمكانية الوصول كاملة وبدون عائق الى جميع الأماكن التي يوجد فيها أسرى وإلى جميع الأسرى. ويسمح الأطراف للجنة الصليب الأحمر الدولية بمقابلة كل أسير على انفراد قبل الإفراج عنه بفترة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل لغرض تنفيذ ورصد الخطة، بما في ذلك تحديد وجهة كل أسير بعد ذلك.

(و) لا يتخذ الأطراف أي أعمال انتقام ضد أي أسير أو ضد أسرته في حالة رفض ذلك الأسير للنقل.

(ز) على الرغم من الأحكام السابقة يمتثل كل طرف، لأي أمر أو طلب من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو الوصول إليهم ممن كان سيفرج عنهم وينقلون بموجب هذه المادة لولا ذلك الأمر أو الطلب، ولكنهم متهمون بانتهاكات في إطار اختصاص المحكمة. ويجب على كل طرف أن يحتجز الأشخاص المشتبه بشكل معقول في ارتكابهم هذه الانتهاكات لفترة زمنية كافية تسمح بإجراء تشاور مناسب مع سلطات المحكمة.

٢ - في الحالات التي تكون فيها أماكن الدفن، سواء الفردية أو الجماعية، معروفة من واقع السجلات، ويثبت بالفعل وجود المقابر، يسمح كل طرف لموظفي تسجيل المقابر التابعين للأطراف الأخرى بالدخول، في غضون، فترة زمنية متفق عليها بين الطرفين، لغرض محدود وهو التوجه الى هذه المقابر وإخراج جثث الأفراد العسكريين والمدنيين المتوفين التابعين لذلك الجانب، بمن فيهم الأسرى المتوفون، وإجلاؤها.

المادة العاشرة

التعاون

يتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، على النحو المبين في الاتفاق الإطاري العام، أو التي تخول بصورة أخرى من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة.

المادة الحادية عشرة

إبلاغ القيادات العسكرية

يكفل كل طرف إبلاغ جميع قواته على الفور بأحكام هذا المرفق وبالأوامر الكتابية التي تتطلب الامتثال.

المادة الثانية عشرة

سلطة التفسير النهائية

وفقا لأحكام المادة الأولى، يكون قائد القوة المكلفة بالتنفيذ هو السلطة النهائية في مسرح العمليات فيما يتصل بتفسير هذا الاتفاق المتعلق بالجوانب العسكرية من تسوية السلام الذي تمثل التذييلات جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة عشرة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذ المرفق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

صدق عليه:

صدق عليه:

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(توقيع بالأحرف الأولى)

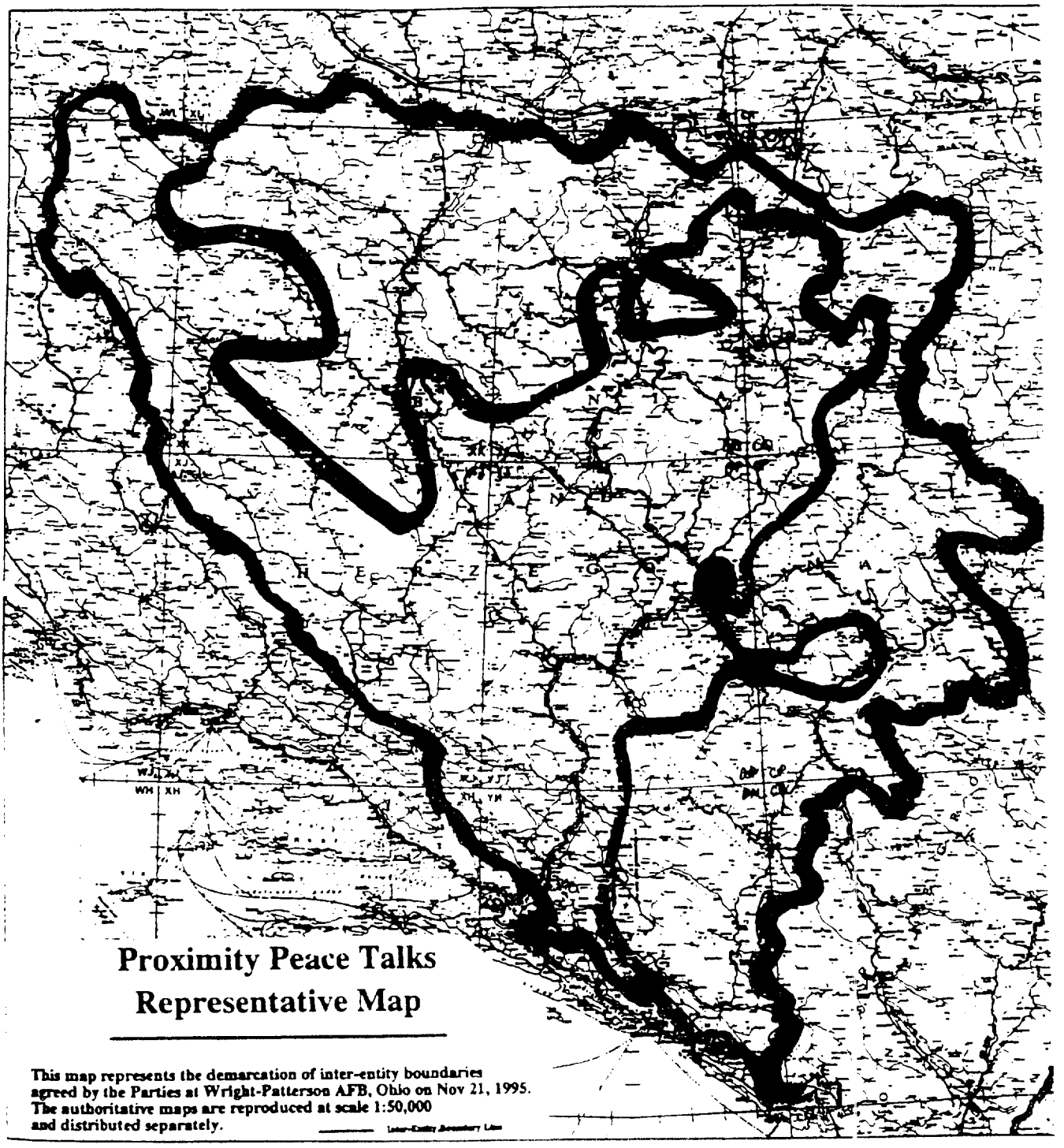
Proximity Peace Talks
Representative Map
This map represents the demarcation of inter-entity boundaries agreed by the Parties at Wright-Patterson AFB, Ohio on Nov 21, 1995. The authoritative maps are reproduced at scale 1:50,000 and distributed separately.

../..

التذييل باء للمرفق ١ - ألف

اتفاق بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال
الأطلسي بشأن مركز المنظمة وأفرادها

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي على ما يلي:

١ - لأغراض هذا الاتفاق يكون للتعابير التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

- يعني تعبير "العملية" أعمال الدعم والتنفيذ والتحضير والاشتراك التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي وأفراد تلك المنظمة في خطة للسلام في البوسنة والهرسك، أو الانسحاب المحتمل لقوات الأمم المتحدة من يوغوسلافيا السابقة؛

- يعني تعبير "أفراد المنظمة" الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين لمنظمة حلف شمال الأطلسي عدا الأفراد المستخدمين محليا؛

- يعني تعبير "المنظمة" منظمة حلف شمال الأطلسي، وهيئاتها الفرعية، ومقرها العسكري وجميع العناصر/الوحدات الوطنية المكونة لها التي تقوم بدعم العملية وبالتحضير لها والاشتراك فيها؛

- يعني تعبير "المرافق" جميع المباني والأراضي اللازمة لاضطلاع المنظمة بالأنشطة التنفيذية والتدريبية والادارية من أجل العملية ومن أجل إقامة أفراد المنظمة.

٢ - تسري أحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن الخبراء الموفدين في مهمة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، على أفراد المنظمة المشتركين في العملية، عدا ما ينص عليه في هذا الاتفاق خلاف ذلك. وبالاضافة الى هذا، تتمتع المنظمة وممتلكاتها وموجوداتها بالامتيازات والحصانات المحددة في الاتفاقية والمنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٣ - يحترم جميع لأفراد المتمتعين بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق قوانين جمهورية البوسنة والهرسك بقدر ما يتفق ذلك مع المهام/الولاية المنوطة بهم ويمتنعون عن القيام بأي أنشطة لا تتفق مع طبيعة العملية.

٤ - تسلم حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بضرورة كفالة سرعة اجراءات المغادرة والدخول لأفراد المنظمة. ويعفى هؤلاء الأفراد من أنظمة الجوازات والتأشيرات ومتطلبات التسجيل المطبقة على الأجانب.

ويحمل أفراد المنظمة ما يثبت هويتهم ويقدمونه عند الطلب لسلطات جمهورية البوسنة والهرسك، غير أنه لا يسمح لمثل هذه الطلبات بأن تعرقل أو تعطل العمليات والتدريب والتنقل.

٥ - يرتدي أفراد المنظمة العسكريون الزي الرسمي المعتاد، ويجوز لأفراد المنظمة حيازة وحمل الأسلحة اذا ما أذن لهم بذلك بموجب الأوامر الصادرة اليهم. وتقبل سلطات جمهورية البوسنة والهرسك رخص وتصاريح قيادة السيارات الصادرة لأفراد المنظمة من سلطاتهم الوطنية باعتبارها صالحة للاستعمال بدون فرض ضرائب أو رسوم.

٦ - يسمح للمنظمة بإظهار علمها و/أو الأعلام الوطنية للعناصر/الوحدات الوطنية المكونة لها على أي من الأزياء الرسمية للمنظمة أو وسائل النقل أو المرافق التابعة لها.

٧ - يخضع أفراد المنظمة العسكريون في جميع الظروف وفي جميع الأوقات للولاية الخالصة للعناصر الوطنية التابعين لها فيما يتعلق بأي مخالفات جنائية أو مخالفات للنظام قد يرتكبونها في جمهورية البوسنة والهرسك. وتقوم المنظمة وسلطات جمهورية البوسنة والهرسك بمساعدة كل منهما الأخرى في ممارسة ولايتها.

٨ - يتمتع أفراد المنظمة، كخبراء موفدين في مهمة، بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي. ويسلم أفراد المنظمة الذين يعتقلون أو يحتجزون على سبيل الخطأ الى سلطات المنظمة فورا.

٩ - يتمتع أفراد المنظمة، هم ومركباتهم وسفنهم وطائراتهم ومعداتهم، بحرية المرور بدون قيود وبالوصول دون عائق الى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك المجال الجوي والمياه الاقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك. ويشمل ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الحق في إقامة معسكرات للمبيت، في العراء، والمناورة، وإيواء الجنود في بيوت خاصة، واستخدام أية مناطق أو مرافق يستلزمها الدعم والتدريب والعمليات. وتعفى المنظمة من تقديم أية وثائق جرد للموجودات أو وثائق الجمارك العادية الأخرى فيما يتعلق بالأفراد والمركبات والسفن والطائرات والمعدات واللوازم والمؤن الداخلة أو الخارجة أو العابرة لإقليم جمهورية البوسنة والهرسك دعما للعملية. وتسهل سلطات جمهورية البوسنة والهرسك بكافة لوسائل المناسبة جميع تنقلات الأفراد أو المركبات أو السفن أو الطائرات أو المعدات أو اللوازم عن طريق الموانئ أو المطارات أو الطرق المستخدمة. ولا تخضع المركبات والسفن والطائرات المستخدمة في دعم العملية لمتطلبات الترخيص أو التسجيل، ولا للتأمين التجاري. وستستخدم المنظمة المطارات والطرق والموانئ بدون دفع أية ضرائب جمركية أو مكوس أو رسوم مرور أو تكاليف. غير أنه ليس للمنظمة أن تطالب بالإعفاء من دفع تكاليف معقولة لقاء الخدمات التي تطلبها وتقدم إليها ولكنه لا يسمح بعرقلة العمليات/التنقلات والدخول ريثما يتم دفع تكاليف هذه الخدمات.

١٠ - يعفى أفراد المنظمة من الضرائب التي تفرضها جمهورية البوسنة والهرسك على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة وعلى أي دخل يتقاضونه من خارج جمهورية البوسنة والهرسك.

١١ - يعفى أيضا أفراد المنظمة وممتلكاتهم المنقولة الملموسة التي يجلبونها الى جمهورية البوسنة والهرسك أو يقتنونها فيها من كافة الضرائب المعلومة التي تفرضها جمهورية البوسنة والهرسك، عدا الرسوم البلدية لقاء الخدمات التي يحصلون عليها، ومن كافة رسوم التسجيل والمصروفات ذات الصلة.

١٢ - يسمح للمنظمة باستيراد وتصدير المعدات والمؤن واللوازم اللازمة للعملية بدون رسوم جمركية أو قيود أخرى شريطة أن تكون هذه السلع للاستخدام الرسمي للمنظمة أو للبيع عن طريق المتاجر أو المقاصف المتاحة لأفراد المنظمة. ويقتصر استعمال السلع المباعة على أفراد المنظمة ولا يجوز نقلها الى أطراف أخرى.

١٣ - وتسلم حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بأن استخدام قنوات الاتصالات ضروري للعملية. ويسمح للمنظمة بتشغيل خدمات البريد الداخلي والاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها، بما في ذلك الخدمات الإذاعية. ويشمل ذلك الحق في استخدام الوسائل والخدمات اللازمة لكفالة قدرة كاملة على الاتصال، والحق في استخدام كامل النطاق الكهرمغنطيسي لهذا الغرض، بدون تكلفة. وتبذل المنظمة، في إعمالها لهذا الحق، كل جهد معقول لتنسيق احتياجاتها ومتطلباتها مع احتياجات ومتطلبات السلطات المختصة في جمهورية البوسنة والهرسك وأخذ هذه الاحتياجات والمتطلبات في الاعتبار.

١٤ - توفر حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، بدون تكلفة، ما تحتاجه المنظمة من المرافق للتحضير للعملية وتنفيذها. وتساعد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك المنظمة في الحصول، بأدنى تكلفة، على المنافع الضرورية مثل الكهرباء والمياه والموارد الأخرى اللازمة للعملية.

١٥ - تقدم مطالبات التعويض عن الأضرار أو الإصابات التي تلحق بأفراد الحكومة أو ممتلكاتها أو بالأشخاص العاديين و الممتلكات الخاصة لجمهورية البوسنة والهرسك عن طريق السلطات الحكومية لجمهورية البوسنة والهرسك إلى ممثلي المنظمة المعينين.

١٦ - يسمح للمنظمة بالتعاقد مباشرة مع موردي الخدمات واللوازم في جمهورية البوسنة والهرسك بدون دفع ضرائب أو رسوم جمركية. ولا تخضع هذه الخدمات واللوازم لضرائب المبيعات أو أية ضرائب أخرى ويجوز للمنظمة أن تستخدم أفرادا محليين ويظل هؤلاء الأفراد خاضعين للقوانين والأنظمة المحلية. ومع ذلك، يتمتع الأفراد المحليون الذين تستخدمهم المنظمة بما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة وكافة الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛

(ب) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية و/أو الخدمة العسكرية الوطنية؛

(ج) الاعفاء من الضرائب التي تفرض على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة.

١٧ - قد تحتاج المنظمة، في إدارتها للعملية، إلى إدخال تحسينات أو تعديلات على هياكل أساسية معينة في جمهورية البوسنة والهرسك، مثل الطرق وشبكات المنافع والجسور والأنفاق والمباني وغيرها. وتصبح أي تحسينات أو تعديلات من هذا القبيل، تكون ذات طبيعة غير مؤقتة، جزءا من تلك الهياكل الأساسية وتتبع ذات الملكية التي تتبعها. أما التحسينات أو التعديلات المؤقتة فيمكن إزالتها حسب تقدير القائد التابع للمنظمة ويعاد المرفق قريبا من حالته الأصلية قدر الإمكان.

١٨ - في حالة عدم وجود أية تسوية مسبقة، يتم تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية بين جمهورية البوسنة والهرسك وممثلي المنظمة.

١٩ - تسري أحكام هذا الاتفاق أيضا على الأفراد المدنيين والعسكريين، وممتلكات وموجودات العناصر/الوحدات الوطنية التابعة لدول المنظمة التي تتصل أعمالها بالعملية أو بإغاثة السكان المدنيين والتي تظل رغم ذلك خاضعة للقيادة والسيطرة الوطنيتين.

٢٠ - يجوز إبرام ترتيبات إضافية لوضع التفاصيل للعملية على أن يراعى أيضا أي تطوير إضافي لها.

٢١ - تمنح جمهورية حكومة البوسنة والهرسك الدول غير الأعضاء في المنظمة وأفرادها المشتركين في العملية ذات الامتيازات والحصانات التي تمنحها بموجب هذا الاتفاق لدول وأفراد المنظمة.

٢٢ - تظل أحكام هذا الاتفاق سارية حتى انتهاء العملية أو إلى الأجل الذي يتفق عليه الطرفان خلاف ذلك.

٢٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

حرر في قاعدة رايت - باترسون الجوية، أوهايو، يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

في يوم ١٩٩٥.

عن جمهورية البوسنة والهرسك: عن منظمة حلف شمال الأطلسي:

(توقيع) (غير موقع)

قاعدة رايت - باترسون الجوية، أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

صاحب السعادة:

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية من تسوية السلام، الذي صدقت عليه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والاتفاق المبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مركز المنظمة وأفرادها.

وبالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ كافة الخطوات اللازمة، بما يتمشى مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، لكفالة احترام جمهورية سربسكا وامتثالها بصورة كاملة لالتزاماتها إزاء المنظمة، بما في ذلك على وجه الخصوص دخول القوات ومركزها، على النحو المبين في الاتفاقين المذكورين أعلاه.

المخلص،
(توقيع) سلوبودان ميلوسيفيتش

سعادة السيد سيرجيو سيلفيو بالنزينو
الأمين العام بالنيابة
منظمة حلف شمال الأطلسي
١١١٠ بروكسل
بلجيكا

جمهورية كرواتيا

وزارة الخارجية

الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

صاحب السعادة،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية من تسوية السلام، الذي صدقت عليه جمهورية كرواتيا، والاتفاق المبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مركز المنظمة وأفرادها.

وبالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ كافة الخطوات اللازمة، بما يتمشى مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، لضمان احترام وامتثال الأفراد والمنظمات في البوسنة والهرسك الخاضعين لسيطرتها أو الذين يشملهم نفوذها، احتراما وامتثالا كاملين، للالتزامات إزاء المنظمة، بما في ذلك على وجه الخصوص دخول القوات ومركزها على النحو المبين في الاتفاقين المذكورين أعلاه.

المخلص،
(توقيع) الدكتور ماتي غرانيتش

سعادة السيد سيرجيو سيلفيو بالنزينو
الأمين العام بالنيابة،
منظمة حلف شمال الأطلسي
١١١٠ بروكسل
بلجيكا

قاعدة رايت - باترسون الجوية، أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

صاحب السعادة:

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية من تسوية السلام، الذي وقع عليه اتحاد البوسنة والهرسك كطرف فيه، والاتفاق المبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مركز المنظمة وأفرادها.

وبالنيابة عن اتحاد البوسنة والهرسك، أود أن أؤكد لكم أن اتحاد البوسنة والهرسك سيتقيد ويفي بالتزاماته بشأن دخول ومركز القوات بوجه عام، بما في ذلك على وجه الخصوص، التزاماته إزاء المنظمة.

المخلص
(توقيع) يادرانكو برليتش
نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اتحاد البوسنة والهرسك

سعادة السيد سيرجيو سيلفيو بالنزينو
الأمين العام بالنيابة
منظمة حلف شمال الأطلسي
١١١٠ بروكسل
بلجيكا

قاعدة رايت - باترسون الجوية، أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

صاحب السعادة:

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية من تسوية السلام، الذي وقعت عليه جمهورية سربسكا كطرف فيه، والاتفاق المبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مركز المنظمة وأفرادها.

وبالنيابة عن جمهورية سربسكا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية سربسكا ستتقيد وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بدخول ومركز القوات بوجه عام، بما في ذلك على وجه الخصوص، التزاماتها إزاء منظمة حلف شمال الأطلسي.

المخلص،
(توقيع) مومسيلو كرايزنيك
رئيس جمهورية سربسكا

سعادة السيد سيرجيو سيلفيو بالنزينو
الأمين العام بالنيابة
منظمة حلف شمال الأطلسي
١١١٠ بروكسل
بلجيكا

اتفاق بين جمهورية كرواتيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي
بشأن مركز المنظمة وأفرادها

اتفقت جمهورية كرواتيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي على ما يلي:

١ - لأغراض هذا الاتفاق يكون للتعابير التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

- يعني تعبير "العملية" أعمال الدعم والتنفيذ والتحضير والاشتراك التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي وأفراد تلك المنظمة في خطة للسلام في البوسنة والهرسك، أو الانسحاب المحتمل لقوات الأمم المتحدة من يوغوسلافيا السابقة؛

- يعني تعبير "أفراد المنظمة" الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين لمنظمة حلف شمال الأطلسي عدا الأفراد المستخدمين محليا؛

- يعني تعبير "المنظمة" منظمة حلف شمال الأطلسي، وهيئاتها الفرعية، ومقرها العسكري وجميع العناصر/الوحدات الوطنية المكونة لها التي تقوم بدعم العملية وبالتحضير لها والاشتراك فيها؛

- يعني تعبير "المرافق" جميع المباني والأراضي اللازمة لاضطلاع المنظمة بالأنشطة التنفيذية والتدريبية والإدارية من أجل العملية ومن أجل إقامة أفراد المنظمة.

٢ - تسري أحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن الخبراء الموفدين في مهمة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، على أفراد المنظمة المشتركين في العملية، عدا ما ينص عليه في هذا الاتفاق خلاف ذلك. وبالإضافة إلى هذا، تتمتع المنظمة وممتلكاتها وموجوداتها بالامتيازات والحصانات المحددة في الاتفاقية والمنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٣ - يحترم جميع الأفراد المتمتعين بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق قوانين جمهورية كرواتيا بقدر اتفاق ذلك مع المهام/الولاية المنوطة بهم ويمتنعون عن القيام بأي أنشطة لا تتفق مع طبيعة العملية.

٤ - تسلم حكومة كرواتيا بضرورة كفالة سرعة إجراءات المغادرة والدخول لأفراد المنظمة. ويعفى هؤلاء الأفراد من أنظمة الجوازات والتأشيرات ومتطلبات التسجيل المطبقة على الأجانب. ويحمل أفراد المنظمة ما يثبت هويتهم ويقدمونه عند الطلب للسلطات الكرواتية غير أنه لا يسمح لمثل هذه الطلبات بأن تعرقل أو تعطل العمليات والتدريب والتنقل.

٥ - يرتدي أفراد المنظمة العسكريون الزي الرسمي كالمعتاد ويجوز لأفراد المنظمة حيازة وحمل الأسلحة إذا ما أذن لهم بذلك بموجب الأوامر الصادرة إليهم. وتقبل السلطات الكرواتية رخص وتصاريح قيادة السيارات الصادرة لأفراد المنظمة من سلطاتهم الوطنية باعتبارها صالحة للاستعمال بدون فرض ضرائب أو رسوم.

٦ - يسمح للمنظمة بإظهار علمها و/أو الأعلام الوطنية للعناصر/الوحدات الوطنية المكونة لها على أي من الأزياء الرسمية للمنظمة أو وسائل النقل أو المرافق التابعة لها.

٧ - يخضع أفراد المنظمة العسكريون في جميع الظروف وفي جميع الأوقات للولاية الخالصة للعناصر الوطنية التابعين لها فيما يتعلق بأي مخالفات جنائية أو مخالفات للنظام قد يرتكبونها في جمهورية كرواتيا. وتقوم المنظمة والسلطات الكرواتية بمساعدة كل منهما الأخرى في ممارسة ولايتها.

٨ - يتمتع أفراد المنظمة، كخبراء موفدين في مهمة، بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي. ويسلم أفراد المنظمة الذين يعتقلون أو يحتجزون على سبيل الخطأ إلى سلطات المنظمة فورا.

٩ - يتمتع أفراد المنظمة، هم ومركباتهم وسفنهم وطائراتهم ومعداتهم، بحرية المرور بدون قيود وبالوصول دون عائق إلى جميع أنحاء كرواتيا بما في ذلك المجال الجوي والمياه الإقليمية لكرواتيا. ويشمل ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، الحق في إقامة معسكرات للمبيت في العراء، والمناورة، وإيواء الجنود في بيوت خاصة، واستخدام أية مناطق أو مرافق يستلزمها الدعم والتدريب والعمليات. وتعفى المنظمة من تقديم أية وثائق جرد للموجودات أو وثائق الجمارك العادية الأخرى فيما يتعلق بالأفراد والمركبات والسفن والطائرات والمعدات واللوازم والمؤن الداخلة أو الخارجة أو العابرة لإقليم كرواتيا دعما للعملية. وتسهل السلطات الكرواتية بكافة الوسائل المناسبة جميع تنقلات الأفراد أو المركبات أو السفن أو الطائرات أو المعدات أو اللوازم عن طريق الموانئ أو المطارات أو الطرق المستخدمة. ولا تخضع المركبات والسفن والطائرات المستخدمة في دعم العملية لمتطلبات الترخيص أو التسجيل، ولا للتأمين التجاري. وستستخدم المنظمة المطارات والطرق والموانئ بدون دفع أية ضرائب جمركية أو مكوس أو رسوم مرور أو تكاليف. غير أنه ليس للمنظمة أن تطالب بالإعفاء من دفع تكاليف معقولة لقاء الخدمات التي تطلبها وتقدم إليها ولكنه لا يسمح بعرقلة العمليات/التنقلات والدخول ريثما يتم دفع تكاليف هذه الخدمات.

١٠ - يعفى أفراد المنظمة من الضرائب التي تفرضها جمهورية كرواتيا على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المنظمة وعلى أي دخل يتقاضونه من خارج جمهورية كرواتيا.

١١ - يعفى أيضا فراد المنظمة وممتلكاتهم المنقولة الملموسة التي يجلبونها إلى جمهورية كرواتيا أو يقتنونها فيها من كافة الضرائب المعلومة التي تفرضها جمهورية كرواتيا، عدا الرسوم البلدية لقاء الخدمات التي يحصلون عليها، ومن كافة رسوم التسجيل والمصروفات ذات الصلة.

١٢ - يسمح للمنظمة باستيراد وتصدير المعدات والمؤن واللوازم اللازمة للعملية بدون رسوم جمركية أو قيود أخرى شريطة أن تكون هذه السلع للاستخدام الرسمي للمنظمة أو للبيع عن طريق المتاجر أو المقاصف المتاحة لأفراد المنظمة. ويقتصر استعمال السلع المباعة على أفراد المنظمة ولا يجوز نقلها إلى أطراف أخرى.

١٣ - يسمح للمنظمة بتشغيل خدمات البريد الداخلي والاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بها، بما في ذلك الخدمات الإذاعية، ويتم تنسيق قنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الاحتياجات المتعلقة بالاتصالات التي قد تتداخل مع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الكرواتية، مع السلطات الكرواتية المختصة بدون تكلفة. وتسلم حكومة كرواتيا بأن استخدام قنوات الاتصالات ضروري للعملية.

١٤ - توفر حكومة كرواتيا بالمجان المرافق التي تحتاجها منظمة حلف شمال الأطلسي من أجل التحضير للعملية وتنفيذها. وتقدم حكومة كرواتيا المساعدة للحلف فيما يتعلق بالحصول على المنافع الضرورية، مثل الكهرباء والمياه والموارد الأخرى اللازمة للعملية، بأقل الأسعار.

١٥ - تقدم المطالبات المتعلقة بالأضرار أو الإصابات التي تلحق بموظفي الحكومة الكرواتية أو ممتلكاتها، أو بالأشخاص العاديين أو ممتلكاتهم، بواسطة السلطات الحكومية الكرواتية إلى الممثلين الذين يعينهم الحلف.

١٦ - يسمح للناتو بالتعاقد مباشرة مع موردين للحصول على الخدمات والإمدادات في جمهورية كرواتيا دون دفع أي ضرائب أو رسوم. ولا تخضع تلك الخدمات أو الإمدادات لضرائب المبيعات أو غيرها من الضرائب. ويجوز للناتو التعاقد مع موظفين محليين مع خضوعهم للقوانين والتشريعات المحلية. على أن يتمتع الموظفون المحليون الذين تتعاقد معهم الناتو بما يلي:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لما يتفوهون به أو يحررونه من عبارات وفيما يتعلق بجميع ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية؛

(ب) الحصانة من الخدمة الوطنية و/أو التزامات الخدمة العسكرية الوطنية؛

(ج) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والأجور التي يتقاضونها من الحلف.

١٧ - قد يحتاج الحلف في تنفيذه للعملية، إلى إجراء تحسينات أو إدخال تعديلات على بعض الهياكل الأساسية الكرواتية مثل الطرق وشبكات المرافق، والجسور والأنفاق والمباني وغيرها. وتصبح هذه التحسينات أو التعديلات غير المؤقتة من حيث طابعها، جزءا من ذلك الهيكل الأساسي وتخضع للملكية ذاتها التي يخضع لها ذلك الهيكل الأساسي، ويجوز إزالة التحسينات أو التعديلات المؤقتة وفقا لتقدير قائد قوات الحلف، ويعاد المرفق إلى ما يضاهي سابق حالته الأصلية قدر الإمكان.

١٨ - تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين كرواتيا وممثلي الحلف بالوسائل الدبلوماسية، ما لم تسبق ذلك أي تسوية أخرى.

١٩ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق أيضا على الموظفين المدنيين والعسكريين، وممتلكات وأصول العناصر/الوحدات الوطنية التابعة لدول الحلف، الذين يتصل عملهم بالعملية أو بتقديم الإغاثة للسكان المدنيين مع الخضوع للقيادة والسيطرة الوطنيين.

٢٠ - يجوز إبرام ترتيبات تكميلية لوضع تفاصيل العملية مع أخذ زيادة تطويرها في الاعتبار أيضا.

٢١ - تمنح حكومة كرواتيا الدول غير الأعضاء في الحلف وموظفيها المشتركين في العملية نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة، وفقا لهذا الاتفاق، للدول والأعضاء في الحلف وموظفي تلك الدول.

٢٢ - تظل أحكام هذا الاتفاق نافذة حتى تكتمل العملية أو حتى يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

حرر في قاعدة رايت - باترسون الجوية بأوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي ——— يوم ——— ١٩٩٥.

عن جمهورية كرواتيا:

(توقيع)

عن منظمة حلف شمال الأطلسي:

(غير موقع)

اتفاق بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن ترتيبات العبور في عمليات خطة السلام

نظرا لأن منظمة حلف شمال الأطلسي تضع خططا للحالات الطارئة بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل دعم تنفيذ خطة للسلام في البوسنة والهرسك، أو لمواجهة احتمال سحب قوات الأمم المتحدة من يوغوسلافيا السابقة ولأن الأمم المتحدة قد تطلب منها تنفيذ أي من هاتين العمليتين:

ونظرا لضرورة وضع ترتيبات عبور مناسبة لإنجاز/تنفيذ هذه العملية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

١ - لأغراض هذا الاتفاق، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه:

- تعني عبارة "العملية" قيام منظمة حلف شمال الأطلسي وموظفيها بتقديم الدعم والتنفيذ والتحضير والمشاركة فيما يتعلق بخطة للسلام في البوسنة والهرسك أو لمواجهة احتمال سحب قوات الأمم المتحدة من يوغوسلافيا السابقة؛

- تعني عبارة "موظفو الحلف" الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين لمنظمة حلف شمال الأطلسي باستثناء الموظفين المتعاقد معهم محليا؛

- تعني عبارة "الحلف" منظمة حلف شمال الأطلسي والهيئات الفرعية التابعة لها ومقرها العسكري، وجميع العناصر/الوحدات الوطنية التي تتكون منها، والتي تقوم بدعم العملية أو التحضير لها أو المشاركة فيها.

٢ - تسمح حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحرية العبور فوق الأراضي والسكك الحديدية والطرق والمياه أو في الجو لجميع الموظفين والشحنات، والمعدات، والبضائع والمواد أيا كان نوعها، بما في ذلك الذخائر اللازمة للحلف من أجل تنفيذ العملية، عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومياهها الإقليمية.

٣ - تقدم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو تساعد في تقديم المرافق أو الخدمات التي يرى الحلف أنها لازمة للعبور، بأقل تكلفة.

٤ - يُعفى الحلف من تقديم وثائق جرد أو أي وثائق جمركية روتينية أخرى تتعلق بالأفراد والمعدات والإمدادات والمؤن الداخلة الى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو الخارجة منها أو العابرة لها لغرض دعم العملية. وتسهل سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بكل السبل المناسبة، جميع تحركات الأفراد والمركبات و/أو الإمدادات عبر الموانئ أو المطارات أو الطرق المستخدمة. ولا تخضع المركبات أو السفن أو الطائرات العابرة للتراخيص أو متطلبات التسجيل أو التأمين التجاري. ويُسمح للحلف باستخدام المطارات والطرق والموانئ دون سداد أية رسوم أو عوائد جمركية أو عوائد مرور أو تكاليف. ولا يطالب الحلف بالإعفاء من التكاليف المعقولة عن الخدمات التي تُطلب وتقدم، ولكن لا يسمح بإعاقة العبور حتى تتم المفاوضات المتعلقة بسداد المبالغ المتعلقة بتلك الخدمات. ويبلغ الحلف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سلفا بوسائل النقل. ويُتفق بصورة مشتركة على الطرق التي ستستخدم لأغراض العبور.

٥ - ينطبق حكم اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، بشأن الخبراء الموفدين في بعثة، مع إجراء ما يلزم من تغيير، على موظفي الحلف العابرين، إلا إذا نُص على غير ذلك في هذا الاتفاق. وعلاوة على ذلك يتمتع الحلف وممتلكاته وأصوله بالامتيازات والحصانات المحددة في تلك الاتفاقية وعلى النحو المذكور في هذا الاتفاق.

٦ - يحترم جميع الموظفين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات وفقا لهذا الاتفاق قوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ما دام احترام تلك القوانين متفقا مع المهام/الولاية المسندة إليهم، ويمتنعون عن القيام بأي أنشطة لا تتفق مع طابع العملية.

٧ - تدرك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الحاجة إلى التحلي بالسرعة فيما يتعلق بإجراءات مغادرة ودخول موظفي الحلف. ويُعفى هؤلاء الموظفون من الخضوع للوائح الجوازات والتأشيرات، ومتطلبات التسجيل المطبقة على الأجانب. ويحمل موظفو الحلف بطاقات هوية ويجوز لسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تطلب منهم إبرازها، ولكن لا يُسمح بإعاقة أو تأخير عبورهم من جراء تلك الطلبات.

٨ - يرتدي موظفو الحلف العسكريون الزي الرسمي عادة، ويجوز لهم حيازة أو حمل الأسلحة إذا أذن لهم بذلك وفقا للأوامر الصادرة إليهم. وتقبل سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رخص وتصاريح القيادة الصادرة لموظفي الحلف من السلطات الوطنية التي يتبعها كل منهم، باعتبارها صالحة ودون أداء ضرائب أو رسوم عليها.

٩ - يُسمح للحلف بأن يرفع علمه، و/أو الأعلام الوطنية للعناصر/الوحدات الوطنية التي تتكون منها على الزي الرسمي للحلف أو وسائل النقل أو المرافق التابعة لها.

١٠ - يخضع موظفو الحلف العسكريون، في كل الظروف وفي جميع الأوقات، لاختصاص العناصر الوطنية التي يتبعها كل منهم دون غيرها، بالنسبة لأي جريمة أو مخالفة تأديبية قد يرتكبها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويتبادل الحلف وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المساعدة في ممارسة اختصاص كل منهما.

١١ - يكون موظفو الحلف بوصفهم خبراء في بعثة، متمتعين بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز. ويسلَّم فورا موظفو الحلف الذين يعتقلون أو يحتجزون بطريق الخطأ إلى سلطات الحلف.

١٢ - يعفى أيضا موظفو الحلف ومنقولاتهم المادية، في أثناء عبور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من جميع الضرائب التي تفرضها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٣ - يُسمح للحلف بتشغيل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة له. وهذا يشمل الحق في استخدام الوسائل والخدمات اللازمة التي تكفل القدرة التامة على الاتصال، والحق في استخدام كل الطيف الكهرومغناطيسي لهذا الغرض دون تكلفة. ويبذل الحلف عند إعماله لهذا الحق، كل الجهود المعقولة من أجل التنسيق مع السلطات المختصة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ومراعاة احتياجات ومتطلبات هذه السلطات.

١٤ - تقدم المطالبات المتعلقة بالأضرار أو الإصابات التي تلحق بالموظفين التابعين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو ممتلكاتهم أو بالأشخاص العاديين أو ممتلكاتهم، بواسطة السلطات الحكومية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى الممثلين الذين يعينهم الحلف.

١٥ - تُسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي الحلف بالوسائل الدبلوماسية، ما لم تسبق ذلك أي تسوية أخرى.

١٦ - تنطبق أحكام هذا الاتفاق أيضا على الموظفين المدنيين والعسكريين، وممتلكات وأصول العناصر/الوحدات الوطنية التابعة لدول الحلف، والذين يتصل عملهم بالعملية أو بتقديم الإغاثة للسكان المدنيين، ومع الخضوع للقيادة والسيطرة الوطنيين.

١٧ - يجوز إبرام ترتيبات تكميلية لوضع تفاصيل العبور، مع أخذ زيادة تطويره في الاعتبار أيضا.

١٨ - تمنح حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الدول غير الأعضاء في الحلف وموظفيها المشتركين في العملية، لأغراض العبور، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة، وفقا لهذا الاتفاق، للدول الأعضاء في الحلف وموظفي تلك الدول.

١٩ - تظل أحكام هذا الاتفاق نافذة حتى تكتمل العملية أو حتى يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢٠ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه.

حرّر في قاعدة رايت - باترسون الجوية بأوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفي ـــــــــ يوم ـــــــــ ١٩٩٥.

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(توقيع)

عن منظمة حلف شمال الأطلسي
(توقيع)

المرفق ١ - باء

اتفاق بشأن الاستقرار الإقليمي

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية سربسكا (المسماة فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

التزامات عامة

اتفق الأطراف على أن وضع تدابير تدريجية للاستقرار الإقليمي والحد من الأسلحة يعتبر أساسيا لإيجاد سلام مستقر في المنطقة. ولهذه الغاية، اتفقوا على أهمية استنباط أشكال جديدة للتعاون في ميدان الأمن تستهدف بناء الشفافية والثقة وتحقيق مستويات متوازنة مستقرة، بحد أدنى من العدد، للقوات الدفاعية بما يتفق وأمن كل من الأطراف والحاجة إلى اجتناب نشوء سباق تسلح في المنطقة. ووافقوا على العناصر التالية الرامية إلى إنشاء هيكل إقليمي للاستقرار.

المادة الثانية

تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك

في خلال سبعة أيام بعد بدء سريان هذا الاتفاق (المسمى فيما يلي "المرفق")، تبدأ جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا في التفاوض على مستوى سياسي رفيع، يناسب الحال، تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المسماة فيما بعد "المنظمة") للاتفاق على سلسلة تدابير تستهدف تعزيز الثقة المتبادلة وتقليل مخاطر نشوب الصراعات، مع الاستناد بالكامل على وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٤ الصادرة عن المنظمة بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن. وهدف هذه المفاوضات هو الاتفاق خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوما من تاريخ بدء سريان هذا المرفق على مجموعة أولية من التدابير ولكن، دون أن تقتصر بالضرورة على، ما يلي:

(أ) قيودا على عمليات نشر القوات وعلى التمارين العسكرية في بعض المناطق الجغرافية؛

(ب) ضوابط على إعادة إدخال القوات الأجنبية، على ضوء المادة الثالثة من المرفق ١ - ألف بالاتفاق الإطاري العام؛

(ج) قيودا على أماكن الأسلحة الثقيلة؛

(د) سحب القوات والأسلحة الثقيلة إلى مناطق المعسكرات/الثكنات أو غيرها من الأماكن المعينة على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرفق ١ - ألف؛

(هـ) الإخطار بتسريح جماعات العمليات الخاصة والجماعات المدنية المسلحة؛

(و) الإخطار ببعض الأنشطة العسكرية المقررة، بما في ذلك تقديم المساعدة العسكرية الدولية وبرامج التدريب؛

(ز) تعيين القدرات التي تتيح صنع الأسلحة، ورصد تلك القدرات؛

(ح) تبادل البيانات فورا بشأن الحيازات من فئات الأسلحة الخمس المنصوص عليها في المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا (المسماة فيما يلي "المعاهدة") وفق تحديدها الوارد في المعاهدة، على أن يكون مفهوما أيضا أن قطع المدفعية هي القطع التي من عيار ٧٥ ملليمترا فأكثر؛

(ط) الإنشاء الفوري لبعثات الاتصال العسكرية بين قائدي القوات المسلحة لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا؛

المادة الثالثة

التدابير الإقليمية لبناء الثقة والأمن

استكمالا لتدابير المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه على أساس أعم، اتفق الأطراف على الشروع في خطوات نحو اتفاق إقليمي على تدابير بناء الثقة والأمن. وقد اتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) عدم استيراد أية أسلحة لمدة تسعين (٩٠) يوما بعد بدء سريان هذا المرفق؛

(ب) عدم القيام لمدة ١٨٠ يوما بعد بدء سريان هذا المرفق، أو حتى بدء نفاذ اتفاق الحد من الأسلحة المشار إليه في المادة الرابعة أدناه، أيهما الأسبق تاريخيا، باستيراد أسلحة ثقيلة أو ذخيرة أسلحة ثقيلة، أو ألغام، أو طائرات عسكرية أو طائرات هيلكوبتر. والأسلحة الثقيلة تعني جميع

الدبابات والمركبات المصفحة، وجميع المدافع من عيار ٧٥ ملليمترا فأكثر، وجميع مدافع الهاون من عيار ٨١ ملليمترا فأكثر، وجميع الأسلحة المضادة للطائرات من عيار ٢٠ ملليمترا فأكثر.

المادة الرابعة

تدابير تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي

١ - إن الأطراف، إذ يدركون أهمية تحقيق مستويات متوازنة ومستقرة، بحد أدنى من العدد، للقوات الدفاعية بما يتفق وأمن كل منهم، وإذ يدركون أن إقامة توازن عسكري مستقر على أساس أدنى مستوى من التسلح يعتبر عنصرا أساسيا في منع تكرار الصراع، سيبدأون في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد بدء سريان هذا المرفق في مفاوضات تجرى تحت رعاية المنظمة للتوصل مبكرا إلى اتفاق بشأن مستويات التسلح التي تتفق مع هذا الهدف. وسيبدأ الأطراف أيضا، في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد بدء سريان هذا المرفق، في مفاوضات بشأن اتفاق يرسي حدودا طوعية للقوى البشرية العسكرية.

٢ - اتفق الأطراف على أن اتفاق التسلح ينبغي أن يقوم على حد أدنى يتمثل في المعايير التالية: الحجم السكاني، والحيازات الحالية من الأسلحة الحربية، والاحتياجات الدفاعية، والمستويات النسبية للقوى في المنطقة

(أ) سيضع الاتفاق حدودا عددية على الحيازات من الدبابات، والمدفعية، ومركبات القتال المصفحة، وطائرات القتال، وطائرات الهيلكوبتر الهجومية، حسبما هي محددة في الأبواب ذات الصلة من المعاهدة، على أن يكون مفهوما أيضا أن قطع المدفعية هي القطع التي من عيار ٧٥ ملليمترا فأكثر؛

(ب) ولتحديد خط الأساس، اتفق الأطراف على تقديم تقارير في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد بدء سريان هذا المرفق عن حيازاتهم بالصيغة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقا للنموذج المنصوص عليه في وثيقة فيينا التي أصدرتها المنظمة في عام ١٩٩٢؛

(ج) وسيستكمل نموذج الإخطار هذا، كي يأخذ في الحسبان الاعتبارات الخاصة التي تنفرد بها المنطقة.

٣ - اتفق الأطراف على أن تنجز في خلال ١٨٠ يوما بعد بدء سريان هذا المرفق المفاوضات المذكورة أعلاه بشأن الحدود العددية المتفق عليها للفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة. وإذا فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق على هذه الحدود في خلال ١٨٠ يوما بعد بدء سريان

هذا المرفق، تطبق الحدود التالية، وفق نسبة ٢:٢:٥ استنادا إلى النسبة التقريبية لعدد سكان كل من الأطراف:

(أ) يتألف خط الأساس من الحيازات الثابتة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المسمى فيما يلي "خط الأساس")؛

(ب) تكون الحدود المقررة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية خمسة وسبعين (٧٥) في المائة من خط الأساس؛

(ج) تكون الحدود المقررة لجمهورية كرواتيا ثلاثين (٣٠) في المائة من خط الأساس؛

(د) تكون الحدود المقررة للبوسنة والهرسك ثلاثين (٣٠) في المائة من خط الأساس؛

(هـ) تقسم الأنصبة المقررة للبوسنة والهرسك فيما بين "الكيانات" على أساس نسبة اثنين (٢) لاتحاد البوسنة والهرسك وواحد (١) لجمهورية سربسكا.

٤ - تساعد المنظمة الأطراف في مفاوضاتهم بموجب المادتين الثانية والرابعة من هذا المرفق، وفي تنفيذ الاتفاقات المتولدة عنها والتحقق منها (بما في ذلك التحقق من بيانات الحيازة).

المادة الخامسة

اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي

تساعد المنظمة الأطراف بتسمية ممثل خاص للمساعدة على تنظيم المفاوضات وإجرائها برعاية منتدى المنظمة المعني بالتعاون الأمني بهدف إرساء توازن إقليمي في يوغوسلافيا السابقة وفيما حولها. ويتعهد الأطراف بالتعاون الكامل مع المنظمة لتحقيق هذا الهدف وتيسير قيام أطراف أخرى بعمليات تفتيش منتظمة. وعلاوة على ذلك، يوافق الأطراف على إنشاء لجنة بالاشتراك مع ممثلي المنظمة بغرض تسهيل فض أية منازعات قد تنشأ.

المادة السادسة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا المرفق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ٢

اتفاق بشأن خط الحدود المشتركة بين الكيانات والمسائل المتصلة به

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية سربسكا ("الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

خط الحدود المشتركة بين الكيانات

تعين الحدود بين اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية سربسكا ("خط الحدود المشتركة بين الكيانات") على الخريطة الواردة في التذييل.

المادة الثانية

تعديل الأطراف للحدود

لا يجوز للأطراف تعديل خط الحدود المشتركة بين الكيانات إلا بالتراضي. وفي خلال فترة نشر القوة المكلفة بالتنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات ("القوة") عملا بالمرفق ١ - ألف بالاتفاق الإطاري العام، تتشاور الأطراف مع قائد القوة قبل إجراء أي تعديل متفق عليه، ويتعين عليهم إخطار قائد القوة بمثل هذا التعديل.

المادة الثالثة

الأنهار

١ - حيثما يتبع خط الحدود المشتركة بين الكيانات نهرا من الأنهار يتبع الخط التغييرات الطبيعية (تراكما أو تآكلا) في مجرى النهر، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أما التغييرات الاصطناعية في مجرى النهر فلا تؤثر في موقع خط الحدود المشتركة بين الكيانات ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولا يجوز إجراء أية تغييرات اصطناعية إلا بالاتفاق فيما بين الأطراف.

٢ - وفي حال حدوث تغييرات طبيعية فجائية في مجرى النهر (انفصال، أو شق مجرى جديد)، يتقرر الخط بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. وإذا وقع مثل هذا الحدث في خلال الفترة المنشورة فيها القوة، يكون أي تقرير للخط من هذا القبيل رهنا بموافقة قائد القوة.

المادة الرابعة

رسم الحدود ووضع العلامات

١ - إن الخط المحدد على الخريطة المرسومة بمقياس ١: ٠٠٠ ٥٠ المزمع إيرادها في التذييل الذي يحدد خط الحدود المشتركة بين الكيانات، والخطوط المحددة على الخريطة المرسومة بمقياس ١: ٠٠٠ ٥٠ المزمع إيرادها في التذييل ألف للمرفق ١ - ألف الذي يحدد منطقة الفصل بين الكيانات وخط وقف إطلاق النار المتفق عليه ومنطقة الفصل المتصلة به، وهي الخطوط التي يقبلها الأطراف باعتبارها حاكمة وقاطعة، هي خطوط دقيقة لا يتجاوز هامش عدم دقتها الـ ٥٠ مترا تقريبا. وفي خلال فترة انتشار القوة، يكون لقائدها الحق في تقرير التحديد الدقيق لهذه الخطوط والمناطق، بعد التشاور مع الأطراف، شريطة أن يكون له فيما يتعلق بسراييفو حق تعديل منطقة الفصل حسب الاقتضاء.

٢ - يجوز لممثلي الأطراف، بالتنسيق مع القوة وتحت إشرافها، أن يقوموا بوضع علامات للخطوط والمناطق المبينة أعلاه. والقوة هي المرجع الأخير فيما يختص بوضع هذه العلامات. وهذه الخطوط والمناطق محددة بواسطة الخرائط والوثائق التي اتفق عليها الأطراف، لا بواسطة أماكن العلامات في الطبيعة.

٣ - وبعد بدء سريان هذا الاتفاق، يشكل الأطراف لجنة مشتركة، تضم عددا متكافئا من الممثلين لكل طرف، لإعداد وثيقة فنية متفق عليها تتضمن وصفا دقيقا لخط الحدود المشتركة بين الكيانات. وتخضع أية وثيقة كهذه تعد في خلال فترة انتشار القوة لموافقة قائد القوة عليها.

المادة الخامسة

التحكيم بشأن منطقة برتشكو

١ - اتفق الأطراف على إخضاع الجزء المتنازع عليه خط الحدود المشتركة بين الكيانات في منطقة برتشكو، المشار إليها على الخريطة المرفق بالتذييل، للتحكيم الملزم.

٢ - في فترة لا تتجاوز الأشهر الستة بعد بدء سريان هذا الاتفاق، يعين الاتحاد محكما واحدا وتعين جمهورية سربسكا محكما واحدا. ويختار محكم ثالث باتفاق محكمي الطرفين في خلال الثلاثين يوما التالية لذلك. وإذا لم يتفقا يعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث. ويتولى المحكم الثالث رئاسة هيئة التحكيم.

٣ - تجري الإجراءات وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويطبق المحكمون مبادئ القانون والإنصاف ذات الصلة.

٤ - تظل المنطقة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تدار بالصورة المتبعة حاليا، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٥ - يصدر المحكمون قرارهم في فترة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق، ويكون القرار نهائيا وملزما، ويتعين على الأطراف تنفيذه بدون إبطاء.

المادة السادسة

مرحلة الانتقال

في المناطق التي تتحول من كيان إلى كيان آخر وفقا لرسم الحدود المبين في هذا الصك، تكون هناك فترة انتقالية لكفالة ما يلزم لنقل السلطة على نحو منتظم. وسينجز الانتقال بعد خمسة وأربعين (٤٥) يوما من نقل السلطة من قائد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قائد القوة، حسبما يبين المرفق ١ - ألف.

المادة السابعة

مركز التذييل

يشكل التذييل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

صودق عليه:

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع بالأحرف الأولى)

صودق عليه:

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(توقيع بالأحرف الأولى)

تذييل للمرفق ٢

يتألف تذييل المرفق ٢ من هذه الوثيقة إلى جانب ما يلي: (أ) خريطة طرق أعدتها قوة الأمم المتحدة للحماية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٦٠٠، وهي خريطة من صفحة واحدة مرفقة بهذه الوثيقة؛ (ب) خريطة الخطوط الطوبوغرافية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٥٠، من المقرر تقديمها كما هو موضح أدناه.

واستنادا إلى الخريطة المرفقة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٦٠٠، تطلب الأطراف أن تتولى وزارة دفاع الولايات المتحدة تنديم خريطة للخطوط الطوبوغرافية تتألف مما يلزم من صحائف الخرائط بغية تقديم تخطيط أدق لخط الحدود القائم بين الكيانات. وتشكل هذه الخريطة جزءا لا يتجزأ من هذا التذييل، ويتفق الأطراف على قبول هذه الخريطة باعتبارها خريطة ضابطة ونهائية صالحة لجميع الأغراض.

عن جمهورية
البوسنة والهرسك

عن اتحاد البوسنة والهرسك

التصديق:
عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

عن جمهورية صربسكا

التصديق:
عن جمهورية كرواتيا

محادثات السلام عن قرب

خريطة بيان

تمثل هذه الخريطة تخطيطا للحدود بين الكيانات كما اتفق عليها بين الأطراف في قاعدة القوات الجوية في رايت - باترسون بولاية أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتستنسخ الخرائط الرسمية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٥٠ وتوزع على حدة.

المرفق ٣

اتفاق بشأن الانتخابات

من أجل التشجيع على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية وإرساء الأسس لحكومة نيابية، وضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية تدريجيا في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وفقا للوثائق ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتفق كل من جمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا ("الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

شروط الانتخابات الديمقراطية

١ - يكمل الأطراف توافر شروط تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وعلى وجه الخصوص توافر بنية محايدة سياسيا؛ كما أن عليهم حماية الحق في سرية الإدلاء بالأصوات وإنفاذ هذا الحق دون خوف أو ترويع؛ وعليهم ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ وعليهم السماح بحرية الانضمام إلى الجمعيات (بما في ذلك الأحزاب السياسية) وتشجيع ذلك، كما أن عليهم ضمان حرية التنقل.

٢ - تطلب الأطراف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تشهد هل يمكن للانتخابات أن تكون فعالة في ظل الأوضاع الاجتماعية الحالية في كل من الكيانين، كما تطلب إليها تقديم المساعدة إلى الأطراف إذا لزم الأمر، لتهيئة هذه الأوضاع.

٣ - تلتزم الأطراف التزاما كاملا بالفقرتين ٧ و ٨ من وثيقة كوبنهاغن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمرفقتين بهذا الاتفاق.

المادة الثانية

دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - تطلب الأطراف من منظمة الأمن والتعاون اعتماد برنامج انتخابات للبوسنة والهرسك ووضعه موضع التنفيذ على النحو المبين في هذا الاتفاق.

٢ - الانتخابات - تطلب الأطراف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإشراف على إعداد انتخابات مجلس النواب في البوسنة والهرسك؛ وانتخابات رئاسة البوسنة والهرسك؛ وانتخابات مجلس نواب اتحاد البوسنة والهرسك؛ وانتخابات الجمعية الوطنية في جمهورية صربسكا؛ وانتخابات رئاسة جمهورية صربسكا وانتخابات المجالس التشريعية في المقاطعات وسلطات الحكم في البلديات إذا أمكن ذلك؛ وعلى إجراء هذه الانتخابات أيضا بالطريقة التي تحددها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع منظمات دولية أخرى تعتبرها المنظمة ضرورية.

٣ - اللجنة - تحقيقا لهذه الغاية، تطلب الأطراف من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إنشاء لجنة انتخابات مؤقتة ("اللجنة").

٤ - التوقيت - تجرى الانتخابات في موعد ("يوم الانتخاب") يحل بعد ستة أشهر من بدء سريان هذا الاتفاق، أو بعد فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من بدء سريانه، إذا رأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ضرورة التأجيل.

المادة الثالثة

لجنة الانتخاب المؤقتة

١ - قواعد وأنظمة - تعتمد اللجنة قواعد وأنظمة انتخابية بشأن ما يلي: تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين؛ أهلية المرشحين والناخبين؛ دور مراقبي الانتخابات المحليين منهم والدوليين؛ ضمان تسام الحملة الانتخابية بالحرية والنزاهة؛ وإعداد نتائج نهائية للانتخابات ونشرها والتصديق عليها. وعلى الأطراف الالتزام تماما بالقواعد والأنظمة الانتخابية، بغض النظر عن أية قوانين أو أنظمة داخلية.

٢ - ولاية اللجنة - تشمل مسؤوليات اللجنة حسب القواعد والأنظمة الانتخابية المنصوص عليها ما يلي:

(أ) الإشراف على جميع جوانب العملية الانتخابية لضمان توافر ما يلزم من هياكل وإطار مؤسسي لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

(ب) تحديد أحكام تسجيل الناخبين؛

(ج) ضمان الالتزام بالقواعد والأنظمة الانتخابية المحددة عملا بهذا الاتفاق؛

(د) ضمان اتخاذ الإجراءات لمعالجة أي انتهاك لأي من أحكام هذا الاتفاق أو للقواعد والأنظمة المحددة عملا به، بما في ذلك توقيع العقوبات على أي شخص أو هيئة ينتهك هذه الأحكام؛

(هـ) اعتماد وثائق المراقبين، بمن فيهم الموظفون التابعون لمنظمات دولية ولمنظمات غير حكومية أجنبية ومحلية، وضمان توفير الأطراف إمكانية وصول المراقبين المعتمدين وتنقلهم دون عراقيل.

٣ - تكوين اللجنة ووظائفها - تتألف اللجنة من رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والممثل السامي أو من يختاره، وممثلي الأحزاب، ومن يحددهم رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أشخاص بالتشاور مع الأحزاب. ويتولى رئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رئاسة اللجنة. وفي حالة نشوء أية خلافات داخل اللجنة، يكون قرار رئيسها نهائيا.

٤ - الامتيازات والحصانات - تتمتع اللجنة ورئيسها بحق إقامة مرافق اتصالات والاستعانة بموظفين محليين «إداريين، كما يتمتعون بالمراكز والامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

الأهليـــة

١ - الناخبون - يتمتع كل مواطن من البوسنة والهرسك يبلغ من العمر ١٨ عاما أو أكثر ويرد اسمه في تعداد سكان البوسنة والهرسك لعام ١٩٩١، بأهلية الإدلاء بصوته بموجب القواعد والأنظمة الانتخابية. ومن المتوقع كقاعدة عامة أن يدلي أي مواطن لم يعد مقيما في البلدية التي كان مقيما بها عام ١٩٩١، بصوته شخصيا أو بالتصويت غيابيا، في تلك البلدية، على أن يكون قد تم تسجيله بالفعل فيها طبقا لما تؤكده لجنة الانتخاب المحلية ولجنة الانتخاب المؤقتة. ويمكن لهذا المواطن، مع ذلك، التقدم إلى لجنة الانتخاب المؤقتة للإدلاء بصوته في مكان آخر. وتعتبر ممارسة أي لاجئ لحقه في الإدلاء بصوته تأكيدا لعزمه على العودة إلى البوسنة والهرسك. وبحلول يوم الانتخاب ينبغي أن تكون عودة اللاجئين قد بدأت بالفعل، مما يتيح لكثير منهم المشاركة شخصيا في الانتخابات في البوسنة والهرسك. ويجوز للجنة أن تنص ضمن قواعد وأنظمة الانتخابات على السماح للمواطنين غير المدرجين في تعداد السكان لعام ١٩٩١ بالتصويت.

المادة الخامسة

لجنة الانتخاب الدائمة

يتفق الأطراف على إنشاء لجنة انتخاب دائمة للاضطلاع بمسؤوليات إجراء الانتخابات مستقبلا في البوسنة والهرسك.

المادة السادسة

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية
البوسنة والهرسك

(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك

(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية صربسكا

(توقيع بالأحرف الأولى)

ضميمة للمرفق ٣ بشأن الانتخابات

وثيقة الجلسة الثانية للمؤتمر المعني بالأبعاد الإنسانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاغن، ١٩٩٠

الفقرتان ٧ و ٨:

٧ - لكفالة أن تكون إرادة الشعب الأساس الذي تقوم عليه السلطة الحكومية، تقوم الدول المشاركة بما يلي:

٧-١ - عقد انتخابات حرة على فترات معقولة حسبما ينص عليه القانون؛

٧-٢ - السماح بالتنافس على شغل جميع المقاعد في مجلس واحد على الأقل من الهيئة التشريعية الوطنية من خلال التصويت الشعبي الحر؛

٧-٣ - ضمان حق التصويت للجميع، وحق التصويت على قدم المساواة للراشدين من المواطنين؛

٧-٤ - كفالة الإدلاء بالأصوات عن طريق الاقتراع السري أو ما يماثل ذلك من اجراءات التصويت الحر، وأن تعد الأصوات ويبلغ عنها بأمانة، وأن تعلن النتائج رسميا على الجمهور؛

٧-٥ - احترام حق المواطنين في الوصول إلى مناصب سياسية أو عامة، سواء كأفراد أو كممثلين لأحزاب أو منظمات سياسية، دون تمييز؛

٧-٦ - احترام حق الأفراد والجماعات في أن ينشئوا، بحرية تامة، أحزابهم السياسية أو غير ذلك من المنظمات السياسية، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لهذه الأحزاب والمنظمات السياسية لتمكينها من التنافس على أساس المعاملة بالمثل أمام القانون ومن جانب السلطات؛

٧-٧ - كفالة أن يعمل القانون والسياسة الحكومية بما يتيح إجراء الحملات السياسية في مناخ يسوده الإنصاف والحرية، ولا تستخدم فيه الاجراءات الادارية أو العنف أو التخويف أداة لثني الأحزاب والمرشحين عن الإعراب عن آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو للحيلولة دون اطلاع الناخبين على هذه الآراء والمؤهلات ومناقشتها أو الإدلاء بأصواتهم دون خوف من العقاب؛

٧-٨ - كفالة عدم وجود أي عقبة قانونية أو إدارية أمام جميع المجموعات السياسية والأفراد السياسيين الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية للوصول إلى وسائط الاعلام على أساس لا يقوم على التمييز؛

٧-٩ - كفالة أن يتاح، على النحو الواجب، للمرشحين الذين يحصلون على العدد اللازم من الأصوات التي نص عليها القانون أن يشغلوا مناصبهم وأن يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم إلى أن تنتهي فترة توليهم هذه المناصب أو تنهى هذه الفترة بطريقة ينظمها القانون وفقا للاجراءات البرلمانية والدستورية الديمقراطية.

٨ - ترى الدول المشاركة أن وجود مراقبين، أجانب ومحليين على السواء يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالنسبة للدول التي تجرى فيها انتخابات. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي دولة مشاركة أخرى من دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأي مؤسسات ومنظمات خاصة ملائمة قد ترغب في القيام بذلك، إلى مراقبة مسار إجراءات انتخاباتها الوطنية، بالقدر الذي يسمح به القانون، إذا رغبت في ذلك. وسوف تسعى الدول المشاركة أيضا إلى تسهيل الوصول، بطريقة مماثلة، بالنسبة للاجراءات الانتخابية التي تعقد على المستوى دون الوطني. وينبغي أن يتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الاجراءات الانتخابية.

المرفق ٤

دستور البوسنة والهرسك

الديباجة

إننا نحن البوسنيين والكروات والصرب بوصفنا جميعا (الى جانب آخرين) شعوب البوسنة والهرسك ورعاياها،

وإستنادا إلى احترام كرامة الإنسان وحريته والمساواة بين البشر،

وإذ نكرس أنفسنا للسلم والعدل والتسامح والمصالحة،

وإقتناعا منا بأن المؤسسات الحكومية الديمقراطية والإجراءات المنصفة هي أفضل وسيلة لإقامة علاقات سلمية داخل مجتمع متعدد،

ورغبة منا في تعزيز الرفاه العام والنمو الاقتصادي من خلال حماية الملكية الخاصة وتعزيز الاقتصاد السوقي

وإذ نسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

والتزاما منا بسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، وفقا للقانون الدولي،

وتصميما منا على كفالة الاحترام الكامل للقانون الانساني الدولي،

وإذ نستلهم الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، علاوة على صكوك حقوق الانسان الأخرى،

وإذ نشير إلى المبادئ الأساسية التي اتفق عليها في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي نيويورك في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

نقرر بهذا أن يكون دستور البوسنة والهرسك كما يلي:

المادة الأولى

البوسنة والهرسك

١ - الاستمرار - تواصل جمهورية البوسنة والهرسك، التي يصبح اسمها الرسمي من الآن فصاعدا "البوسنة والهرسك" وجودها القانوني، بموجب القانون الدولي، كدولة، مع تعديل هيكلها الداخلي على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور وبحدودها الحالية المعترف بها دوليا. وتبقى دولة عضوا في الأمم المتحدة وبإمكانها أن تحافظ، بوصفها البوسنة والهرسك، على عضويتها في المؤسسات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو أن تطلب الانضمام إلى عضوية هذه المنظمات.

٢ - المبادئ الديمقراطية - تكون البوسنة والهرسك دولة ديمقراطية، تعمل في ظل سيادة القانون ومن خلال انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية.

٣ - التكوين - تتألف البوسنة والهرسك من كيانين هما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا (يشار إليهما فيما يلي بعبارة "الكيانان").

٤ - حركة البضائع والخدمات ورأس المال والأشخاص - حرية الحركة مكفولة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وليس للبوسنة والهرسك والكيانين أن تحول دون حركة الأشخاص والبضائع والخدمات ورأس المال في جميع أنحاء البوسنة والهرسك بحرية تامة. وليس لأي من الكيانين أن يقيم أي مراكز مراقبة على الحدود بين الكيانين.

٥ - العاصمة - عاصمة البوسنة والهرسك هي سراييفو.

٦ - الرموز - تكون للبوسنة والهرسك رموز تحددها جمعيتها البرلمانية وتوافق عليها رئاسة الجمهورية.

٧ - الجنسية - تكون ثمة جنسية للبوسنة والهرسك تنظمها الجمعية البرلمانية، وجنسية لكل من الكيانين ينظمها كل كيان على حدة، شريطة ما يلي:

(أ) أن يكون جميع مواطني أي من الكيانين، بذلك، مواطنين للبوسنة والهرسك.

(ب) ألا يحرم أي شخص من جنسية البوسنة والهرسك أو أي من الكيانين، بصورة تعسفية، أو بما يؤدي به إلى انعدام الجنسية. ويجب ألا يحرم أي شخص من جنسية البوسنة والهرسك أو أي من

الكيانين لأي سبب كان من قبيل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

(ج) أن يصبح جميع الأشخاص الذين كانوا مواطنين لجمهورية البوسنة والهرسك قبل سريان مفعول هذا الدستور مباشرة مواطنين للبوسنة والهرسك. أما الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية بعد ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقبل أن يصبح هذا الدستور ساري المفعول، فستنظم الجمعية البرلمانية مسألة جنسيتهم.

(د) أن يجوز لمواطني البوسنة والهرسك الحصول على جنسية دولة أخرى، شريطة وجود اتفاق ثنائي بين البوسنة والهرسك وتلك الدولة وينظم هذه المسألة وتوافق عليه الجمعية البرلمانية وفقا للمادة الرابعة (٤) (د). ولا يجوز للأشخاص الذين يحملون الجنسيتين أن يصوتوا إلا في البوسنة والهرسك والكيانين إذا كانت البوسنة والهرسك هي بلد إقامتهم.

(هـ) أن يتمتع كل مواطن من مواطني البوسنة والهرسك في الخارج بحماية البوسنة والهرسك. ويجوز لأي من الكيانين أن يصدر جوازات سفر البوسنة والهرسك لمواطنيه على النحو الذي تنظمه الجمعية البرلمانية. ويجوز للبوسنة والهرسك أن تصدر جوازات سفر للمواطنين الذين لم يصدر لهم أي من الكيانين جوازات سفر. ويكون ثمة سجل مركزي لجميع جوازات السفر التي يصدرها الكيانان والتي تصدرها البوسنة والهرسك.

المادة الثانية

حقوق الانسان والحريات الأساسية

١ - حقوق الانسان - تكفل البوسنة والهرسك وكلا الكيانين أعلى مستويات حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. ولهذا الغرض، تنشأ لجنة لحقوق الانسان للبوسنة والهرسك على النحو المنصوص عليه في المرفق ٦ من الاتفاق الإطاري العام.

٢ - المعايير الدولية - تنطبق الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها مباشرة على البوسنة والهرسك. ويكون لهذه الاتفاقية والبروتوكولات أولوية على جميع القوانين الأخرى.

٣ - قائمة الحقوق - يتمتع جميع الأشخاص داخل أراضي البوسنة والهرسك بحقوق الانسان والحريات الأساسية المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه؛ وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة.

(ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) الحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو الاستعباد أو القيام بأي عمل بالإكراه أو الإلزام.

(د) الحق في الحرية وفي السلامة الشخصية.

(هـ) الحق في محاكمة عادلة في المسائل المدنية والجنائية، وغير ذلك من الحقوق المتصلة بالاجراءات الجنائية.

(و) الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمنزل والمراسلات.

(ز) حرية التفكير والضمير والدين.

(ح) حرية التعبير.

(ط) حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين.

(ي) الحق في الزواج وتكوين أسرة.

(ك) الحق في التملك.

(ل) الحق في التعليم.

(م) الحق في حرية التنقل والاقامة.

٤ - عدم التمييز - يكفل لجميع الأشخاص في البوسنة والهرسك التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه المادة أو في الاتفاقات الدولية الواردة في المرفق الأول لهذا الدستور دون تمييز على أي

أساس، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

٥ - اللاجئون والمشردون - لجميع اللاجئين والمشردين حق العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية. ولهم الحق، وفقا للمرفق ٧ من الاتفاق الإطاري العام، بأن تعاد إليهم ممتلكاتهم التي انتزعت منهم في أثناء الأعمال العدائية التي جرت منذ عام ١٩٩١ وأن يحصلوا على تعويض عن أي ممتلكات لا تتيسر إعادتها إليهم. وأي التزامات أو بيانات تتصل بهذه الممتلكات تمت تحت الإكراه هي التزامات وبيانات باطلة ولاغية.

٦ - التنفيذ - تطبق البوسنة والهرسك وجميع المحاكم والوكالات والأجهزة الحكومية والمؤسسات التي يشغلها الكيانان أو التي تعمل داخلهما حقوق الانسان والحريات الأساسية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وتلتزم بها.

٧ - الاتفاقات الدولية - تبقى البوسنة والهرسك أو تصبح طرفا في الاتفاقات الدولية الواردة في المرفق الأول لهذا الدستور

٨ - التعاون - تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك مع ما يلي: أي آلية دولية لرصد حقوق الإنسان تنشأ فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك والهيئات الإشرافية التي ينشئها أي من الاتفاقات الدولية الواردة في المرفق الأول لهذا الدستور والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (وتمتثل بوجه خاص للأوامر التي تصدر عملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة)؛ وأي منظمة أخرى يسند إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولاية تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الدولي؛ وتيسر الوصول إليها دون عوائق.

المادة الثالثة

مسؤوليات مؤسسات البوسنة والهرسك والكيانين والعلاقات فيما بينها

١ - مسؤوليات مؤسسات البوسنة والهرسك - تخضع المسائل التالية لمسؤولية مؤسسات البوسنة والهرسك:

(أ) السياسة الخارجية.

(ب) السياسات التجارية الخارجية.

(ج) السياسات الجمركية.

(د) السياسات النقدية كما هو منصوص عليه في المادة السابعة.

(هـ) الشؤون المالية للمؤسسات وللالتزامات الدولية للبوسنة والهرسك.

(و) سياسات ونظم الهجرة واللاجئين واللجوء.

(ز) إنفاذ القانون الجنائي الدولي والمشترك بين الكيانين بما في ذلك العلاقات مع الانتربول.

(ح) إنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مشتركة ودولية.

(ط) تنظيم النقل بين الكيانين.

(ي) مراقبة الحركة الجوية.

٢ - مسؤوليات الكيانات

(أ) يكون للكيانات الحق في إقامة علاقات موازية خاصة مع الدول المجاورة بما يتفق مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية.

(ب) يقوم كل كيان من الكيانات بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى حكومة البوسنة والهرسك لتمكينها من احترام التزاماتها الدولية، على أن تقع مسؤولية الالتزامات المالية التي يتحملها أي كيان من الكيانات دون موافقة الآخر قبل انتخاب الجمعية البرلمانية ورئاسة جمهورية البوسنة والهرسك على ذلك الكيان، إلا عندما يكون الالتزام ضروريا لمواصلة عضوية البوسنة والهرسك في أي منظمة دولية.

(ج) تقوم الكيانات بتوفير بيئة سليمة وآمنة لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية كل منها، وذلك عن طريق المحافظة على عمل الوكالات المدنية لإنفاذ القوانين وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، وعن طريق اتخاذ تدابير أخرى حسب الاقتضاء.

(د) يجوز لكل كيان من الكيانات كذلك أن يقوم بإبرام اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية بموافقة الجمعية البرلمانية. ويجوز للجمعية البرلمانية أن تنص بموجب القانون على أن بعض أنواع الاتفاقات لا تتطلب هذه الموافقة.

٣ - القانون ومسؤوليات الكيانات والمؤسسات

(أ) تكون جميع الوظائف والصلاحيات الحكومية التي لا يُعهد بها صراحة في هذا الدستور إلى مؤسسات البوسنة والهرسك من مهام وصلاحيات الكيانات.

(ب) تمتثل الكيانات وأي تقسيم فرعي تابع لها امتثالا كاملا لهذا الدستور، الذي يلغي أحكام قوانين البوسنة والهرسك ودساتير وقوانين الكيانات التي لا تتفق معه ولمقررات مؤسسات البوسنة والهرسك. وتكون المبادئ العامة للقانون الدولي جزءا لا يتجزأ من قانون البوسنة والهرسك والكيانات.

٤ - التنسيق: يجوز لرئاسة الجمهورية أن تبت في تيسير التنسيق فيما بين الكيانات بشأن المسائل التي لا تدخل، تحت مسؤوليات البوسنة والهرسك على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور، ما لم يعترض أي كيان، في أي قضية معينة.

٥ - المسؤوليات الإضافية

(أ) تتحمل البوسنة والهرسك المسؤولية عن المسائل الأخرى التي تتفق بشأنها الكيانات؛ والمنصوص عليها في المرفقات من ٥ إلى ٨ من الاتفاق الإطاري العام؛ أو التي تعتبر ضرورية للحفاظ على سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وشخصيتها الدولية، وفقا لتقسيم المسؤوليات بين مؤسسات البوسنة والهرسك. ويجوز إنشاء مؤسسات أخرى حسب الضرورة للاضطلاع بهذه المسؤوليات.

(ب) تبدأ الكيانات، خلال ستة أشهر من بدء نفاذ هذا الدستور، في مفاوضات بغية إدراج مسائل أخرى ضمن مسؤوليات مؤسسات البوسنة والهرسك، بما في ذلك الانتفاع بمصادر الطاقة والمشاريع الاقتصادية التعاونية

المادة الرابعة

الجمعية البرلمانية

تتألف الجمعية البرلمانية من مجلسين: مجلس الشعوب ومجلس النواب.

١ - مجلس الشعوب: يتألف مجلس الشعوب من ١٥ مندوبا، الثلثان من الاتحاد (خمسة من الكرواتيين وخمسة من البوسنيين) والثلث من جمهورية سربسكا (خمسة صربيين).

(أ) ينوم المندوبون الكروات والبوسنيون في مجلس الشعوب التابع للاتحاد باختيار المندوبين الكروات والبوسنيين المرشحين من الاتحاد على التوالي. وتقوم الجمعية الوطنية لجمهورية سربسكا باختيار المندوبين من جمهورية سربسكا.

(ب) ينألف النصاب في مجلس الشعوب من تسعة أعضاء، على أن يكون حاضرا عدد لا يقل عن ثلاثة من المندوبين البوسنيين وثلاثة من المندوبين الكروات وثلاثة من المندوبين الصربيين.

٢ - مجلس النواب: يتألف مجلس النواب من ٤٢ عضوا، يُنتخب ثلثاهم من إقليم الاتحاد، وثلثهم من إقليم جمهورية سربسكا.

(أ) ينم انتخاب أعضاء مجلس النواب مباشرة من الكيان الذين يتبعون له وفقا للقانون الانتخابي الذي ستعتمده الجمعية البرلمانية. بيد أن أول عملية للانتخاب، ستجري وفقا للمرفق ٣ من الاتفاق الإطاري العام.

(ب) ينألف النصاب من أغلبية جميع الأعضاء المنتخبين لمجلس النواب.

٣ - الإجراءات

(أ) ينعقد كل من المجلسين في سراييفو في مهلة أقصاها ٣٠ يوما بعد اختياره أو انتخابه.

(ب) يعتمد كل من المجلسين بأغلبية الأصوات نظامه الداخلي ويختار من أعضائه صربيا وبوسنيا وكرواتيا لتولي منصب الرئيس ونائبي الرئيس، على أن يجري تناوب منصب الرئاسة فيما بين الأشخاص الثلاثة لذين تم اختيارهم.

(ج) تقتضي جميع التشريعات موافقة كلا المجلسين.

(د) تتخذ جميع القرارات في كلا المجلسين بأغلبية الحاضرين والمصوتين. ويقوم المندوبون والأعضاء ببذل قصارى جهدهم لضمان أن تشمل الأغلبية ثلث أصوات المندوبين أو الأعضاء من إقليم كل كيان من الكيانات على الأقل. وإذا كانت الأغلبية لا تشمل ثلث أصوات المندوبين أو الأعضاء من إقليم كل كيان من الكيانات، يجتمع الرئيس ونائبا الرئيس بصفتهم لجنة ويحاولون الحصول على الموافقة خلال ثلاثة أيام من إجراء التصويت. وإذا فشلت هذه الجهود، تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين والمصوتين، شريطة ألا تشمل الأصوات المعارضة ثلثي المندوبين أو الأعضاء الذين يتم اختيارهم من أي كيان من الكيانات أو أكثر.

(هـ) يجوز اعلان أن أي قرار مقترح للجمعية البرلمانية يعتبر ضارا بالمصلحة الحيوية للشعب البوسني أو الكرواتي أو الصربي بأغلبية المندوبين البوسنيين أو الكروات أو الصربيين الذين يتم اختيارهم وفقا للفقرة ١ (أ) أعلاه، حسب الاقتضاء. ويُشترط للموافقة على أي قرار من هذا القبيل في مجلس الشعوب، الحصول على أغلبية المندوبين البوسنيين أو الكروات أو الصربيين الحاضرين والمصوتين.

(و) عندما تعترض أغلبية المندوبين البوسنيين أو الكروات أو الصربيين على الاحتجاج بالفقرة (هـ)، يقوم رئيس مجلس الشعوب مباشرة بعقد اجتماع للجنة مشتركة تتألف من ثلاثة مندوبين، يقوم كل من المندوبين البوسنيين والكروات والصربيين، باختيار واحد منهم لحل المسألة. وإذا عجزت اللجنة عن ذلك خلال خمسة أيام، تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية، التي تقوم باستعراضها في إجراء معجل، من أجل تحقيق التناسق الإجرائي.

(ز) يجوز حل مجلس الشعوب من قبل رئاسة الجمهورية أو من قبل المجلس نفسه، شريطة أن يحظى قرار المجلس بالحل على موافقة أغلبية تتضمن أغلبية اثنين من المندوبين من الشعب البوسني أو الشعب الكرواتي أو الشعب الصربي على الأقل. بيد أن مجلس الشعوب الذي يتم انتخابه في الانتخابات الأولى بعد بدء نفاذ هذا الدستور لا يجوز حله.

(ح) لا يبدأ نفاذ قرارات الجمعية البرلمانية قبل نشرها.

(ط) يقوم كلا المجلسين بإصدار محاضر كاملة لمداولاته، وتجري مداولاته علنا، إلا في الظروف الاستثنائية وفقا لنظامه الداخلي.

(ي) لا يجوز اعتبار المندوبين والأعضاء مسؤولين مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي أعمال يقومون بها ضمن نطاق واجباتهم في الجمعية البرلمانية.

٤ - السلطات: تتحمل الجمعية البرلمانية المسؤولية عما يلي:

(أ) سن التشريعات اللازمة لتنفيذ مقررات رئاسة الجمهورية أو الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الجمعية بموجب هذا الدستور.

(ب) البت في مصادر ومبالغ الإيرادات الناجمة عن عمليات مؤسسات البوسنة والهرسك والالتزامات الدولية للبوسنة والهرسك.

(ج) الموافقة على ميزانية مؤسسات البوسنة والهرسك.

(د) البت في الموافقة على تصديق المعاهدات.

(هـ) المسائل الأخرى الضرورية للقيام بواجباتها أو بما يعهد به إليها باتفاق الكيانات المتبادل.

المادة الخامسة

الرئاسة

يتألف مجلس رئاسة البوسنة والهرسك من ثلاثة أعضاء : بوسني وكرواتي ينتخب كل منهما انتخابا مباشرا من إقليم الاتحاد، وصربي ينتخب انتخابا مباشرا من إقليم جمهورية سربسكا.

١ - الانتخاب ومدة الولاية

(أ) ينتخب أعضاء مجلس الرئاسة انتخابا مباشرا في كل كيان من الكيانات (كل ناخب يدلي بصوته لملء أحد المقاعد في مجلس الرئاسة) وفقا لقانون انتخابي تعتمده الجمعية البرلمانية. بيد أن الانتخابات الأولى، ستجري وفقا للمرفق ٣ من الاتفاق الاطاري العام. ويتم ملء أي شاغر في مجلس الرئاسة من الكيان ذي الصلة وفقا لقانون تعتمده الجمعية البرلمانية.

(ب) تكون مدة عضوية مجلس الرئاسة الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى سنتان؛ وتكون مدة الأعضاء الذين يتم انتخابهم فيما بعد أربع سنوات. ويكون للأعضاء الحق في تجديد انتخابهم مرة واحدة وبعدها يسقط حقهم لمدة ٤ سنوات.

٢ - الاجراءات

(أ) قرر مجلس الرئاسة نظامه الداخلي، الذي ينص على إصدار بلاغ مناسب عن جميع جلسات مجلس الرئاسة.

(ب) يقوم أعضاء مجلس الرئاسة بتعيين رئيس من بينهم. ويكون الرئيس، بالنسبة للفترة الأولى من رئاسة المجلس العضو الذي حصل على أعلى الأصوات. وفيما بعد، تقرر الجمعية البرلمانية أسلوب اختيار الرئيس، بالتناوب أو غير ذلك، رهنا بالمادة الرابعة (٣) .

(ج) يسعى مجلس الرئاسة إلى اعتماد جميع المقررات الرئاسية (أي، المقررات المتعلقة بالمسائل التي تنشأ في إطار المادة الثالثة (١) (أ) - (هـ)) بتوافق الآراء. ومع ذلك، يجوز اتخاذ هذه القرارات، رهنا بالفقرة (د) أدناه، بأغلبية عضوين عندما تفشل جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

(د) يجوز لعضو مجلس الرئاسة المخالف أن يعلن أن القرار الرئاسي ضار بالمصلحة الحيوية للكيان التابع للاقليم الذي تم انتخابه منه، شريطة أن يقوم بذلك خلال ثلاثة أيام من اعتماد القرار. ويحال هذا القرار فورا إلى الجمعية الوطنية في جمهورية سربسكا إذا صدر الإعلان عن العضو من ذلك الإقليم؛ أو إلى المندوبين البوسنيين في مجلس الشعوب التابع للاتحاد، إذا صدر الإعلان عن العضو البوسني، أو إلى المندوبين الكروات في تلك الهيئة، إذا صدر الإعلان عن العضو الكرواتي. وإذا صادق ثلثا أصوات هؤلاء الأشخاص على هذا الإعلان خلال عشرة أيام من إحالته ، فإن قرار مجلس الرئاسة المطعون فيه لا يكون نافذ المفعول.

(٣) السلطات: يكون مجلس الرئاسة مسؤولا عما يلي:

(أ) إدارة السياسة الخارجية للبوسنة والهرسك.

(ب) تعيين السفراء وغيرهم من الممثلين الدوليين للبوسنة والهرسك، ولا يجوز اختيار أكثر من ثلثيهم من إقليم الاتحاد،

(ج) تمثيل البوسنة والهرسك في المنظمات والمؤسسات الدولية والأوروبية والسعي للحصول على العضوية في هذه المنظمات والمؤسسات التي لا تكون البوسنة والهرسك عضوا فيها.

(د) التفاوض على معاهدات البوسنة والهرسك وإنهاؤها والقيام، بموافقة الجمعية البرلمانية، بالتصديق عليها،

(هـ) تنفيذ مقررات الجمعية البرلمانية،

(و) التقدم باقتراح الميزانية السنوية إلى الجمعية البرلمانية، بناء على توصية مجلس الوزراء،

(ز) تقديم تقارير إلى الجمعية الوطنية عن نفقات مجلس الرئاسة ، حسب الطلب، على أن لا يكون ذلك عن فترة تقل عن السنة.

(ح) التنسيق مع المنظمات الدولية وغير الحكومية في البوسنة والهرسك حسب الاقتضاء.

(ط) القيام بالمهام الأخرى الضرورية لأداء واجباتها، التي تعهد الجمعية الوطنية بها إليها، أو على النحو الذي تتفق عليه الكيانات.

٤ - مجلس الوزراء: يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس مجلس الوزراء، الذي يتولى مهام منصبه لدى موافقة مجلس النواب. ويتولى رئيس المجلس تسمية وزير للخارجية ووزير للتجارة الخارجية والوزراء الآخرين حسب الاقتضاء، الذين يتولون مناصبهم لدى موافقة مجلس النواب.

(أ) يشكل رئيس مجلس الوزراء والوزراء معا مجلس الوزراء، الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ سياسات وقرارات البوسنة والهرسك في الميادين المشار إليها في المادة الثالثة (١)، و (٤) و (٥) وتقديم تقارير إلى الجمعية البرلمانية (بما في ذلك، سنويا على الأقل، عن النفقات التي تتكبدها البوسنة والهرسك).

(ب) يجوز تعيين عدد لا يزيد عن ثلثي جميع الوزراء من إقليم الاتحاد. كما يقوم الرئيس بتسمية نواب للوزراء (الذين لا ينتمون لنفس الشعب الذي ينتمي إليه وزراؤهم)، ويتولون مناصبهم لدى موافقة مجلس النواب.

(ج) يستقيل مجلس الوزراء في أي وقت تقرر فيه الجمعية البرلمانية بالتصويت لحجب الثقة.

٥ - اللجنة الدائمة

(أ) يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الرئاسة، بحكم منصبه، بصلاحية القيادة المدنية للقوات المسلحة. ويمتنع كل كيان من الكيانات عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضد أي كيان آخر، ولا يجوز في أي ظرف من الظروف أن تدخل القوات المسلحة التابعة لأي كيان من الكيانات، داخل إقليم أي كيان آخر أو تمكث فيه دون موافقة حكومة هذا الكيان ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك. وتعمل القوات المسلحة في البوسنة والهرسك بما يتفق وسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية.

(ب) يختار أعضاء مجلس الرئاسة لجنة دائمة معنية بالمسائل العسكرية لتنسيق أنشطة القوات المسلحة في البوسنة والهرسك. ويكون أعضاء مجلس الرئاسة أعضاء في اللجنة الدائمة.

المادة السادسة

المحكمة الدستورية

١ - تأليفها - تتألف المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك من تسعة أعضاء.

(أ) يختار مجلس النواب للاتحاد أربعة أعضاء، ويختار مجلس جمهورية سوبسكا عضوين. ويختار الأعضاء الثلاثة الباقين رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد إجراء مشاورات مع الرئاسة.

(ب) يكون القضاة من القانونيين البارزين من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة. ولأي ناخب له حق التصويت مؤهل على هذا النحو أن يكون قاضيا في المحكمة الدستورية. ولا يجوز للقضاة الذين يختارهم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكونوا من مواطني البوسنة والهرسك أو أي دولة مجاورة.

(ج) تكون مدة خدمة القضاة الذين يعينون مبدئيا خمس سنوات، ما لم يستقيلوا أو يعفوا لأسباب مشروعة من مناصبهم بتوافق آراء القضاة الآخرين. وليست للقضاة المعينين مبدئيا أهلية إعادة التعيين. ويخدم القضاة المعينون فيما بعد حتى سن السبعين، ما لم يستقيلوا أو يعفوا لأسباب مشروعة من مناصبهم بتوافق آراء القضاة الآخرين.

(د) بالنسبة للتعيينات لمدد تزيد على خمس سنوات بعد التعيين المبدئي للقضاة، يجوز للجمعية البرلمانية أن تقضي بسن قانون بذلك، باستخدام أسلوب مختلف لاختيار القضاة الثلاثة الذين يختارهم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢ - الإجراءات

(أ) تشكل النصاب القانوني أغلبية جميع أعضاء المحكمة.

(ب) تعتمد المحكمة لائحتها بموافقة أغلبية جميع أعضائها. وتعقد المحكمة محاكمات علنية وتصدر أسبابا لقرارتها، يتم نشرها.

٣ - اختصاص المحكمة - تؤازر المحكمة الدستورية هذا الدستور.

(أ) يكون للمحكمة الدستورية اختصاص خالص في البت في أي نزاع ينشأ في إطار هذا الدستور بين الكيانات، أو بين البوسنة والهرسك وكيان أو كيانات، أو بين مؤسسات البوسنة والهرسك، بما في ذلك، ولكن دون الاقتصار على ما يلي:

-- ما إذا كان أي قرار يتخذه كيان ما بإنشاء علاقة خاصة موازية مع دولة مجاورة وفقا لهذا الدستور، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسيادة البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها.

-- وما إذا كان أي حكم في دستور كيان ما أو قانونه وفقا لهذا الدستور.

لا تحال النزاعات إلا من قبل عضو من أعضاء الرئاسة، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس أو نائب رئيس أي من مجلسي الجمعية البرلمانية، أو ربع الأعضاء في أي من مجلسي الجمعية البرلمانية، أو من ربع الأعضاء في أي مجلس تشريعي في أي كيان.

(ب) يكون للمحكمة الدستورية أيضا اختصاص النظر في الاستئناف فيما يتعلق بالمسائل الواقعة في إطار هذا الدستور والناشئة عن حكم أي محكمة أخرى في البوسنة والهرسك.

(ج) يكون للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في المسائل التي تحيلها إليها أية محكمة في البوسنة والهرسك بشأن ما إذا كان القانون الذي يتوقف قرارها على صلاحيته يتوافق مع هذا الدستور، أو مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، أو مع قوانين البوسنة والهرسك؛ أو بشأن وجود، أو نطاق، أي قاعدة عامة في القانون الدولي العام ذات صلة بقرار المحكمة.

٤ - القرارات - تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة.

المادة السابعة

المصرف المركزي

يكون للبوسنة والهرسك مصرف مركزي له وحده السلطة على إصدار العملة وعلى السياسة النقدية في البوسنة والهرسك.

١ - تحدد مسرولیات المصرف المركزي الجمعية البرلمانية، إلا أنه ليس له في السنوات الست الأولى من سريان مفعول هذا الدستور، تقديم ائتمانات عن طريق طبع نقود، والعمل في هذا الصدد كمجلس عملة؛ ويجوز للجمعية البرلمانية أن تمنح هذه السلطة فيما بعد.

٢ - يتألف أول مجلس إدارة للمصرف المركزي من محافظ يعينه صندوق النقد الدولي، بعد التشاور مع الرئاسة، ومن ثلاثة أعضاء تعينهم الرئاسة، اثنان من الاتحاد (واحد بوسني والآخر كرواتي، يشتركان في صوت واحد) وعضو من جمهورية سربسكا، وتكون مدة خدمتهم جميعا ست سنوات. وللمحافظ، الذي لا يجوز أن يكون من مواطني البوسنة والهرسك أو أي دولة مجاورة، أن يدلي بالأصوات المرجحة في حالة تساوي عدد الأصوات في مجلس الإدارة.

٣ - وبناء عليه، يتألف مجلس إدارة المصرف المركزي للبوسنة والهرسك من خمسة أشخاص تعينهم الرئاسة لمدة ست سنوات. ويعين المجلس، من بين أعضائه، محافظا لمدة ست سنوات.

المادة الثامنة

المالية

١ - تعتمد الجمعية البرلمانية كل عام، بناء على اقتراح الرئاسة، ميزانية تغطي النفقات اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات مؤسسات البوسنة والهرسك والالتزامات الدولية للبوسنة والهرسك.

٢ - إذا لم تعتمد هذه الميزانية في الوقت المحدد، تستخدم ميزانية العام السابق على أساس مؤقت.

٣ - يقدم الاتحاد ثلثي الإيرادات التي تتطلبها الميزانية. وتقدم جمهورية سربسكا ثلثها، باستثناء ما يتم تحصيله من إيرادات وفقا لما تحدده الجمعية البرلمانية.

المادة التاسعة

أحكام عامة

١ - ليس لأي شخص يقضي مدة سجن فرضتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وليس لأي شخص وجهت في حقه المحكمة لائحة اتهام أو خفق في الامتثال لأمر بالمثول أمامها، أن يرشح لشغل أي وظيفة بالتعيين، أو الانتخاب أو أي وظيفة عامة أخرى في إقليم البوسنة والهرسك، أو أن يشغلها.

٢ - لا يجوز الانقاص من التعويض المقدم الى أشخاص يشغلون مناصب في مؤسسات البوسنة والهرسك خلال مدة خدمة شاغل المنصب.

٣ - يبّنون تعيين الموظفين في وظائف مؤسسات البوسنة والهرسك، بصفة عامة، تمثيليا لشعوب البوسنة والهرسك.

المادة العاشرة

التعديل

١ - إجراءات التعديل - يجوز تعديل هذا الدستور بقرار من الجمعية البرلمانية، بما يشمل أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين في مجلس النواب.

٢ - حقوق الإنسان والحريات الأساسية - لا يجوز لأي تعديل في هذا الدستور أن يلغي أو ينقص أيا من الحقوق أو الحريات المشار اليها في المادة الثانية من هذا الدستور أو يغير هذه الفقرة.

المادة الحادية عشرة

ترتيبات انتقالية

يرد في المرفق الثاني لهذا الدستور تبيان بالترتيبات المؤقتة المتعلقة بالوظائف العامة، والقانون ومسائل أخرى.

المادة الثانية عشرة

بدء نفاذ الدستور

١ - يبدأ نفاذ هذا الدستور، لدى التوقيع على الاتفاق الإطاري العام، باعتباره قانونا دستوريا يعدل دستور جمهورية البوسنة والهرسك وينسخه.

٢ - يقوم كل كيان، في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذا الدستور، بتعديل دستوره لضمان التطابق مع هذا الدستور وفقا للمادة الثالثة (٣) (ب).

المرفق الأول

اتفاقات أخرى بشأن حقوق الإنسان واجبة التطبيق في البوسنة والهرسك

١ - اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

٢ - اتفاقات جنيف الأولى الى الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وبروتوكولاها الأول والثاني لعام ١٩٧٧ المرفقان بها

٣ - اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٦

٤ - اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة

٥ - اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد عديمي الجنسية

٦ - الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٥ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧ - العهد الدولي لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٨٩

٨ - عهد عام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٠ - اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١ - الاتفاقية لأوروبية لعام ١٩٨٧ بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

١٣ - الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٤ - الميثاق الأوروبي لعام ١٩٩٢ بشأن اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات

١٥ - الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٤ لحماية الأقليات الوطنية

المرفق الثاني

اتفاقات مؤقتة

١ - اللجنة المؤقتة المشتركة

(أ) تنشىء الأطراف بهذا لجنة مؤقتة مشتركة لها ولاية بحث المسائل العملية المتصلة بتنفيذ دستور البوسنة والهرسك والاتفاقية الإطارية العامة ومرفقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات.

(ب) تتألف اللجنة المؤقتة المشتركة من أربعة أشخاص من الاتحاد، وثلاثة أشخاص من جمهورية سربسكا، وممثل واحد للبوسنة والهرسك.

(ج) يرأس اجتماعات اللجنة ممثل سام أو من يعينه هذا الممثل.

٢ - استمرارية القوانين

تبقى جميع القوانين، والأنظمة وقواعد الإجراءات القضائية سارية داخل أراضي البوسنة والهرسك عندما يبدأ نفاذ الدستور بقدر ما هي غير متعارضة مع الدستور، والى أن تقضي خلافا لذلك هيئة حكومية مختصة للبوسنة والهرسك.

٣ - الإجراءات القضائية والإدارية

تستمر جميع الإجراءات المعمول بها في المحاكم أو الوكالات الإدارية العاملة داخل إقليم البوسنة والهرسك عندما يبدأ نفاذ الدستور، في المحاكم أو الوكالات الأخرى في البوسنة والهرسك أو تحال إليها وفقا لأي تشريع بحكم أهلية هذه المحاكم أو الوكالات.

٤ - المكاتب

تعمل المكاتب، والمؤسسات والهيئات الحكومية الأخرى في البوسنة والهرسك وفقا للقانون الساري، الى أن ينسخ ذلك القانون اتفاق أو قانون واجب التطبيق.

٥ - المعاهدات

يطلع أعضاء الرئاسة، خلال ١٥ يوما من تاريخ توليهم لمناصبهم، على أي معاهدة صدقت عليها جمهورية البوسنة والهرسك فيما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وبدء نفاذ هذا الدستور؛ وكل معاهدة من هذا القبيل، لم يتم اطلاع أعضاء الرئاسة عليها، تعتبر منهية. وخلال ستة أشهر بعد انعقاد الجمعية البرلمانية للمرة الأولى، تنظر الجمعية، بناء على طلب أي عضو من الرئاسة، في إنهاء أي معاهدة أخرى من هذا القبيل.

إعلان باسم جمهورية البوسنة والهرسك

تقر جمهورية البوسنة والهرسك دستور البوسنة والهرسك الوارد في المرفق ٤ من الاتفاق الإطاري العام.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

إعلان باسم اتحاد البوسنة والهرسك

يقر اتحاد البوسنة والهرسك، باسم الشعوب المؤسسة والمواطنين، دستور البوسنة والهرسك الوارد في المرفق ٤ من الاتفاق الإطاري العام.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

إعلان باسم جمهورية سربسكا

تقر جمهورية سربسكا دستور البوسنة والهرسك الوارد في المرفق ٤ من الاتفاق الإطاري العام.

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ٥

اتفاق بشأن التحكيم

يتفق اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا على الوفاء بالالتزامات التالية، حسبما ورد في المبادئ الأساسية المتفق عليها، التي اعتمدتها في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكانت هذه الأخيرة تمثل أيضا جمهورية سربسكا:

٤-٢ "يحق للكيانين إقامة علاقات خاصة موازية ... (ج) والدخول في تحكيم ملزم لحل المشاكل القائمة بينهما".

٣- "اتفق الكيانان من حيث المبدأ على ما يلي: ... ٣ - ٥ وضع وتنفيذ نظام للتحكيم من أجل حل المنازعات بين الكيانين".

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ٦

اتفاق بشأن حقوق الإنسان

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا ("الأطراف") على ما يلي:

الفصل الأول - احترام حقوق الإنسان

المادة الأولى

الحقوق والحريات الأساسية

تكفل الأطراف لجميع الأشخاص داخل ولاياتها القضائية أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها وغيرها من الاتفاقات الدولية الواردة في تذييل هذا المرفق. وتشمل ما يلي:

(١) الحق في الحياة.

(٢) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(٣) الحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو الاستعباد أو القيام بأي عمل بالإكراه أو الإلزام.

(٤) الحق في الحرية وفي السلامة الشخصية.

(٥) الحق في محاكمة عادلة في المسائل المدنية والجنائية، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

(٦) الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، والمنزل والمراسلات.

(٧) حرية التفكير والضمير والدين.

(٨) حرية التعبير.

(٩) حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين.

(١٠) الحق في الزواج وتكوين أسرة.

(١١) الحق في التملك.

(١٢) الحق في التعليم.

(١٣) الحق في حرية التنقل والإقامة.

(١٤) يكون التمتع بالحقوق والحريات التي تنص عليها هذه المادة أو الاتفاقات الدولية المذكورة في مرفق هذا الدستور مكفولة دون أي تمييز على أي أساس، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

الفصل الثاني: لجنة حقوق الإنسان

الجزء ألف: مسائل عامة

المادة الثانية

إنشاء اللجنة

١ - تنشئ الأطراف لجنة تعنى بحقوق الإنسان ("اللجنة") تساعدها في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وتتألف اللجنة من جزأين: مكتب أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان.

٢ - ينظر مكتب أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان فيما يلي:

(أ) الانتهاكات المدعاة أو الظاهرة لحقوق الإنسان حسب ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها؛

(ب) التمييز المزعوم أو الظاهر على أي أساس كان مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر قد ينشأ فيما يتعلق بالتمتع بأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المذكورة في تذييل هذا المرفق، عندما يُزعم أو يبدو أن تلك الانتهاكات ارتكبها أي من الأطراف، بمن في ذلك أي مسؤول أو هيئة تابعة للأطراف، أو المقاطعات أو البلديات أو أي فرد يعمل تحت سلطة أي من المسؤولين أو الهيئات المذكورة.

٣ - تعترف الأطراف بحق جميع الأشخاص في أن يقدموا الى اللجنة أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان طلبات تتعلق بالانتهاكات المُدعاة لحقوق الإنسان، وفقا للإجراءات الواردة في هذا المرفق والإجراءات التي تتبعها تلك الهيئات. ولا تتخذ الأطراف أي إجراء عقابي موجه إلى الأشخاص الذين يعتزمون تقديم تلك الادعاءات أو يقدمونها بالفعل.

المادة الثالثة

المرافق والموظفون والنفقات

١ - تكون للجنة مرافق مناسبة وموظفون أكفاء مهنيا. ويكون لها موظف تنفيذي يشترك في تعيينه أمين المظالم ورئيس الدائرة، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بالمرافق والموظفين. ويعمل الموظف التنفيذي تحت إدارة أمين المظالم ورئيس الدائرة في كل ما يتصل بالموظفين الإداريين والمهنيين لكل منهما.

٢ - تشترك الأطراف في تحديد مرتبات ونفقات اللجنة وموظفيها، وتتحمل البوسنة والهرسك تكلفة تلك المرتبات والنفقات. وتكون المرتبات والنفقات كافية تماما لتنفيذ ولاية اللجنة.

٣ - يكون مقر اللجنة في سراييفو، بما في ذلك مقر مكتب أمين المظالم ومرافق الدائرة. ويكون لأمين المظالم مكتب إضافي على الأقل في إقليم الاتحاد وفي جمهورية سربسكا وفي غيرهما من المواقع التي تعتبر مناسبة. وللدائرة أن تجتمع في مواقع أخرى إذا ما رأت أن الظروف تستوجب ذلك، ولها أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للتفتيش على الممتلكات أو الوثائق أو غيرها.

٤ - لا يتحمل أمين المظالم ولا أي من أفراد الدائرة أية مسؤولية جنائية أو مدنية عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق أداء واجباتهم. وعندما لا يكون أمين المظالم وأعضاء الغرفة من مواطني البوسنة والهرسك، فإنهم يحصلون مع أفراد أسرهم على نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٥ - ويجوز للجنة أن تتلقى من أية حكومة أو منظمة دولية أو غير حكومية ما تراه مناسبا من المساعدة، مع مراعاة الحاجة إلى التزام الحياد مراعاة كاملة.

الجزء باء: أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

المادة الرابعة

أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

١ - تتفق الأطراف على إنشاء مكتب لأمين مظالم معني بحقوق الإنسان ("أمين المظالم").

٢ - يُعيّن رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أمين (المظالم) لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، بعد مشاورات مع الأطراف. وله حرية اختيار موظفيه. وإلى أن يحدث النقل المذكور في المادة الرابعة عشرة أدناه، لا يجوز لأمين المظالم أن يكون من مواطني البوسنة والهرسك أو أية دولة مجاورة. ويُعيّن مجلس رئاسة البوسنة والهرسك أمين المظالم بعد النقل.

٣ - ينبغي لأعضاء مكتب أمين المظالم أن يكونوا من المعروفين بحسن الأخلاق وضليعين في مجال حقوق الإنسان الدولية.

٤ - يكون مكتب أمين المظالم وكالة مستقلة. ولا يجوز لأي شخص أو جهاز تابع لأحد الأطراف أن يتدخل في اضطلاع مكتب أمين المظالم بولايته.

المادة الخامسة

الولاية القضائية لأمين المظالم

١ - توجه الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي تتلقاها اللجنة عموما إلى مكتب أمين المظالم، باستثناء الحالات التي يحدد فيها صاحب الطلب توجيه الإدعاء إلى الغرفة.

٢ - يجوز لأمين المظالم أن يقوم بالتحقيق، إما بمبادرة منه أو استجابة لادعاء يقدمه أحد الأطراف أو الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأشخاص يدعون انتهاك حقوقهم من جانب أي طرف، أو نيابة عن ضحايا مزعومين متوفين أو مفقودين، بشأن انتهاكات مدعاة أو واضحة لحقوق الإنسان في نطاق الفقرة ٢ من المادة الثانية. وتتعهد الأطراف بألا تعوق بأي شكل من الأشكال ممارسة هذه الحق ممارسة فعلية.

٣ - يحدد أمين المظالم أي الادعاءات يبرر إجراء تحقيق وحسب أية أولويات، مع إعطاء أولوية خاصة للطلبات التي تدعي حدوث انتهاكات جسيمة أو منتظمة أو قائمة على تمييز مزعوم على أسس محظورة.

٤ - يُصدر أمين المظالم فورا نتائج تحقيقاته واستنتاجاته. وعلى الطرف الذي حُدد أنه انتهك حقوق الإنسان أن يفسر كتابيا، في غضون فترة زمنية محددة، كيف ينوي الامتثال للاستنتاجات.

٥ - عندما يرد ادعاء يقع في نطاق الولاية القضائية لدائرة حقوق الإنسان، يجوز لأمين المظالم أن يحيل الادعاء إلى الدائرة في أية مرحلة من المراحل.

٦ - لأمين المظالم أيضا أن يقدم تقارير خاصة في أي وقت إلى أية هيئة حكومية مختصة أو رسمية. وعلى من يتلقون تلك التقارير أن يردوا عليها في غضون الفترة الزمنية التي حددها أمين المظالم، بما في ذلك الاستجابات المحددة لأية استنتاجات يتوصل إليها أمين المظالم.

٧ - ينشر أمين المظالم تقريرا يُحال، إذا لم يمتثل الشخص أو الكيان المعني لاستنتاجات وتوصيات أمين المظالم، إلى الممثل السامي المذكور في المرفق ١٠ من الاتفاق الإطاري العام، إذا وجد هذا المكتب، كما يحال إلى رئاسة الطرف المعني لاتخاذ المزيد من الإجراءات. ولأمين المظالم أيضا أن يدعو دائرة حقوق الإنسان إلى الانعقاد للنظر في ذلك التقرير. وله أيضا أن يتدخل في أية مداولات داخل الدائرة.

المادة السادسة

السلطات

١ - لأمين المظالم أن يصل إلى جميع الوثائق الرسمية وأن يفحصها، بما في ذلك الوثائق السرية، وكذلك الملفات القضائية والإدارية، وله أن يطلب مساعدة أي شخص، ولو كان مسؤولا في الحكومة، للحصول على أية معلومات أو وثائق أو ملفات ذات صلة. وله أن يحضر جلسات الاستماع والاجتماعات الإدارية للهيئات الأخرى، وله أن يدخل ويفتش أي مكان يعتقل أو يعمل فيه الأشخاص المحرومون من حريتهم.

٢ - على أمين المظالم وموظفيه أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات السرية التي يحصلون عليها، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الغرفة خلاف ذلك، وعليهم أن يعاملوا جميع الوثائق والملفات وفقا للقواعد السارية.

الجزء جيم: دائرة حقوق الانسان

المادة السابعة

دائرة حقوق الانسان

١ - تتألف دائرة حقوق الانسان من أربعة عشر عضوا.

٢ - في غضون تسعين يوما بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، يعين اتحاد البوسنة والهرسك أربعة أعضاء، وتعين جمهورية سربسكا عضوين. وتقوم لجنة وزراء مجلس أوروبا، وفقا لقرارها (٩٣) ٦ وبعد التشاور

مع الأطراف، الأعضاء الآخرين الذين يكونون من غير مواطني البوسنة والهرسك ومن غير مواطني أي دولة مجاورة، بتعيين رئيس الدائرة من بين الأعضاء.

٣ - يكون جميع أعضاء الدائرة من الحائزين للمؤهلات اللازمة للتعيين في المناصب القضائية العالية، أو من القانونيين المعترف بجدارتهم. ويعين هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم.

٤ - تعين رئاسة البوسنة والهرسك الأعضاء الذين يلزم تعينهم بعد النقل المبين في المادة الرابعة عشر أدناه.

المادة الثامنة

الولاية القضائية للدائرة

١ - تتلقى الدائرة، بواسطة إحالة من أمين المظالم يجريها بالنيابة عن مقدمي الطلبات، أو مباشرة من أي طرف أو شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك ارتكبه أحد الأطراف أو يتصرفون بالنيابة عن أشخاص ينسب اليهم أنهم ضحايا ويكونون متوفين أو مفقودين، طلبات اتخاذ قرارات أو مقررات بشأن الانتهاكات المدعاة أو البينة لحقوق الانسان، وذلك ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة الثانية.

٢ - تبت الدائرة في أي الطلبات ستقبل، وتحدد الأولوية التي ستتناولها بها. وتراعي الدائرة، في ذلك، المعايير التالية:

(أ) هل توجد، فعلا، وسائل انتصاف، وهل أثبت مقدم الطلب أن هذه الوسائل استنفدت وهل قدم الطلب الى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي.

(ب) لا تنظر الدائرة في أي طلب يكرر، في جوهره، قضية سبق أن نظرت فيها، أو سبق أن قدمت في إطار إجراء آخر أو من أجل تحقيق دولي أو تسوية دولية.

(ج) ترد الدائرة أيضا أي طلب تعتبره منافيا للاتفاق وقائما على أساس بيّن الفساد، أو منطويا على تعسف في حق الادعاء.

(د) للدائرة أن ترفض أو أن تؤجل مواصلة النظر في القضية إذا كان الطلب يتصل بمسألة عالقة أمام أي هيئة دولية أخرى معنية بحقوق الانسان ومسؤولة عن البت في الطلبات أو عن اتخاذ قرارات بشأن القضايا، أو أي لجنة أخرى منشأة بموجب مرفقات الاتفاق الإطاري العام.

(هـ) من حيث المبدأ، تحرص الدائرة على قبول النظر في الادعاءات التي تقول بحصول انتهاكات جسيمة أو متواصلة والادعاءات التي تستند الى ادعاء وجود تمييز ذي مبررات مردودة، وعلى إعطاء أولوية خاصة لهذه الادعاءات.

(و) ينظر، على سبيل الأولوية، في الطلبات التي تستتبع المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك توخيا لتحديد ما يلي: (١) ما إذا كان ينبغي قبولها، و (٢) ما إذا كان هناك يوجد مسوغ لإعطاء أولوية عالية لتقرير السير في إجراءات بشأن طلب التدابير المؤقتة.

٢ - للدائرة أن تقرر، في أي من مراحل إجراءاتها، تعليق النظر في طلب ما أو رده أو شطبه بالاستناد الى ما يلي: (أ) أن مقدمه لا ينوي متابعته؛ أو (ب) أن المسألة قد حلت؛ أو (ج) لأنه، لأي سبب آخر تثبتت منه الدائرة، لم يعد هناك مبرر لمواصلة النظر في الطلب؛ شريطة أن تكون هذه النتيجة موافقة لهدف احترام حقوق الإنسان.

المادة التاسعة

التسوية الودية

١ - للدائرة أن تسعى، عند بداية القضايا أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إلى تسهيل التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الاتفاق.

٢ - تقوم الدائرة، إذا أفلحت في تحقيق هذا الحل، بإصدار تقرير وإحالته إلى الممثل السامي المذكور في المرفق ١٠ من الاتفاق الإطاري العام، فترة وجود هذا المنصب، وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام لمجلس أوروبا. ويتضمن هذا التقرير بيانا موجزا للوقائع وللقرار المنتهى إليه. لكن التقرير المتصل بالقرار المنتهى إليه في قضية ما يمكن أن يكون سريا، كله أو بعضه، حيث تلزم السرية لحماية حقوق الإنسان، أو إذا كان هناك موافقة من الدائرة والأطراف المعنية على ذلك.

المادة العاشرة

الدعاوى المعروضة على الدائرة

١ - تضع الدائرة إجراءات منصفة وفعالة للبت في الطلبات. ويُتحسَّب، في هذه الإجراءات، للسير في مرافعات خطية ملائمة وكذلك، بناء على قرار من الغرفة، لعقد جلسات لسماع الحجج الشفوية أو لتقديم البيِّنات. وتكون للدائرة سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، وتعيين خبراء، والإلزام بتقديم شهود وبيِّنات.

٢ - تجتمع الدائرة، في العادة، في إطار أفرقة يتألف كل منها من سبعة أعضاء، ويكون قوامه عضوين من الاتحاد، وعضوا واحدا من جمهورية سربسكا، وأربعة أعضاء من غير مواطني البوسنة والهرسك أو أي دولة مجاورة. وعندما يبت أحد الأفرقة في طلب ما، يجوز للدائرة بكامل هيئتها أن تقرر، بناء على اقتراح من أحد أطراف القضية أو من أمين المظالم، إعادة النظر في القرار؛ ويجوز أن تتضمن إعادة النظر هذه تلقي بيِّنات جديدة إذا قررت الدائرة ذلك. وتكون الإشارات إلى الدائرة الواردة في هذا المرفق مشتملة، عند الاقتضاء، على الفريق، ويُستثنى من ذلك أن سلطة وضع القواعد العامة والأنظمة والإجراءات تُناط، حصرا، بالدائرة بكامل هيئتها.

٣ - تكون جلسات الاستماع التي تعقدها الدائرة علنية، إلا في الظروف الاستثنائية التي تحدد بناء على قواعدها.

٤ - يجوز تمثيل مقدمي الطلبات في الإجراءات بمحامين أو بممثلين آخرين يختارونهم، ولكن يجب أن يكونوا حاضرين بأنفسهم ما لم تعذرهم الدائرة بسبب المشقة أو الاستحالة أو أي سبب وجيه آخر.

٥ - تتعهد الأطراف بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى الدائرة وبالتعاون التام معها.

المادة الحادية عشرة

القرارات

١ - تسارع الدائرة، إثر اختتام الإجراءات، إلى إصدار قرار يتناول ما يلي:

(أ) ما إذا كانت الوقائع المعايَنة تبين حصول انتهاك، من الطرف المعني، للالتزامات التي يلقيها عليه هذا الاتفاق؛ وإذا كان الأمر كذلك

(ب) أي تدابير يتعين أن يتخذها الطرف للإنصاف من هذا الانتهاك، وضمن ذلك إصدار الأوامر بالتوقف والكف، وبدفع التعويضات النقدية (وضمن ذلك التعويض عن الأضرار المالية وغير المالية)، والتدابير المؤقتة.

٢ - تتخذ الدائرة قرارها بأغلبية أعضائها. وإذا تعادلت أصوات الدائرة بمجموع أعضائها، كان صوت رئيسها مرجّحا.

٣ - ورهنا بإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، تكون قرارات الدائرة نهائية وملزمة.

٤ - لأي عضو الحق في إصدار رأي منفصل بشأن أي قضية.

٥ - تصدر الدائرة قراراتها معللّة. وتُنشر قراراتها وتُحال إلى الأطراف المعنية، والممثل السامي المشار إليه في المرفق ١٠ للاتفاق الإطاري العام، في فترة وجود هذا المنصب، وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦ - تنفذ الأطراف قرارات الدائرة تنفيذا تاما.

المادة الثانية عشرة

القواعد والأنظمة

تضع الدائرة من القواعد والأنظمة، بما يتوافق مع هذا القرار، ما يلزم لأداء وظائفها، وتشتمل هذه القواعد والأنظمة على الأحكام التي تتعلق بجلسات الاستماع التمهيدية، والقرارات المعجّلة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، وقرارات أفرقة الدائرة، وإعادة النظر في القرارات التي تصدرها الأفرقة المذكورة.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة

المنظمات المعنية بحقوق الانسان

١ - تروج الأطراف وتعزز أنشطة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية العاملة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢ - تشارك الأطراف في دعوة لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، وسائر البعثات أو المنظمات الحكومية الدولية أو الاقليمية المعنية بحقوق الانسان، الى القيام، عن كثب، بمراقبة حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وضمن ذلك بواسطة إنشاء مكاتب محلية وانتداب مراقبين أو مقررين أو أشخاص آخرين لهم صلة بالموضوع، وذلك على أساس دائم أو على أساس كل مهمة على حدة، وبتزويد هذه البعثات والمنظمات، على نحو فعال، بالتسهيلات والمساعدات والفرص الملائمة.

٣ - تتيح الأطراف للمنظمات غير الحكومية، بطريقة تامة وفعالة، أن تسعى الى التحقيق في ظروف حقوق الإنسان ورصد هذه الظروف في البوسنة والهرسك، وتمتنع عن إعاقتها أو عرقلة عملها في ممارسة هاتين الوظيفتين.

٤ - تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك مع المنظمات المنشأة بموجب الاتفاق، ومع أي آليات دولية لرصد حقوق الانسان تنشأ من أجل البوسنة والهرسك؛ وهيئات المراقبة المنشأة بموجب أي من الاتفاقات الدولية المعددة في تذييل هذا المرفق؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وأي منظمات أخرى تحصل على ترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتناط بها ولاية معنية بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، وتتيح لها فرصة العمل بلا أي قيود.

المادة الرابعة عشرة

نقل المسؤولية

بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا الاتفاق، تنقل المسؤولية عن مواصلة عمل اللجنة من الأطراف الى مؤسسات تابعة للبوسنة والهرسك، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة الثانية، تواصل اللجنة العمل، وفقا لما هو منصوص عليه آنفا.

المادة الخامسة عشرة

الإشعار

تعلن الأطراف بصورة فعالة أحكام هذا الاتفاق في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

المادة الثالثة عشرة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

تذييل

اتفاقات حقوق الإنسان

١ - اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

٢ - اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة، لعام ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا الحرب، وبروتوكولا جنيف الأول والثاني لعام ١٩٧٧ المتعلقان بها

٣ - الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠، لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات المتعلقة بها

٤ - اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٦ المتعلق بها

٥ - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧

٦ - اتفاقية عام ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية

٧ - الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٥ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والبروتوكولان الاختياريان لعام ١٩٦٦ وعام ١٩٨٩ المتعلقان به

٩ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ١٩٦٦

١٠ - اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١١ - اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢ - الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٧ لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

١٣ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

١٤ - اتفاقية عام ١٩٩٠ حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٥ - الميثاق الأوروبي لعام ١٩٩٢ للغات الإقليمية أو لغات الأقليات

١٦ - الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٤.

المرفق ٧

الاتفاق بشأن اللاجئين والمشردين

إن جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا، ("الأطراف")، قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: الحماية

المادة الأولى

حقوق اللاجئين والمشردين

١ - لجميع اللاجئين والمشردين الحق في العودة بحرية إلى مواطنهم الأصلية. ويكون لهم الحق في أن تعاد إليهم الممتلكات التي حرموا منها في أثناء الأعمال العدائية التي جرت منذ عام ١٩٩١، وأن يعوضوا عن أي ممتلكات لا يمكن إعادتها إليهم. والعودة السريعة للاجئين والمشردين هي هدف هام من أهداف تسوية النزاع في البوسنة والهرسك. وتؤكد الأطراف أنها ستقبل عودة الأشخاص الذين تركوا أقاليمهم، وضمنهم أولئك الذين منحتهم بلدان أخرى حماية مؤقتة.

٢ - تضمن الأطراف السماح للاجئين والمشردين بالعودة بأمان، دون التعرض لخطر المضايقة أو التخويف أو الاضطهاد أو التمييز، وخصوصا بسبب أصلهم العرقي أو معتقدهم الديني أو رأيهم السياسي.

٣ - تتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع حصول أنشطة في أراضيها تعرقل أو تعيق العودة المأمونة والطوعية للاجئين والمشردين. وتتخذ فورا، توخيا منها لإظهار التزامها بتأمين الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل المشمولين بولايتها القانونية، وبالقيام، دون إبطاء، بإيجاد الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين، تدابير بناء الثقة الواردة فيما يلي:

(أ) إلغاء القوانين المحلية والممارسات الإدارية ذات المرامي أو الآثار التمييزية؛

(ب) حضر أي تحريض كتابي أو شفوي، في وسائط الإعلام أو في غيرها، على العداء أو الكراهية العرقية أو الدينية، والمسارعة إلى قمعه؛

(ج) الاضطلاع، من خلال وسائط الإعلام، بنشر تحذيرات ضد قيام العسكريين أو شبه العسكريين وأجهزة الشرطة وأي موظفين عامين أو أفراد خاصين غيرهم، بأعمال انتقامية، والمسارعة إلى قمع هذه الأعمال؛

(د) حماية المجموعات العرقية و/أو الأقليات حيثما وجدت، وتسهيل وصول المنظمات الإنسانية وهيئات الرصد الدولية إلى هذه الجماعات فورا؛

(هـ) ملاحقة الأشخاص المنتمين الى القوى العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة، وسائر الموظفين العامين، المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية لمن ينتمون إلى المجموعات العرقية أو مجموعات الأقليات، أو طردهم من الخدمة أو نقلهم، حسب الاقتضاء.

٤ - يكون لكل شخص أو أسرة خيار الوجهة التي يريدانها، ويصان مبدأ وحدة الأسرة. ولا تتدخل الأطراف في اختيار العائدين لوجهتهم، ولا تلزمهم بالبقاء في أحوال تعرضهم لخطر جسيم أو تفقدهم الأمن، ولا بالانتقال إلى مثل هذه الأحوال، أو إلى مناطق تنعدم فيها الهياكل الأساسية الأولية اللازمة لاستئناف حياة عادية. وتسهل الأطراف تدفق المعلومات التي لا بد منها للاجئين والمشردين لكي يتخذوا مواقف رشيدة بشأن الظروف المحلية للعودة.

٥ - تطلب الأطراف إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضع، بالتشاور الوثيق مع بلدان اللجوء والأطراف، خطة للإعادة إلى الوطن تتيح للاجئين والمشردين عودة سريعة وسلمية ومنظمة ومرتبة على مراحل، وتتضمن أولويات تختص ببعض المناطق وبعض فئات العائدين. وتتفق الأطراف على تنفيذ هذه الخطة وعلى مؤالفتها مع الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها والقوانين الداخلية السارية لديها. وتطلب الأطراف، وفقا لذلك، إلى الدول التي قبلت اللاجئين لديها أن تشجع عودتهم بسرعة بما يتماشى والقانون الدولي.

المادة الثانية

تهيئة الأحوال الملائمة للعودة

١ - تتعهد الأطراف بأن تهيئ، في أقاليمها، الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسهل العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وعودتهم الى الاندماج في المجتمع على نحو متسق، دونما تفضيل لأي مجموعة بعينها. وتقدم الأطراف كل مساعدة ممكنة الى اللاجئين والمشردين، وتعمل على تسهيل عودتهم الطوعية بطريقة سلمية ومنظمة ومرتبة على مراحل، وفقا لخطة الاعادة الى الوطن التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢ - لا تميز الأطراف ضد اللاجئين والمشردين العائدين فيما يتصل بتجنيدهم للخدمة العسكرية، وتنظر بإيجابية في طلبات، الاعفاء من الخدمة العسكرية وغيرها من الخدمات الإلزامية، مستندة الى الظروف الفردية، بحيث تتيح للعائدين بناء حياتهم من جديد.

المادة الثالثة

التعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الرصد الدولية

١ - تلاحظ الأطراف، مع التقدير، الدور الإنساني الريادي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أوكل اليها الأمين العام للأمم المتحدة دور التنسيق بين جميع الوكالات التي تساعد على إعادة اللاجئين والمشردين الى مواطنهم وعلى إغاثتهم.

٢ - تسهل الأطراف لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية والمحلية وغير الحكومية ذات الصلة الوصول التام وغير الخاضع للقيود الى جميع اللاجئين والمشردين، من أجل تيسير عمل هذه المنظمات على اقتفاء أثر الأشخاص، وتقديم المساعدة الطبية، وتوزيع الأغذية، والمساعدة على إعادة الإندماج، وتقديم المساكن المؤقتة والدائمة، وغير ذلك من الأنشطة ذات الأهمية الحيوية للاضطلاع بولايتها ومسؤوليتها التنفيذية، دون أي عوائق إدارية. وتتضمن هذه الأنشطة وظائف الحماية التقليدية ورصد حقوق الانسان الأساسية والظروف الانسانية، فضلا عن تنفيذ أحكام هذا الفصل.

٣ - تكفل الأطراف أمن جميع موظفي هذه المنظمات.

المادة الرابعة

المساعدة على الإعادة الى الوطن

تسهل الأطراف تقديم المساعدة، في الأجل القصير، على الاعادة الى الوطن بطريقة وافية وخاضعة للرصد وغير تمييزية، الى جميع المعوزين من اللاجئين والمشردين العائدين، وفقا لخطة تضعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات ذات الصلة، وبغية تمكين الأسر والأفراد العائدين من إرساء حياتهم وموارد رزقهم من جديد في مجتمعات محلية.

المادة الخامسة

المفقودون

تقدم الأطراف، من خلال آليات التعقب المشمولة بلجنة الصليب الأحمر الدولية، معلومات عن جميع المفقودين. وتتعاون الأطراف أيضا، على الدوام، مع هذه اللجنة في الجهود التي تبذلها لتحديد هويات المفقودين وأماكن وجودهم والمصير الذي آلوا إليه.

المادة السادسة

العفو

كل لاجىء أو مشرد عائد، يتهم بارتكاب جريمة غير الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو بارتكاب جريمة عادية لا علاقة لها بالنزاع، يستفيد، لدى عودته، من العفو عام. ولا توجه، بأي حال، تهم بالجرائم تستند الى أسباب سياسية أو الى أسباب أخرى غير وجيهة، أو تستهدف الافلات من تطبيق العفو.

الفصل الثاني: لجنة المشردين واللاجئين

المادة السابعة

إنشاء اللجنة

تنشئ الأطراف، بمقتضى هذا النص، لجنة مستقلة للمشردين واللاجئين ("اللجنة"). ويكون مقر اللجنة في سراييفو، ويجوز أن يكون لها مكاتب أخرى في أي أماكن تستنسبها.

المادة الثامنة

التعاون

تتعاون الأطراف مع اللجنة في أدائها لأعمالها، وتحترم وتنفذ قراراتها على وجه السرعة وبحسن نية، في التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتحمل مسؤولية فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمشردين وإعادة إدماجهم.

المادة التاسعة

تكوين اللجنة

١ - تتألف اللجنة من تسعة أعضاء. ويعين اتحاد البوسنة والهرسك في غضون ٩٠ يوما بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق أربعة أعضاء، إثنان منهما لمدة ثلاث سنوات والإثنان الآخران لمدة أربع سنوات، وتعين جمهورية سرسكا عضوين، أحدهما لمدة ثلاث سنوات والآخر أربع سنوات. ويعين رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كلا من الأعضاء الباقين لمدة خمس سنوات، ويعين أحدهم رئيسا للجنة، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.

٢ - ويجب أن يكون أعضاء اللجنة ممن يعترف لهم بسمو المكانة الأخلاقية.

٣ - ويجوز توزيع أعضاء اللجنة على أفرقة، وفقا لما تنص عليه قواعد اللجنة وأنظمتها. ويجب أن تشتمل الإشارات الواردة في هذا المرفق الى اللجنة، إشارات الى هذه الأفرقة حسبما يكون مناسبا، وإن كانت سلطة إصدار القواعد واللوائح لا تملكها إلا اللجنة في مجموعها.

٤ - تتولى رئاسة البوسنة والهرسك تعيين الأعضاء الذين يعينون بعد نقل المسؤولية المشار إليه في المادة السادسة عشرة أدناه.

المادة العاشرة

المرافق والموظفون والنفقات

١ - تزود اللجنة بالمرافق المناسبة وبالموظفين المؤهلين تأهيلا مهنيا ولديهم خبرة في المسائل الإدارية والمالية والمصرفية والقانونية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها. ويتولى رئاسة الموظفين موظف تنفيذي تقوم اللجنة بتعيينه.

٢ - تشترك الأطراف في تحديد مرتبات ونفقات اللجنة وموظفيها وتتحملها بالتساوي.

٣ - لا يتحمل أعضاء اللجنة مسؤولية جنائية أو مدنية عن أية أعمال تنفذ في نطاق واجباتهم. ويمنح أعضاء اللجنة وأفراد أسرهم من غير مواطني البوسنة والهرسك الامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون وأفراد أسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤ - يجوز للجنة أن تتلقى المساعدة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجالات خبرتها المتخصصة التي تقع في نطاق ولاية اللجنة، على أساس شروط يتفق عليها.

٥ - تتعاون اللجنة مع الكيانات الأخرى المنشأة بموجب اتفاق الإطار العام أو التي يتفق عليها الأطراف أو يأذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة الحادية عشرة

الولاية القضائية

تتلقى اللجنة وتبت في أية مطالبات تتعلق بعقارات في البوسنة والهرسك، ما لم تكن هذه العقارات قد تم بيعها أو نقل ملكيتها بأي شكل طوعي آخر منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وما لم تكن هذه العقارات الآن في حيازة المطالب بها. ويجوز أن تكون المطالبات مطالبات برد العقار أو مجرد الحصول على تعويض بدلا من رده.

المادة الثانية عشرة

الدعاوى المعروضة على اللجنة

١ - تحدد اللجنة، لدى تلقي المطالبة، المالك القانوني للعقار الذي قدمت المطالبة بشأنه وقيمة ذلك العقار. ويكون للجنة، من خلال موظفيها أو من خلال منظمة دولية أو منظمة غير حكومية معينة حسب الأصول، حق الاطلاع على جميع سجلات الملكية في البوسنة والهرسك وحق الوصول الى جميع العقارات الكائنة في البوسنة والهرسك، لأغراض المعاينة والتقييم والتقدير المتصلة بنظر المطالبة.

٢ - يُقضى برد العقار للشخص المطالب برده إذا تبين للجنة أنه المالك القانوني له. ويُقضى بتعويض عادل تحدده اللجنة للشخص المطالب بتعويض بدلا من رد العقار ويتبين للجنة أنه المالك القانوني له. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها.

٣ - لا تعترف اللجنة، عند تحديد المالك القانوني للعقار، بصحة أية معاملة غير قانونية تتعلق به بما في ذلك أي نقل للملكية تم بالإكراه أو في مقابل الحصول على إذن بالخروج أو وثائق للخروج، أو كانت له على أي وجه آخر علاقة بالتطهير العرقي. ويجوز للشخص الذي يُقضى برد العقار إليه أن يقبل ترتيبا تأجيريا مرضيا بدلا من استرداد حيازته للعقار.

٤ - تحدد اللجنة معدلات ثابتة يجوز تطبيقها لتحديد قيمة جميع العقارات الموجودة في البوسنة والهرسك والتي تكون موضوع مطالبة أمام اللجنة. ويستند في تحديد هذه المعدلات الى تقييم أو مسح للعقارات الموجودة في أراضي البوسنة والهرسك يكون قد أجري قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، إذا وجد، أو الى أية معايير معقولة أخرى تحددها اللجنة.

٥ - تكون للجنة سلطة تنفيذ أية معاملات لازمة لنقل حق الملكية أو الرهن أو عقد الإيجار أو التنازل عن أي منها، أو التصرف على أي نحو آخر في العقار الذي تقدم بشأنه المطالبة أو الذي يتقرر اعتباره مهجورا. ويجوز للجنة على وجه الخصوص أن تتصرف قانونا في العقار بالبيع أو الرهن أو التأجير الى أي شخص مقيم في البوسنة والهرسك أو الى أي شخص من رعاياها أو الى أي من الطرفين وذلك في الحالات التي يطلب فيها المالك القانوني تعويضا بدلا من رد العقار ويحصل على هذا التعويض، أو الحالات التي يتقرر فيها اعتبار العقار مهجورا وفقا للقانون المحلي. وكذلك يجوز للجنة تأجير العقار الى حين النظر في موضوع الملكية واتخاذ قرار نهائي بشأنه.

٦ - يجوز للجنة، في الحالات التي يقضى فيها للطالب بالحصول على تعويض بدلا من رد العقار، أن تقضي بمنح الطالب منحة نقدية أو سند تعويض يستخدم في شراء العقارات مستقبلا. ويرحب الأطراف باستعداد المجتمع الدولي الذي يساعد في تشييد وتمويل المساكن في البوسنة والهرسك لقبول سندات التعويض التي تمنحها اللجنة بوصفها وسيلة للسداد ولمنح الأشخاص الذين يحملون سندات التعويض هذه أولوية الحصول على تلك المساكن.

٧ - تكون قرارات اللجنة نهائية، ويكون أي سند أو حجة أو رهن أو أي صك قانون آخر تنشئه اللجنة أو تحكم به معترفا به كصك قانوني في كل أنحاء البوسنة والهرسك.

٨ - لا يحول عدم تعاون أي طرف أو فرد مع اللجنة دون قيامها باتخاذ قراراتها.

المادة الثالثة عشرة

استخدام العقارات الشاغرة

يجوز للأطراف، بعد إخطار اللجنة وبالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة في الإغاثة والتعمير، إيواء اللاجئين والمشردين، بصفة مؤقتة، في العقارات الشاغرة وذلك رهنا باتخاذ اللجنة لقرار نهائي بشأن الملكية، وبما قد تطلبه من أحكام في عقد الإيجار المؤقت.

المادة الرابعة عشرة

صندوق ممتلكات اللاجئين والمشردين

١ - يُنشأ صندوق لممتلكات اللاجئين والمشردين ("الصندوق") في المصرف المركزي للبوسنة والهرسك وتتولى إدارته اللجنة. وتأتي موارد الصندوق من شراء وبيع وتأجير ورهن العقارات التي تكون موضوع مطالبات معروضة على اللجنة. كما يجوز أن تأتي موارد الصندوق من المبالغ التي يدفعها الأطراف مباشرة أو من تبرعات الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

٢ - ترتب سندات التعويض الصادرة عملا بالمادة الثانية عشرة (٦) التزامات على الصندوق في المستقبل وفقا للأحكام والشروط التي تحددها اللجنة.

المادة الخامسة عشرة

القواعد والأنظمة

تصدر اللجنة ما لا يتعارض مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة التي تراها ضرورية لاضطلاعها بمهامها. وعلى اللجنة لدى وضع هذه القواعد والنظم مراعاة القوانين المحلية بشأن حقوق الملكية.

المادة السادسة عشرة

نقل المسؤولية

بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا الاتفاق، تنتقل مسؤولية تمويل اللجنة وتسيير أعمالها من الأطراف الى حكومة البوسنة والهرسك، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وفي الحالة الأخيرة، تواصل اللجنة عملها وفقا لما نص عليه آنفا.

المادة السابعة عشرة

الإعلان

تقوم الأطراف بالإعلان بصورة فعالة عن بنود هذا الاتفاق في جميع أرجاء البوسنة والهرسك وفي جميع البلدان التي يكون معلوما أن بها رعايا للبوسنة والهرسك أو أشخاصا يوجد محل إقامتهم في البوسنة.

المادة الثامنة عشرة

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربيسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ٨

اتفاق بشأن لجنة الحفاظ على المعالم الأثرية الوطنية

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا ("الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء اللجنة

ينشئ الأطراف بهذا لجنة مستقلة للحفاظ على المعالم الأثرية الوطنية ("اللجنة"). ويكون مقر اللجنة في سراييفو ويجوز أن تكون لها مكاتب في مواقع أخرى وفقا لما تراه مناسبا.

المادة الثانية

التكوين

١ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء. وفي غضون ٩٠ يوما بعد بدء سريان هذا الاتفاق، يعيّن اتحاد البوسنة والهرسك عضوين وجمهورية سربسكا عضوا واحدا تكون مدة عضوية كل منهم ثلاث سنوات. ويقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتعيين العضوين الآخرين اللذين تكون مدة عضوية كل منهما خمس سنوات، وتعيين أحدهما رئيسا للجنة. ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. ولا يجوز أن يكون عضوا باللجنة أي شخص ينفذ حكما أصدرته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو أي شخص وجهت إليه المحكمة اتهاما ولم يمتثل لأمر بالمثول أمامها.

٢ - تتولى رئاسة البوسنة والهرسك تعيين الأعضاء الذين يعينون بعد نقل المسؤولية المشار إليه في المادة التاسعة أدناه.

المادة الثالثة

المرافق والموظفون والنفقات

١ - يوفر للجنة المرافق المناسبة والموظفون المؤهلون تأهيلا مهنيا والذين يمثلون بصفة عامة الطوائف العرقية التي تتألف منها البوسنة والهرسك لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بمهامها. ويتولى رئاسة الموظفين موظف تنفيذي تقوم اللجنة بتعيينه.

٢ - تشترك الكيانات في تحديد مرتبات ونفقات اللجنة وموظفيها وتتحملها بالتساوي.

٣ - لا يتحمل أعضاء اللجنة مسؤولية جنائية أو مدنية عن أية أعمال تنفذ في نطاق واجباتهم. ويمنح أعضاء اللجنة وأفراد أسرهم من غير مواطني البوسنة والهرسك الامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون وأفراد أسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

الولاية القضائية

تتلقى اللجنة وتبت في الالتماسات التي تقدم إليها لاعتبار الممتلكات التي تكون لها أهمية ثقافية أو تاريخية أو دينية أو عرقية آثارا وطنية.

المادة الخامسة

الدعاوى المعروضة على اللجنة

١ - يجوز لأي طرف أو لأي شخص يعنيه الأمر في البوسنة والهرسك أن يقدم التماسا إلى اللجنة لاعتبار عقار ما أثرا وطنيا. ويجب في أي التماس من هذا القبيل إيراد جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعقار، بما في ذلك:

(أ) الموقع المحدد للعقار؛

(ب) مالكه لحالي وحالته؛

(ج) تكلفة ومصدر الأموال اللازمة لأية إصلاحات ضرورية في العقار؛

(د) أي ستخدام مقترح معروف؛

(هـ) أساس اعتباره أثرا وطنيا.

٢ - على اللجنة لدى البت في الالتماس أن تتيح الفرصة لأصحاب الأثر الوطني المقترح ولغيرهم من الأشخاص أو الكيانات التي يعنيها الأمر، لعرض وجهات نظرها.

٣ - تمتنع جميع الأطراف لمدة سنة واحدة بعد تقديم هذا الالتماس إلى اللجنة، أو إلى حين اتخاذ قرار وفقا لهذا المرفق، أيهما أسبق، عن اتخاذ أية تدابير متعمدة قد تلحق ضررا بالعقار.

٤ - تصدر اللجنة في كل حالة قرارا مكتوبا يتضمن أية نتائج خلصت إليها فيما يتعلق بالوقائع وترى من المناسب إيرادها وشرحا مفصلا للأساس الذي بنت عليه قرارها. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتكون هذه القرارات نهائية وواجبة التنفيذ وفقا للقانون المحلي.

٥ - في كل حالة تصدر فيها اللجنة قرارا باعتبار عقار ما أثرا وطنيا يكون على الكيان الذي يقع العقار في أراضيه ما يلي: (أ) بذل كل جهد لاتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لحماية العقار وصونها وعرضها وإصلاحها، (ب) الامتناع عن اتخاذ أية تدابير متعمدة قد تلحق ضررا بالعقار.

المادة السادسة

الأهلية

تكون العقارات التالية مؤهلة لاعتبارها آثارا وطنية: العقارات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبيرة بالنسبة لجماعة من الناس لهم تراث ثقافي أو تاريخي أو ديني أو عرقي مشترك، مثل الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية؛ والمواقع الأثرية؛ ومجموعات المباني؛ والمقابر.

المادة السابعة

القواعد والأنظمة

تصدر اللجنة ما لا يتعارض مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة، التي تراها ضرورية لاضطلاعها بمهامها.

المادة الثامنة

التعاون

يتعاون موظفو وأجهزة الأطراف ومجالس مقاطعاتهم المحلية ومجالسهم البلدية وأي فرد يعمل تحت سلطة هذا الموظف أو هذا الجهاز تعاونا تاما مع اللجنة، بما في ذلك التعاون عن طريق تقديم المعلومات المطلوبة وغير ذلك من المساعدات.

المادة التاسعة

نقل المسؤولية

بعد مضي خمس سنوات على بدء سريان هذا الاتفاق، تنتقل مسؤولية استمرار تسيير أعمال اللجنة من الأطراف إلى حكومة البوسنة والهرسك، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وفي الحالة الأخيرة، تواصل اللجنة عملها وفقا لما نص عليه آنفا.

المادة العاشرة

الإعلان

تقوم الأطراف، بالإعلان بصورة فعالة عن بنود هذا الاتفاق في جميع أرجاء البوسنة والهرسك.

المادة الحادية عشرة

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ٩

اتفاق بشأن إنشاء الشركات العامة في البوسنة والهرسك

إن اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا ("الطرفان")، بعد أن وضعا في اعتبارهما أهمية إعادة تعمير البنية الأساسية وتشغيل مرافق النقل وغيره من المرافق بالنسبة للانتعاش الاقتصادي للبوسنة والهرسك ولسلاسة أداء مؤسساتها ومنظماتها المشاركة في تنفيذ التسوية السلمية لوظائفها، اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

اللجنة المعنية بالشركات العامة

١ - ينشئ الطرفان بموجبه لجنة للشركات العامة ("اللجنة") لدراسة إنشاء شركات عامة في البوسنة والهرسك لتشغيل المرافق العامة المشتركة مثل مرافق تشغيل الكهرباء والطاقة والبريد والاتصالات لمنفعة الكيانين كليهما.

٢ - تتكون اللجنة من خمسة أعضاء. يُعين اثنين منهما اتحاد البوسنة والهرسك وتعين جمهورية سربسكا عضوا واحدا وذلك في غضون خمسة عشر يوما من بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويجب أن يكون الأشخاص المعينون على دراية بالخصائص الاقتصادية والسياسية والقانونية المميزة للبوسنة والهرسك على وجه التحديد وأن يكونوا على درجة من النزاهة عالية ومعترف بها. ويطلب الطرفان إلى رئيس البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية، اعترافا منهما بأن اللجنة ستنتفع من الخبرة الدولية، أن يعين العضوين المتبقيين وأن يسمي أحدهما بصفته رئيس للجنة.

٣ - وتدرس اللجنة على وجه الخصوص الهيكل الداخلي المناسب لهذه الشركات، والشروط الضرورية الكفيلة بنجاحها والتشغيل الدائم وأفضل السبل لتوظيف رأسمال استثماري طويل الأجل.

المادة الثانية

إنشاء شركة نقل

١ - ينشئ الطرفان بهذا، اعترافا منهما بضرورة إنشاء شركة عامة لتنظيم وتشغيل مرافق النقل مثل الطرقات والسكك الحديدية والموانئ لمنفعتهما المشتركة، شركة للنقل في البوسنة والهرسك لهذا الغرض ("شركة نقل").

٢ - يكون المقر الرئيسي لشركة النقل في سراييفو ويمكنها أن تقيم مكاتب في أماكن أخرى وفق ما تراه مناسبا. ويكون لها مرافق ملائمة وبإمكانها أن تختار مجلس مديرين مؤهلين مهنيا، ومسؤولين وموظفين يكونون ممثلين عموما للمجموعات العرقية المكونة للبوسنة والهرسك، للاضطلاع بوظائفها. وتتولى اللجنة اختبار مجلس المديرين الذي يعين بدوره المسؤولين ويختار الموظفين.

٣ - وشركة النقل مفوضة بتشييد وحيازة وتملك ممتلكات عقارية وشخصية وصيانتها وتشغيلها والتصرف بها وفقا لخطط محددة تضعها بنفسها. وهي مفوضة أيضا بتحديد وتحصيل أثمان ورسوم وأجور المرافق التي تشغلها وسائر أجور استعمالها؛ وبالدخول في جميع العقود والاتفاقات الضرورية لأداء وظائفها؛ وباتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة للاضطلاع بهذه الوظائف.

٤ - تقوم شركة النقل بتشغيل مرافق النقل على النحو الذي يتفق عليه الطرفان. ويمنح الطرفان الشركة، كجزء من اتفاقهما، الصلاحية القانونية اللازمة. ويجتمع الطرفان في غضون خمسة عشر يوما من سريان هذا الاتفاق للنظر في المرافق التي سيشغلانها.

٥ - في غضون ثلاثين يوما من بدء نفاذ هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على مقدار المبلغ الذي سيقدم لشركة النقل من أجل ميزانية التشغيل الأولية الخاصة بها. ويجوز للطرفين أن يحولا إلى شركة النقل في أي وقت أموالا أو مرافق إضافية يملكانها وأن يحولا إليها حقوقهما فيهما. ويقرر الطرفان الوسيلة التي سيؤذن فيها لشركة النقل بجمع أموال إضافية.

المادة الثالثة

الشركات العامة الأخرى

للطرفين أن يقررا، بناء على توصية اللجنة، استخدام شركة النقل كنموذج لإنشاء شركات عامة مشتركة أخرى مثل تشغيل مرافق الكهرباء والطاقة والبريد والاتصالات.

المادة الرابعة

التعاون

تتعاون اللجنة وشركة النقل وسائر الشركات العامة تعاونا كاملا مع جميع المنظمات المشتركة في تنفيذ التسوية السلمية أو التي أذن لها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القيام بخلاف ذلك، وبضمنها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة الخامسة

الآداب

لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة ومديري شركة النقل أية علاقة عمل أو علاقة مالية مع أي مؤسسة مرتبطة مع اللجنة أو ومع الشركة بعقد أو اتفاق، أو مع أي مؤسسة تحاول إقامة علاقة من هذا النوع، أولها، من نواح أخرى، مصالح يمكن أن تتأثر مباشرة من أي فعل أو امتناع عن فعل من قبل اللجنة أو الشركة.

المادة السادسة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ١٠

اتفاق بشأن تنفيذ الجوانب المدنية من تسوية السلام

اتفقت جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا ("الأطراف")، على ما يلي:

المادة الأولى

الممثل السامي

١ - اتفق الأطراف على أن تنفيذ الجوانب المدنية من التسوية السلمية يقتضي القيام بأنشطة واسعة النطاق، منها مواصلة جهود المعونة الإنسانية ما دامت هناك حاجة إليها؛ وإصلاح الهياكل الأساسية وإعادة الإعمار الاقتصادي؛ وإقامة مؤسسات سياسية ودستورية في البوسنة والهرسك؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان وعودة المشردين واللاجئين؛ وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا للجدول الزمني الوارد في المرفق الثالث من الاتفاق الإطاري العام. وسيدعى عدد كبير من المنظمات والوكالات الدولية إلى مد يد المساعدة.

٢ - وفي ضوء التعقيدات التي تواجهها الأطراف، فهي تطلب تسمية ممثل سام يعين على نحو يتماشى مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، ليقوم بتيسير الجهود التي تقوم بها الأطراف، وليحشد وينسق، عند الاقتضاء، أنشطة المنظمات والوكالات المشتركة في الجوانب المدنية من التسوية السلمية للاضطلاع، وفق ما يكلفه قرار مجلس الأمن، بالمهام المبينة أدناه.

المادة الثانية

ولاية وأساليب التنسيق والاتصال

١ - يقوم الممثل السامي بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ تسوية السلام؛

(ب) البقاء على اتصال وثيق مع الأطراف لتشجيعها على الامتثال الكامل للجوانب المدنية لتسوية السلام وعلى إقامة درجة عالية من التعاون بينها وبين المنظمات والوكالات المشتركة في هذه الجوانب.

(ج) تنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية في البوسنة والهرسك بما يكفل التنفيذ الكفؤ للجوانب المدنية من تسوية السلام. وعلى الممثل السامي أن يحترم استقلالهما الذاتي في مجالات عملهما مع ترويدهما في الوقت نفسه، حسب الاقتضاء، بالتوجيه العام حول أثر أنشطتهما على تنفيذ تسوية السلام. ويُطلب إلى المنظمات والوكالات المدنية أن تساعدا الممثل السامي في تنفيذ مسؤولياته عن طريق توفير جميع المعلومات المتصلة بعملياتهما في البوسنة والهرسك.

(د) تيسير حل أية صعوبات تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب المدنية، ويعود تقدير ذلك إلى الممثل السامي.

(هـ) الاشتراك في اجتماعات المنظمات المانحة ولا سيما تلك المتصلة بقضايا الإصلاح وإعادة التعمير.

(و) تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام بخصوص المهام المبينة في هذا الاتفاق إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وسائر الحكومات والأطراف والمنظمات المعنية.

(ز) إعطاء توجيهات إلى مفوض فرقة الشرطة الدولية المنشأة في المرفق ١١ من الاتفاق الإطاري العام، وتلقي تقارير منه.

٢ - يقوم الممثل السامي، عملا بولايته، بعقد أو ترؤس لجنة ("اللجنة المدنية المشتركة") في البوسنة والهرسك. وتضم اللجنة كبار الممثلين السياسيين للأطراف وقائد القوة المكلفة بالتنفيذ أو ممثله، وممثلي المنظمات والوكالات المدنية، ويعود تقدير ذلك إلى الممثل السامي.

٣ - ينشئ الممثل السامي، حسب الاقتضاء، لجانا مدنية مشتركة فرعية على الصعد المحلية في البوسنة والهرسك.

٤ - تجتمع لجنة استشارية مشتركة من حين إلى آخر أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الممثل السامي وقائد قوة التنفيذ.

٥ - يبقى الممثل السامي أو ممثله المكلف على اتصال وثيق مع قائد القوة المكلفة بالتنفيذ أو ممثليه المكلفين وبضع ترتيبات اتصال مناسبة مع قائد القوة المكلفة بالتنفيذ لتيسير أداء المسؤوليات المناطة بكل منهم.

٦ - يتبادل الممثل السامي المعلومات ويحافظ على اتصال منتظم مع القوة المكلفة بالتنفيذ وفق ما يتم الاتفاق عليه مع قائد قوة التنفيذ، وعن طريق اللجان المبينة في هذه المادة.

٧ - يحضر الممثل السامي اجتماعات اللجنة العسكرية المشتركة أو يكفل تمثيله فيها ويقدم مشورته إليها وخاصة بشأن المسائل ذات الطابع السياسي - العسكري. كما يحضر ممثلو الممثل السامي اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة العسكرية المشتركة، كما هو محدد في المادة الثامنة (٨) من المرفق ١ ألف من الاتفاق الإطاري العام.

٨ - ويجوز للممثل السامي كذلك أن ينشئ لجانا مدنية أخرى داخل البوسنة والهرسك أو خارجها من أجل تسهيل تنفيذ ولايته.

٩ - لا يتمتع الممثل السامي بأي سلطة على القوة المكلفة بالتنفيذ وعليه ألا يتدخل بأي صورة من الصور في سير العمليات العسكرية أو في التسلسل الهرمي لقيادة قوة التنفيذ.

المادة الثالثة

ملاك الموظفين

١ - يقوم الممثل السامي، حسبما يراه ضروريا، بتعيين موظفين لتقديم المساعدة في الاضطلاع بالمهام المبينة طيه.

٢ - تسهل الأطراف عمليات الممثل السامي في البوسنة والهرسك بعدة طرق بضمنها تقديم المساعدة المناسبة المطلوبة فيما يتعلق بمرافق النقل والإعاشة والإيواء والاتصالات وغير ذلك من المرافق بأسعار مساوية للأسعار المقدمة لقوة التنفيذ بمقتضى الاتفاقات السارية.

٣ - يتمتع الممثل السامي، في إطار قوانين البوسنة والهرسك، بالصلاحية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه، بما فيها القدرة على التعاقد على ممتلكات عقارية وشخصية وحيازتها والتصرف بها.

٤ - تمنح الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

(أ) تمنح الأطراف مكتب الممثل السامي ومبانيه ومحفوظاته وسائر ممتلكاته نفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية ومبانيها ومحفوظاتها وسائر ممتلكاتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ب) تمنح الأطراف الممثل السامي وموظفيه من الفئة الفنية وأسرهما نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تمنح الأطراف موظفي الممثل السامي الآخرين وأسرهم نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون والتقنيون وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

التعاون

تتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع الممثل السامي وموظفيه وكذلك المنظمات والوكالات الدولية، كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من الاتفاق الإطاري العام.

المادة الخامسة

المرجع الأعلى في التفسير

الممثل السامي هو المرجع الأعلى في منطقة العمليات بخصوص تفسير هذا الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجوانب المدنية من التسوية السلمية.

المادة السادسة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية يوغوسلافيا
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

المرفق ١١

اتفاق بشأن قوة عمل الشرطة الدولية

إن جمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية سربسكا (الأطراف) قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

إنفاذ القانون المدني

١ - تهيئ الأطراف، على نحو ما نصت عليه المادة الثالثة (٢) (ج) من الدستور الذي تم الاتفاق على اعتباره المرفق ٤ بالاتفاق الإطاري العام، بيئة سليمة وآمنة لجميع الأشخاص في المنطقة التي تخضع للولاية القضائية لكل منها، وذلك بالاحتفاظ بوكالات لإنفاذ القانون المدني تعمل وفقا لمعايير معترف بها دوليا، ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وباتخاذ أي تدابير أخرى ملائمة.

٢ - وتطلب الأطراف الى الأمم المتحدة كيما تساعدها المنظمة في الوفاء بالتزاماتها، أن تنشئ بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن، كعملية من عمليات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة قوة شرطة دولية تابعة للأمم المتحدة (قوة الشرطة) لتنفذ، في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، برنامج المساعدة الذي يرد بيان عناصره في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثانية

إنشاء قوة الشرطة

١ - تتمتع قوة الشرطة بالاستقلال الذاتي فيما يتصل بتنفيذ مهامها بمقتضى هذا الاتفاق. وستنسق أنشطتها عن طريق الممثل السامي كما هو مبين في المرفق ١٠ بالاتفاق الإطاري العام.

٢ - يترأس قوة الشرطة مفوض، يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع مجلس الأمن. وتتألف من أشخاص من ذوي المستوى الأخلاقي الرفيع والخبرة في مجال إنفاذ القانون. ويجوز لمفوض قوة الشرطة أن يطلب، ويقبل، الموظفين والموارد والمساعدة من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٣ - ويسترشد مفوض قوة الشرطة بتوجيه الممثل السامي.

٤ - يقدم مفوض قوة الشرطة تقارير دورية عن المسائل الداخلة في مجال مسؤوليته أو مسؤوليتها الى الممثل السامي والأمين العام للأمم المتحدة، ويقدم معلومات الى قائد القوات القائمة بالتنفيذ، حسبما يرى أو ترى مناسبا، والى مؤسسات ووكالات أخرى.

٥ - تعمل قوة الشرطة، في جميع الأحيان، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا قوانين وعادات البلد المضيف، بما يتسق مع مسؤوليات قوة الشرطة.

٦ - تمنح الأطراف مفوض قوة الشرطة وموظفي هذه القوة وأسرهم الامتيازات والحصانات المبينة في الفرعين ١٨ و ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، وبصفة خاصة يتمتعون بحرمة غير قابلة للانتهاك، ولا يجوز أن يخضعوا لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز، وتكون لهم حصانة مطلقة من الولاية القضائية الجنائية. ويبقى موظفو القوة تحت طائلة العقوبات والجزاءات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الأمم المتحدة والدول الأخرى السارية.

٧ - وتمنح قوة الشرطة وأماكنها ومحفوظاتها وغيرها من الممتلكات نفس الامتيازات والحصانات، بما في ذلك الحرمة، على النحو المبين في المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

٨ - في سبيل تعزيز تنسيق الممثل السامي بين أنشطة قوة الشرطة وأنشطة غيرها من المنظمات والوكالات المدنية وأنشطة القوات الدولية القائمة بالتنفيذ، يجوز لمفوض قوة الشرطة أو ممثليه أو ممثليها حضور اجتماعات اللجنة المدنية المشتركة المنشأة بموجب المرفق ١٠ بالاتفاق الإطاري العام، واللجنة العسكرية المشتركة المنشأة بموجب المرفق ١، فضلا عن اجتماعات اللجان التابعة لهما. ويجوز لمفوض قوة الشرطة أن يطلب عقد اجتماعات للجان ملائمة لمناقشة مسائل تدخل في مجال مسؤوليته أو مسؤوليتها.

المادة الثالثة

برنامج المساعدة التي تقدمها قوة الشرطة

١ - تشمل المساعدة التي تقدمها قوة الشرطة العناصر التالية، التي ينبغي أن تتوفر في برنامج يصممه وينفذه مفوض قوة الشرطة، وفقا لمقرر مجلس الأمن المبين في المادة الأولى (٢):

(أ) رصد مراقبة وتفتيش أنشطة ومرافق إنفاذ القانون، بما في ذلك المنظمات القضائية والهياكل والإجراءات المرتبطة بذلك؛

(ب) وإسداء المشورة لموظفي وقوات إنفاذ القانون؛

(ج) وتدريب موظفي إنفاذ القانون؛

(د) وتيسير أنشطة الأطراف في مجال إنفاذ القانون، وذلك في إطار مهمة المساعدة التي تضطلع بها قوة الشرطة؛

(هـ) وتقييم المخاطر التي تهدد النظام العام وإسداء المشورة بشأن قدرة وكالات إنفاذ القانون على معالجة هذه المخاطر؛

(و) وإسداء المشورة للسلطات الحكومية في البوسنة والهرسك بشأن تنظيم وكالات فعالة لإنفاذ القانون المدني؛

(ز) ومساعدة موظفي الأطراف القائمين بإنفاذ القانون بمرافقتهم، عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم، حسبما تعتبر قوة الشرطة ذلك ملائما.

٢ - بالإضافة إلى عناصر برنامج المساعدة المحددة في الفقرة ١، ستنظر قوة الشرطة، بما يتسق مع مسؤولياتها ومواردها، في طلبات مقدمة من الأطراف أو وكالات إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك للمساعدة لموصوفة في الفقرة ١.

٣ - تؤكد الأطراف مسؤوليتها الخاصة عن توفر الظروف الاجتماعية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك حماية الموظفين الدوليين في البوسنة والهرسك، ذوي العلاقة بالانتخابات، كما هو منصوص عليه في المرفق ٣ بالاتفاق الإطاري العام. وهي تطلب إلى قوة الشرطة أن تولي الأولوية لمساعدة الأطراف في اضطلاعها بهذه المسؤولية.

المادة الرابعة

المسؤوليات المحددة للأطراف

١ - تتعاون الأطراف تعاونا تاما مع قوة الشرطة وتوعز إلى جميع وكالات إنفاذ القانون لديها بذلك.

٢ - في غضون ثلاثين يوما من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تقدم الأطراف إلى مفوض قوة الشرطة أو من يعينه أو تعينه، معلومات عن وكالات إنفاذ القانون لديها، بما في ذلك حجمها وموقعها وهيكل قوتها. وبناء على طلب مفوض قوة الشرطة، تقدم معلومات إضافية، بما في ذلك أي وثائق تدريب أو عمليات أو توظيف وخدمة لوكالات وموظفي إنفاذ القانون.

٣ - على الأطراف ألا تعيق تنقل موظفي القوة أو تعرقل أو تعترض سبيلهم أو تؤخرهم بأي طريقة من الطرق، لدى آدائهم لمسؤولياتهم. وعليها أن تسمح لموظفي قوة الشرطة بحرية الوصول فورا وبصورة كاملة الى أي موقع أو شخص أو نشاط أو إجراء أو سجل أو أي مادة أخرى أو حدث آخر في البوسنة والهرسك، على نحو ما تطلبه قوات الشرطة إبان اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق. ويشمل هذا حقها في رصد ومراقبة وتفتيش أي موقع أو مرفق، ترى أنه تجري فيه أنشطة تتعلق بالشرطة، وإنفاذ القانون والاحتجاز أو أنشطة قضائية.

٤ - بناء على طلب قوة الشرطة، تتيح الأطراف للتدريب موظفين مؤهلين، من المتوقع أن يتسلموا زمام مهام إنفاذ القانون على أثر هذا التدريب مباشرة.

٥ - تيسر الأطراف عمليات قوة الشرطة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تقديم المساعدة الملائمة، حسبما يطلب فيما يتعلق بالنقل والإعاشة والمساكن والاتصالات وغيرها من المرافق، بأسعار تعادل الأسعار المندمة للقوات القائمة بالتنفيذ بموجب اتفاقات سارية.

المادة الخامسة

عدم التعاون

١ - كل عرقلة أو تدخل لأنشطة قوة الشرطة أو عدم أو رفض الامتثال لطلب تقدمه قوة الشرطة أو كل امتناع آخر عن تحمل الأطراف لمسؤولياتها أو غيرها من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق، يشكل عدم تعاون مع قوة الشرطة.

٢ - يخطر مفوض قوة الشرطة الممثل السامي ويبلغ قائد القوة المكلفة بالتنفيذ بجميع حالات عدم التعاون مع قوة الشرطة. ولمفوض قوة الشرطة الدولية أن يطلب من الممثل السامي اتخاذ تدابير مناسبة، لدى تلقيه هذه الإخطارات، بما في ذلك لفت انتباه الأطراف إلى حالات عدم التعاون هذه، وعقد اجتماع للجنة المدنية المشتركة والتشاور مع الأمم المتحدة والدول ذات الصلة والمنظمات الدولية بصدد اتخاذ ردود أخرى.

المادة السادسة

حقوق الإنسان

١ - عندما يقف موظفو قوة الشرطة على معلومات جديرة بالثقة تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المعترف بها دوليا أو دور موظفي أو قوات إنفاذ القانون في هذه الانتهاكات، تقدم هذ المعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان، المنشأة بموجب المرفق ٦ بالاتفاقية الإطارية العامة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو غيرهما من المنظمات المناسبة.

٢ - تتعاون الأطراف في التحقيقات التي تجريها المنظمات المبينة في الفقرة ١ بشأن قوات وموظفي إنفاذ القانون.

المادة السابعة

التطبيق

ينطبق هذا الاتفاق في جميع أنحاء البوسنة والهرسك على وكالات وموظفي إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك، والكيانات، وأي وكالة أو شعبة متفرعة أو أي واسطة من وسائطها. ووكالات إنفاذ القانون هي الوكالات التي تشمل ولايتها إنفاذ القانون، والتحقيقات الجنائية، والأمن العام وأمن الدولة أو الاحتجاز أو الأنشطة القضائية.

المادة الثامنة

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور توقيعه.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع بالأحرف الأولى)

عن جمهورية سربسكا
(توقيع بالأحرف الأولى)

الاتفاق بشأن التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك

إن جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ("الأطراف"),

إذ تسلم بالحاجة الآن الى تسوية شاملة لوضع حد للنزاع المأساوي في المنطقة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في محادثات السلام عن قرب، المعقودة في قاعدة رايت - باترسون الجوية، أوهايو،

وإذ ترغب في تعزيز السلام والازدهار في كل أنحاء البوسنة والهرسك والمنطقة،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

اكتملت المفاوضات حول الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته. وتلتزم الأطراف، والكيانات التي تمثلها، بالتوقيع على هذه الاتفاقات في باريس في شكلها الحالي، وفقا للمادة الثالثة، وبذلك تقرر بدء نفاذها والتاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقات سارية المفعول.

المادة الثانية

إن التوقيع بالأحرف الأولى في كل خانة توقيع في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته اليوم يعبر عن موافقة الأطراف، والكيانات التي تمثلها، على الالتزام بهذه الاتفاقات.

المادة الثالثة

قبل التوقيع على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك في باريس، تجوز إعادة ترقيم المرفقات، مع إدخال ما يلزم من تغييرات المطابقة اللازمة.

المادة الرابعة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند التوقيع عليه.

حرر في قاعدة رايت - باترسون الجوية، أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، باللغة الانكليزية، وبأربع نسخ.

عن جمهورية البوسنة والهرسك
(توقيع)

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع)

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(توقيع)

DELEGACIJI SR JUGOSLAVIJE

Predsedniku Slobodanu Miloševiću, šefu delegacije SR Jugoslavije

DEJTON, OHAJO

Poštovani gospodine Predsedniče,

Obraćamo Vam se u vezi mirovnog sporazuma i dokumenata koji treba da budu parafirani na kraju mirovnih pregovora u Ohaju. S obzirom da se, u nizu dokumenata, koji su pripremljeni za usvajanje, zahteva da SR Jugoslavija bude garant obaveza koje je RS preuzela u mirovnom procesu, molim Vas da, u ime SRJ, preuzmete ulogu garanta da će Republika Srpska ispuniti sve preuzete obaveze.

Delegacija Republike Srpske:

- Momčilo Krajišnik
- Nikola Koljević
- Aleksa Buha

U Dejtonu, 20. novembra 1995.

ترجمة

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

الرئيس سلوبودان ميلوزيفيتش، رئيس وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

عزيزي السيد الرئيس،

نكتب إليكم بخصوص اتفاق السلام والوثائق التي يتعين التوقيع عليها بالأحرف الأولى عند اختتام مفاوضات السلام في أوهايو. ولما كان مطلوبا في عدد من الوثائق المعدة للاعتماد أن تكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الضامن للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية سربسكا في عملية السلام، فإننا نطلب إليكم أن تؤدوا، بالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، دور الضامن بأن تفي جمهورية سربسكا بالالتزامات التي تعهدت بها.

وفد جمهورية سربسكا:
مومتشلو كراجيشنيك
نيكولا كوليفيتش
الكسا بوها
دايتون، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

جمهورية كرواتيا

وزارة الخارجية

الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي كلاوس كينكيل
وزير الخارجية الاتحادي
بون

عزيزي السيد الوزير

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة، اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية كرواتيا هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية كرواتيا ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب الخاضعين لسيطرتها أو لنفوذها من الموظفين أو المنظمات في البوسنة والهرسك.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

جمهورية كرواتيا

وزارة الخارجية

الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي هيرفي دي شاريت
وزير الخارجية الاتحادي
باريس

عزيزي السيد الوزير

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة، اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية كرواتيا هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية كرواتيا ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب الخاضعين لسيطرتها أو لنفوذها من الموظفين أو المنظمات في البوسنة والهرسك.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

جمهورية كرواتيا
وزارة الخارجية
الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي أندريه كوزيريف
وزير الخارجية

موسكو

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية كرواتيا هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية كرواتيا ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب الخاضعين لسيطرتها أو لنفوذها من الموظفين أو المنظمات في البوسنة والهرسك.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

جمهورية كرواتيا
وزارة الخارجية
الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي مالكولم ريفكيند

لندن

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية كرواتيا هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية كرواتيا ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب الخاضعين لسيطرتها أو لنفوذها من الموظفين أو المنظمات في البوسنة والهرسك.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

جمهورية كرواتيا
وزارة الخارجية
الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي وارين كريستوفر
وزير الخارجية

واشنطن، العاصمة

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية كرواتيا هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية كرواتيا ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب الخاضعين لسيطرتها أو لنفوذها من الموظفين أو المنظمات في البوسنة والهرسك.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي كلاوس لينكيل
وزير الخارجية الاتحادي

بون

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب جمهورية سربسكا.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي هيرفي دي شاريت
وزير الخارجية

باريس

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد قررت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب جمهورية سربسكا.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي أندريه كوزيريف،
وزير الخارجية

موسكو

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب جمهورية سربسكا.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي مالكولم ريمكيند

لندن

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب جمهورية سربسكا.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي وارين كريستوفر
وزير الخارجية

واشنطن، العاصمة

عزيزي السيد الوزير،

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام والاتفاق بشأن خط الحدود بين الكيانين والقضايا ذات الصلة اللذين يشكلان المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أقرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذين الاتفاقين.

وبالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ جميع الخطوات، اللازمة، بما يتسق مع سيادة البوسنة والهرسك، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لأحكام المرفقين المذكورين أعلاه من جانب جمهورية سربسكا.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش

جمهورية كرواتيا

وزارة الخارجية
الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سعادة، بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

عزيزي السيد الأمين العام:

أشير إلى الاتفاق بشان الجوانب العسكرية لتسوية السلام الملحق بالمرفق ١ - ألف من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. واعترافا بأهمية التوصل إلى تسوية سلام شاملة تضع حدا للنزاع المأساوي في المنطقة، يشرفني أن أقدم التعهد التالي لتعزيز بلوغ هذا الهدف.

بالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد للأمم المتحدة أن جمهورية كرواتيا، بغية تيسير إنجاز مهمة القوة العسكرية المتعددة الجنسيات المكلفة بالتنفيذ المشار إليها في المرفق ١ - ألف، ستمتنع امتناعا باتا عن إدخال أية قوات مسلحة أو غير ذلك من الأفراد الذين لديهم قدرات عسكرية إلى البوسنة والهرسك أو الإبقاء عليهم بأشكال أخرى.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

جمهورية كرواتيا

وزارة الخارجية
الوزير

دايتون، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سعادة السيد سيرجيو سيلفيو بالانزينو
الأمين العام بالنيابة
لمنظمة حلف شمال الأطلسي
بروكسل

عزيزي السيد الأمين العام:

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام الملحق بالمرفق ١ - ألف من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. واعترافا بأهمية التوصل إلى تسوية سلام شاملة تضع حدا للنزاع المأساوي في المنطقة، يشرفني أن أقدم التعهد التالي لتعزيز بلوغ هذا الهدف.

بالنيابة عن جمهورية كرواتيا، أود أن أؤكد لمنظمة حلف شمال الأطلسي أن جمهورية كرواتيا، بغية تيسير إنجاز مهمة القوة العسكرية المتعددة الجنسيات المكلفة بالتنفيذ المشار إليها في المرفق ١ - ألف، ستمتنع امتناعا باتا عن إدخال أية قوات مسلحة أو غير ذلك من الأفراد الذين لديهم قدرات عسكرية إلى البوسنة والهرسك أو الإبقاء عليهم بأشكال أخرى.

المخلص
(توقيع) ماتي غرانيك

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سعادة السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

عزيزي السيد الأمين العام:

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام الملحق بالمرفق ١ - ألف من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. واعترافا بأهمية التوصل إلى تسوية سلام شاملة تضع حدا للنزاع المأساوي في المنطقة، يشرفني أن أقدم التعهد التالي لتعزيز بلوغ هذا الهدف.

بالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد للأمم المتحدة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بغية تيسير إنجاز مهمة القوة العسكرية المتعددة الجنسيات المكلفة بالتنفيذ المشار إليها في المرفق ١ - ألف ستمتنع امتناعا باتا عن إدخال أية قوات مسلحة أو غير ذلك من الأفراد الذين لديهم قدرات عسكرية إلى البوسنة والهرسك أو الإبقاء عليهم بأشكال أخرى.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش
وزير الخارجية
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

سعادة السيد سيرجيو سيلفيو بالانزينو
الأمين العام بالنيابة
لمنظمة حلف شمال الأطلسي
بروكسل

عزيزي السيد الأمين العام:

أشير إلى الاتفاق بشأن الجوانب العسكرية لتسوية السلام الملحق بالمرفق ١ - ألف من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. واعترافا بأهمية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة تضع حدا للنزاع المأساوي في المنطقة، يشرفني أن أقدم التعهد التالي لتعزيز بلوغ هذا الهدف.

بالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لمنظمة حلف شمال الأطلسي أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بغية تيسير إنجاز مهمة القوة المكلفة بالتنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات المشار إليها في المرفق ١ - ألف ستمتنع امتناعا باتا عن إدخال أية قوات مسلحة أو غير ذلك من الأفراد الذين لديهم قدرات عسكرية إلى البوسنة والهرسك أو الإبقاء عليهم بأشكال أخرى.

المخلص
(توقيع) ميلان ميلوتينوفيتش
وزير الخارجية
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

قاعدة رايت بترسون الجوية، أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي وارين كريستوفر
وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

عزيزي السيد الوزير:

لدى التوقيع على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، سأتخذ عدة تدابير لبناء الثقة بغية تنمية الروابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك وبناء التأييد لتسوية السلام. وسعيا لبلوغ هذه الغايات الهامة، يسرني التعهد بالالتزامات التالية بالنيابة عن حكومة البوسنة والهرسك وشعبها.

الإفراج عن جميع المحتجزين غير المحاربين

سيفرج فورا عن جميع المحتجزين غير المحاربين وذلك من مجموعات الأشغال ومواقع الاعتقال أو أي مكان احتجاز آخر رسمي أو غير رسمي، طبقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٠١٩ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وسيجري تحديدا، وعملا بالقرار، إغلاق جميع معسكرات الاحتجاز في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك على الفور، وسيسمح لممثلين من لجنة الصليب الأحمر الدولية (أولا) بتسجيل أسماء الأشخاص المحتجزين إكراها، و (ثانيا) بالوصول إلى أي موقع تعتبره اللجنة موقعا هاما.

الاتحاد الجمركي

ستشارك، حكومتي، كمسألة ذات أولوية، في اجتماعات الخبراء الرفيعي المستوى لتحقيق التوافق في السياسات الجمركية في سبيل إنشاء اتحاد جمركي بين البلدين.

الخط الساخن

ستنشئ حكومتي، بمساعدة تقنية تقدمها الولايات المتحدة، خطا هاتفيا مباشرا ومأمونا بين رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ورئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الرحلات الجوية المباشرة

ستمنح حكومتي الإذن عن طريق الوكالات الوطنية والدولية المناسبة بالقيام برحلات جوية مباشرة بين سراييفو وبلغراد. وأنا أفهم أن البلدان المعنية تعتزم تشجيع شركات الطيران الدولية على إضافة هذه الخطوط لجداول رحلاتها.

الزيارات الرفيعة المستوى

أتعهد بأن تعمد حكومتي إلى تنظيم برنامج زيارات رفيعة المستوى إلى سراييفو وغيرها من المواقع الهامة للمسؤولين والشخصيات البارزة الأخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأفهم أن سفراء دول فريق الاتصال وغيرها من البلدان المعنية مستعدون للمشاركة بالشكل المناسب في المساعدة على تنمية الاهتمام الدولي والمحلي بتعزيز الروابط بين البلدين.

التنمية الاقتصادية

ستتخذ حكومتي الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة ثنائية للتكامل الاقتصادي وتنمية الهياكل الأساسية للتعاون الثنائي في المشاريع الممولة وطنيا ودوليا والتي تهم البلدين. وستعمل اللجنة بوجه خاص على تعزيز التمويل المشترك، والمشاريع المشتركة، والترتيبات المتعددة الأطراف الملائمة لتنمية قطاعات النقل، والطاقة والاتصالات في كلا البلدين.

غرفة التجارة

ستسعى حكومتي بنشاط إلى إنشاء غرفة تجارة مشتركة لتعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية في كلا البلدين عن طريق تنسيق الأنشطة، حيثما كان ذلك مناسبا، التي تضطلع بها غرف التجارة ذات الصلة في كل من البلدين وعن طريق تعزيز الروابط مع غرف التجارة في بلدان أخرى.

التبادل الثقافي والتربوي

ستعمل حكومتي بنشاط على استحداث برامج لتبادل الطلاب بين البلدين، وكذلك سترشح طلابا للمشاركة في برامج تبادل مشتركة مع الولايات المتحدة، وبالمثل، ستشجع حكومتي، بدعم من الولايات المتحدة وغيرها من الحكومات المهتمة، الزيارات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك للمجموعات العلمية، والثقافية، والرياضية، ومجموعات الشباب والمجموعات المماثلة. وسنشارك مشاركة كاملة في إنشاء وتشغيل لجنة ثنائية للتبادل الثقافي والتربوي بغية استحداث برامج في هذين المجالين.

التبادل العسكري

في إطار تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي وما يتصل به من تدابير عسكرية لبناء الثقة، اتفقت عليها في مكان آخر كل من البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ستشجع حكومتي زيارات التعارف وتبادل الزيارات بين ضباط أركان القوات المسلحة لكل من البلدين. وسيستقصى في هذه الزيارات، ضمن تدابير أخرى، إمكانية إنشاء مكاتب اتصال لكل بلد لدى قادة الدفاع في البلد الآخر.

لجنة التحقيق

ستؤيد حكومتي بصورة نشطة إنشاء لجنة دولية، وما تضطلع به مثل هذه اللجنة من أنشطة، للتحقيق في النزاع الأخير في يوغوسلافيا السابقة. وهذا يتضمن مشاركة حكومات الدول المعنية، بالإضافة

إلى الخبراء الدوليين البارزين الذين يتم تعيينهم بالاتفاق فيما بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. وستتمثل ولاية اللجنة في تقصي الحقائق وغير ذلك من الدراسات اللازمة بشأن أسباب النزاع الأخير وتطوره ونتائجه بأكبر قدر ممكن وأكثره موضوعية، وفي إصدار تقرير عن ذلك، يكون متاحا لجميع البلدان والمنظمات المهتمة. وستتعاون حكومتي تعاونا كاملا مع هذه اللجنة.

المخلص
(توقيع) علي عزت بيغوفيتش
رئيس جمهورية
البوسنة والهرسك

قاعدة رايت باترسون للقوات الجوية، ولاية أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

معالي وارين كريستوفر
وزير الخارجية
الولايات المتحدة الأمريكية

عزيزي السيد الوزير:

عند التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، سأتخذ عدة تدابير لبناء الثقة من أجل إقامة روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك وبناء التأييد للتسوية السلمية. وتحقيقا لهذين الهدفين الهامين، يسرني التعهد بالالتزامات التالية باسم حكومة وشعب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الإفراج عن جميع المحتجزين غير المحاربين

سيفرج فورا عن جميع المحتجزين غير المحاربين وذلك من مجموعات الأشغال أو مواقع الاعتقال أو أي مكان احتجاز آخر رسمي أو غير رسمي، طبقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ١٠١٩ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وعلى وجه التحديد، وعملا بالقرار، ستغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز في كافة أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، وسيسمح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بما يلي (أولا) تسجيل أي أشخاص محتجزين دون إرادتهم و (ثانيا) الدخول إلى أي موقع تعتبره اللجنة مهما.

الاتحاد الجمركي

ستشارك حكومتي، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، في اجتماعات على مستوى كبار الخبراء، سعيا لتحقيق الانسجام بين السياسات الجمركية، بغية إنشاء اتحاد جمركي بين البلدين.

الخط الساخن

ستنشئ حكومتي، بمساعدة تقنية تقدمها الولايات المتحدة، خطا مباشرا ومأمونا للاتصال التليفوني بين رئاسة البوسنة والهرسك ورئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الرحلات الجوية المباشرة

ستمنح حكومتي الإذن، عن طريق الوكالات الوطنية والدولية المعنية برحلات مباشرة بين سراييفو وبلغراد. وأفهم أن البلدان المهتمة بالأمر تعتزم تشجيع شركات الطيران الدولية على إضافة هذه الخطوط لجداول رحلاتها.

الزيارات الرفيعة المستوى

أتعهد بأن تعمد حكومتي إلى تنظيم برنامج زيارات رفيعة المستوى إلى بلغراد ومواقع أخرى هامة للمسؤولين والشخصيات البارزة الأخرى من البوسنة والهرسك. وأفهم أن سفراء من فريق الاتصال وبلدان مهتمة أخرى سيكونون على استعداد للمشاركة حسبما هو مناسب للعمل على الإبقاء على الاهتمام المحلي والدولي بتدعيم الروابط بين البلدين.

التنمية الاقتصادية

ستتخذ حكومتي الخطوات اللازمة لإنشاء لجنة ثنائية للتكامل الاقتصادي وتنمية الهياكل الأساسية من أجل التعاون الثنائي في المشاريع الممولة وطنيا ودوليا والمؤثرة في البلدين. وستعزز اللجنة، بصفة خاصة، التمويل المشترك، والمشاريع المشتركة، والترتيبات المتعددة الأطراف الملائمة، لتنمية قطاعات النقل والطاقة والاتصالات في كلا البلدين.

غرفة التجارة

ستسعى حكومتي بنشاط إلى إنشاء غرفة تجارة مشتركة لتعزيز التنمية التجارية والاقتصادية في كلا البلدين وذلك بالعمل، حيثما كان ذلك مناسبا، على تنسيق أنشطة غرف التجارة في كل من البلدين وتعزيز الروابط مع غرف التجارة في بلدان أخرى.

التبادل الثقافي والتربوي

ستعمل حكومتي بنشاط على استحداث برامج لتبادل الطلاب بين البلدين، وكذلك سترشح طلابا للمشاركة في برامج التبادل المشتركة مع الولايات المتحدة. وبالمثل، ستشجع حكومتي، بدعم من الولايات المتحدة وغيرها من الحكومات المهتمة، الزيارات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك لمجموعات علمية وثقافية ورياضية ولمجموعات الشباب وما شابهها من مجموعات. وسنشارك مشاركة كاملة في إنشاء وتشغيل لجنة ثنائية للتبادل الثقافي والتربوي لاستحداث برامج في هذين المجالين.

التبادل العسكري

في إطار تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي وما يتصل به من تدابير عسكرية لبناء الثقة اتفقت عليها في مكان آخر كل من البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ستشجع حكومتي زيارات ضباط القوات المسلحة للبلد الآخر للتعرف وتبادل العاملين. وستستقصي في هذه الزيارات، ضمن تدابير أخرى، إمكانية إنشاء مكاتب اتصال لكل بلد لدى قادة الدفاع في البلد الآخر.

لجنة التحقيق

ستدعم حكومتي بصورة نشطة إنشاء لجنة دولية، وما تضطلع به مثل هذه اللجنة من أنشطة، للتحقيق في الصراع الأخير في يوغوسلافيا السابقة. وسيشمل ذلك مشاركة حكومات الدول المعنية، وكذلك

مشاركة خبراء دوليين بارزين ستجري تسميتهم بالاتفاق بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة. وستكون مهمة اللجنة إجراء دراسات تقصي الحقائق وغيرها من الدراسات اللازمة فيما يتعلق بأسباب الصراع الأخير وتطوره ونتائجه وذلك على أساس يتسم بأكبر قدر ممكن من الاتساع والحياد، وإصدار تقرير عن ذلك يكون متاحا لجميع البلدان والمنظمات المهتمة بالأمر. وستتعاون حكومتي تعاونا كاملا مع هذه اللجنة.

المخلص

سلوبودان ميلوسيفيتش

قاعدة رايت باترسون للقوات الجوية، ولاية أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

فخامة سلوبودان ميلوسيفيتش
رئيس جمهورية صربيا

عزيزي السيد الرئيس:

أشير إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وبصفة خاصة إلى مرفقه ٩ بشأن المؤسسات العامة. وتعتزم حكومتي تأمين إنشاء خدمات السكك الحديدية للركاب والبضائع طبقا لجدول منتظم على طول الخط الممتد عبر بوزانسكا كروبا، وبوزانسكا نوفي، وبوزانسكا دوبيكا، وبوزانسكا غراديسكا، في ترتيب تعاوني يتفق مع المادة الثانية من المرفق ٩. وستدعم حكومتي وتيسر، حسبما هو مناسب، عمل خط السكة الحديدية هذا.

المخلص
(توقيع) على عزت بيكوفيتش
رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

صورة طبق الأصل لمعالي السيد وارين كريستوفر
وزير خارجية
الولايات المتحدة الأمريكية

قاعدة رايت باترسون للقوات الجوية، ولاية أوهايو
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

فخامة على عزت بيغوفيتش
رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

عزيزي السيد الرئيس،

أشير إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وبصفة خاصة مرفقه ٩ بشأن المؤسسات العامة. وبوصفي رئيسا للوفد المشترك لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية سربسكا، أعلن اعتزامنا تأمين إنشاء خدمات السكك الحديدية للركاب والبضائع طبقا لجدول منتظم على طول الخط الممتد عبر بوزانسكا نروبا، وبوزانسكا نوفي، وبوزانسكا دوبيكا، وبوزانسكا غراديسكا في ترتيب تعاوني يتفق مع المادة الثانية من المرفق ٩. وستدعم حكومتي وتيسّر، حسبما هو مناسب، عمل خط السكة الحديدية هذا.

المخلص
(توقيع) سلوبودان ميلوسيفيتش

صورة طبق الأصل لمعالي السيد وارين كريستوفر
وزير خارجية
الولايات المتحدة الأمريكية

بيـــان ختامـــي صـــادر عـــن المشاركيـن فـــي
محادثات السلام في البوسنة المجراة عن قرب

عقدت محادثات السلام في البوسنة المجراة عن قرب في قاعدة رايت باترسون للقوات الجوية، في ولاية أوهايو، في الفترة من ١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تحت رعاية فريق الاتصال.

وخلال هذه المحادثات، شاركت وفود من جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ساعات من المناقشات بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في البوسنة والهرسك.

ونتيجة لهذه المفاوضات البنّاءة والصعبة، توصل الأطراف إلى اتفاق على بنود اتفاق إطاري عام ومرفقاته التالية:

المرفق ١ ألف:	Military Aspects of the Peace Settlement
المرفق ١ باء:	Regional Stabilization
المرفق ٢:	Inter-Entity Boundary
المرفق ٣:	Elections
المرفق ٤:	Constitution of Bosnia and Herzegovina
المرفق ٥:	Arbitration
المرفق ٦:	Human Rights
المرفق ٧:	Refugees and Displaced Persons
المرفق ٨:	Commission to Preserve National Monuments
المرفق ٩:	Bosnia and Herzegovina Public Corporations
المرفق ١٠:	Civilian Implementation
المرفق ١١:	International Police Task Force

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر وقّع الرئيس عزت بيكوفيتش عن جمهورية البوسنة والهرسك، والرئيس تودجمان، عن جمهورية كرواتيا، والرئيس ميلوسيفيتش، عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعن جمهورية سربسكا، والرئيس زوباك، عن اتحاد البوسنة والهرسك، بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري

ومرفقاته، مقرين بذلك أن الوثائق الموقّع عليها بالأحرف الأولى تعتبر نهائية، ومعلنين قبولهم الالتزام بها وتعهدهم بالتوقيع على الاتفاق الإطاري ومرفقاته دون تأخير.

واتفق الأطراف، على الاجتماع مرة أخرى في باريس تحت رعاية فريق الاتصال للتوقيع على الاتفاق الإطاري ومرفقاته في وقت قريب.

وأكد المشاركون، إثباتا لسعيهم المشترك إلى إحلال السلام في المنطقة، الأهمية القصوى للالتزام بوقف إطلاق النار، والتعاون مع جميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات في البوسنة والهرسك، وضمان سلامة العاملين بهذه المنظمات وحرية حركتهم. وبصفة خاصة تلتزم وفود جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (نيابة عن جمهورية سربسكا أيضا) واتحاد البوسنة والهرسك، بالامتناع عن أي عمل عدائي أو تعرض لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أو القوة الدولية التي سيجري وزعها بموجب الاتفاق الإطاري العام، أو العاملين بالمنظمات والوكالات الإنسانية. وتلتزم تحديدا بالمساعدة في الكشف عن مكان الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة والهرسك وضمان عودتهم الفورية والآمنة.

ويعبّر المشاركون عن تقديرهم العميق لحكومات الولايات المتحدة وشعبها على استضافتهم طوال مدة المحادثات.

- - - - -